جامعة قطر

كلية القانون

جريمة الدخول غير المشروع إلى النظام المعلوماتي في القانون القطري : دراسة مقارنة

أُعدّتْ بواسطة

خـالد سليمان عبدالله الحمّـادي

قُدمتْ هذه الأطروحةُ كأحدِ المتطلباتِ

لكليةِ القانونِ

للحصول على درجة الماجستير

في القانون العام

يناير 2019

جميع الحقوق محفوظة © 2019 خالد سليمان عبدالله الحمّادي

لجنة المناقشة

استُعرضت الرسالة المقدمة من الطالب / خالد سليمان عبدالله الحمّادي في 28 نوفمبر 2018، ووافق عليها كما هو آتٍ:

نحن، أعضاء اللّجنة المذكورة أدناه، وافقنا على قبول رسالة الطالب المذكور اسمه أعلاه. وحسب معلومات اللجنة فإنَّ هذه الرسالةَ تتوافقُ مع متطلباتِ جامعةِ قطرَ، ونحن نوافق على أن تكونَ جزءًا من امتحان الطالب.

أ.د. سامي حمدان الرواشدة

مشرف رئيس

_____

د. أحمد سمير حسنين

عضو لجنة الإشراف

_____

تمت الموافقة:

_____

د. محمد عبدالعزيز الخليفي عميد كلية القانون

الملخّص

خالد سليمان عبدالله الحمّادي، ماجستير في القانون العام، يناير 2019

العنوان : جريمة الدخول غير المشروع إلى النظام المعلوماتي في القانون القطري : دراسة مقارنة

المشرف على الرسالة : أ.د. سامي حمدان الرواشدة

أدى الانتشار الواسع لشبكة الإنترنت بالإضافة إلى ثورة تكنولوجيا المعلومات في عصرنا الحالي، إلى ظهور جرائم جديدة تعرف بالجرائم الإلكترونية، ولعل من أهم الجرائم الإلكترونية جريمة الدخول غير المشروع نظرًا لما قد يترتب على هذه الجريمة من خسائر كبيرة.

وتناولنا من خلال هذه الرسالة دراسة جريمة الدخول غير المشروع إلى النظام المعلوماتي وفق المشرع القطري والتشريع المقارن، نظرًا لما لهذه الجريمة من أهمية وما ينتج عنها من أضرار، إذ قد تكون مرحلة أولية لارتكاب جرائم أخرى، كالحصول على المعلومات المخزنة في الأنظمة المعلوماتية والعبث فيها، وبالتالي قد تهدد المصالح الفردية والدولية، كما أن جريمة الدخول غير المشروع من الجرائم العابرة للحدود، فهي لا تعرف الحدود الجغرافية مما يصعب اكتشافها وإن تم اكتشافها فإنه يصعب تتبعها باعتبارها تقع في العالم الافتراضي وليس بالعالم الواقعي الملموس.

وخلُصت هذه الرسالة إلى تبيان أهمية تجريم الفعل أو النشاط المكوّن لهذه الجريمة، والمقصود فيها، وموقف التشـريعات المقارنة والمشـرّع القطري من هذه الجريمة، من حيث كيفية تحققها، وما إذا كان يُشترط أن يكون الدخول بوسائل معينة، وماهية المحل المنصب عليه الدخول غير المشروع، وما إذا كان يُشترط أن يكون محميًا بوسائل حماية، وما إذا كانت التشريعات تسير على وتيرة واحدة لمعاقبة مرتكبي هذا النوع من الجرائم من حيث العقوبات المقررة لها.

وتوصّـلت نتائج الدراسـة، أن هناك فروقات بين جريمة الدخول غير المشـروع عن الجرائم الأخرى المرتبطة بها، كما أن هناك تباين في التشريعات التي تجرم الدخول غير المشروع، فالبعض يعتبِـرُها من الجرائم الشـكلِية، في حين يعتبرها البعض الآخر من الجرائم المادية. بالإضـافة إلى ذلك فقد ضيقت بعض التشريعات من محل الجريمة، في حين بعض التشريعات قد وسّعت من محل الجريمة، كما أن هناك تشريعات تشترط أن يكون المحل المنصب عليه الدخول غير المشروع محميًا بوسائل حماية، كما تباينت التشـريعات في العقوبات المقررة لجريمة الدخول غير المشـروع، فالبعض يُعاقب على الشروع فيها في حين هناك تشريعات لم تعاقب على الشروع فيها بنص صريح، كما أنه لم تسر التشريعات على وتيرة واحدة فيما يتعلق بالعقوبات الفرعية المقررة لتلك الجريمة.

شكر وتقدير

في بادئ الامر نشكر الله سبحانه وتعالى على نعمة الاسلام وعلى ما انعم علينا به من نعم لا تعد ولا تحصى، وأتقدم بالشكر كذلك لجميع من ساهم في انجاح هذا العمل، وأخص بالشكر اسرتي الكريمة على دعمها المتواصل الا محدود، وأخص بالشكر كذلك مشرفي الرئيسي للرسالة الاستاذ الدكتور سامي حمدان الرواشدة على كل ما قدمه لي من نصح وارشاد وتوجيه خلال مرحلة الاشراف لانجاح هذا العمل، فجزاهم الله عني خير الجزاء.

فهرس المحتويات

شكر وتقدير ..... ه

المقدمة 1

المبحث الأول : ماهية جريمة الدخول غير المشروع إلى النظام المعلوماتي 11

المطلب الأول : أهمية تجريم الدخول غير المشروع إلى النظام المعلوماتي 11

المطلب الثاني : المقصود بالدخول غير المشروع الى النظام المعلوماتي 19

المطلب الثالث : التمييز بين جريمة الدخول غير المشروع والجرائم الأخرى المرتبطة بها 29

الفرع الأول : جريمة تجاوز حدود التصريح 29

الفرع الثاني: جريمة البقاء غير المصرح به 33

الفرع الثالث : جريمة الاعتراض غير القانوني 37

الفرع الرابع : تسهيل ارتكاب جريمة الدخول غير المشروع 40

المبحث الثاني : أركان جريمة الدخول غير المشروع إلى النظام المعلوماتي 45

المطلب الأول : الركن المادي للجريمة 45

المطلب الثاني : محل جريمة الدخول غير المشروع 63

الفرع الأول : محل جريمة الدخول غير المشروع 63

الفرع الثاني : مدى اشتراط وجود نظام حماية على محل جريمة الدخول غير المشروع 74

المطلب الثالث : الركن المعنوي للجريمة 78

الفرع الأول : القصد الجنائي العام المتمثل بالعلم والإرادة 81

الفرع الثاني : القصد الجنائي الخاص 87

المبحث الثالث : العقوبات المترتبة على جريمة الدخول غير المشروع إلى نظام المعلومات 98

المطلب الأول : الصفة الاحتياطية للعقوبات 98

المطلب الثالث : الظروف المشددة 117

المطلب الرابع : العقوبات الفرعية 122

الفرع الأول : الإبعاد 123

الفرع الثاني : عقوبة المصادرة والإغلاق 128

المطلب الخامس : الإعفاء من العقوبة..... 132

الخاتمة.....137

قائمة المصادر و المراجع 145

المقدمـة

ارتبطت الجريمة بالإنسـان منذ الأزل، وبما أن الإنسـان كائن اجتماعي بفطرته فإنه بالكاد سوف يتأثر بالتطورات التي تطرأ على المجتمع، مما ســـوف ينعكس ذلك على تطور ارتكاب الجريمة، ولقد شهد العالم الخارجي في الأونة الأخيرة تطوراً غير مسبوق في مجال التكنولوجيا والمعلومات، مما أدى بهذا التطور إلى ظهور مجرمين يرتكبون جرائمهم بطرق مبتكرة[1]، إذ ســـاهم انتشـــار الإنترنت والتكنولوجيا إلى ظهور نوع جديد من الجرائم إلى جانب الجرائم التقليدية وهي الجرائم الإلكترونية.

وتعد الجرائم الإلكترونية من الجرائم الحديثة والتي قد ظهرت نتيجة لظهور أنظمة المعلومات ذاتها، ويعتبر ذلك أمر طبيعي نتيجة لتطور مجالات الحياة بشـكل عام، باعتبار أن كلما تطور المجتمع تكنولوجياً كلما ظهرت جرائم حديثة لم تكن موجودة في الســابق[2]، ولقد ســارعت العديد من الدول على إيجاد تشــريعات خاصــة لمكافحة هذا النوع من الجرائم، فضــلاً عن الاتفاقيات

[1] محمد سليمان الخوالدة، جريمة الدخول غير المشروع الى موقع الكتروني أو نظام معلومات وفق التشريع الأردني : دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا، 2012، ص1-2

[2] المحامي الدكتور حمزة محمد أبو عيسى، جرائم تقنية المعلومات، دراسة مقارنة في التشريعات العربية، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، عمان-2017، ص7

الدولية، كإتفاقية بودابســت المتعلقة بالجريمة الإلكترونية[3]، وكذلك الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات والتي تهدف إلى تعزيز التعاون وتدعيمه بين الدول العربية في مجال مكافحة جرائم تقنية المعلومات، لدرء أخطار هذه الجرائم حفاظاً على أمن الدول العربية ومصـــالحها وسلامة مجتمعاتها وأفرادها[4].

ولعل من أهم الجرائم الإلكترونية جريمة الدخول غير المشـــروع إلى النظام المعلوماتي نظراً لما لهذه الجريمة من أخطار غير مسـبوقه، فلا تكاد تخلو التشـريعات الخاصــة بالجرائم الإلكترونية على النص على تلك الجريمة باعتبارها بوابة الجرائم الإلكترونية، وباعتبارها ايضــاً المنفذ الوحيد لمعظم الجرائم الإلكترونية[5].

[3] الاتفاقية المتعلقة بالجريمة الإلكترونية، بودابست، 2001/11/23، مأخوذ بتاريخ 2018/11/26 من موقع https://rm.coe.int/budapest-convention-in-arabic/1680739173

[4] الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات التي وافق عليها مجلسا وزراء الداخلية والعدل العرب في اجتماعها المشترك المنعقد بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة بتاريخ 1432/1/15هـ الموافق 2010/12/21م، الفصل الأول، أحكام عامة، المادة الأولى: الهدف من الاتفاقية، ماخوذ بتاريخ 2018/11/26م من موقع http://d34l7003f1n5sg.cloudfront.net/legislation/HRIDRL0149_ArabConventionCyberCrime_Ar_2010.pdf?Policy=eyJTdGF0ZW1lbnQiOlt7IlJlc291cmNlIjoiaHR0cDovL2QzNGw3MDAzZjFuNXNnLmNsb3VkZnJvbnQubmV0L2xlZ2lzbGF0aW9uL0hSSURSTDAxNDlfQXJhYkNvbnZlbnRpb25DeWJlckNyaW1lX0FyXzIwMTAucGRmIiwiQ29uZGl0aW9uIjp7IkRhdGVMZXNzVGhhbiI6eyJBV1M6RXBvY2hUaW1lIjoxNTQzODYyNTI3fX19XX0_&Signature=i~RuivklVKZ0rjUd6emjpJA00KPGDyel9MkrafPzsIvxoXo5U2NFrf~D49mV5JYdBCY4TVzOKMQEf-SSSPz9iXHHgB1XSCM1GLnn33tzsVZ2wbCCWXhbNln0-TXy2qrjUGtERzzfoH8fiQbYmMyKfbXSCX9ns5I~P-QqdMhHMAM_&Key-Pair-Id=APKAI6Y7SKF5XQ4NEPQQ

[5] الأستاذ الدكتور عبدالإله محمد النوايسة، جريمة الدخول غير المشروع في تشريعات الجرائم الإلكترونية العربية : دراسة مقارنة، المجلة القانونية والقضائية – مركز الدراسات القانونية والقضائية – وزارة العدل – قطر، دار المنظومة، سنة 2016، ص3

وتاسيساً لما تقدّم، تناولنا من خلال هذه الرّسالة دراسة جريمة الدخول غير المشروع إلى النظام المعلوماتي وفق المشرع القطري والتشريع المقارن، لما لهذه الجريمة من خطورة وما قد تفضي إليه من خسائر مادية ومعنوية سواء للإفراد أو المؤسسات أو الدولة.

أهداف الدراسة وأهميتها

تهدف هذه الرسالة إلى دراسة جريمة الدخول غير المشروع إلى نظام المعلوماتي، وبيان موقف التشريعات المقارنة والتشريع القطري منها، والتوصل إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، وتكمن أهمية الدراسة في تسليط الضوء على قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية القطري بشأن النصوص الواردة فيه والمتعلقة بجريمة الدخول غير المشروع، باعتباره قانون حديث نسبياً مقارنة لباقي التشريعات العربية، وتكمن أهمية الدراسة ايضاً ببيان خطورة جريمة الدخول غير المشروع إلى النظام المعلوماتي وما قد تفضي إليه من أخطار جسيمة، وتهدف هذه الدراسة ايضاً آلى بيان اركان وعناصر جريمة الدخول غير المشروع وبيان المنهجية التي تبناها المشرع القطري في العقاب على هذه الجريمة لهدف مكافحتها وتقليل من المخاطر الجسيمة الناجمة عنها، كما

تهدف هذه الدراســة إلى التمييز بين جريمة الدخول غير المشــروع عن الجرائم الأخرى المرتبطة بها.

مشكلة الدراسة

تثير جريمة الدخول غير المشروع إلى النظام المعلوماتي العديد من المشاكل من حيث :

1- ما هو المقصود بالدخول غير المشروع ومتى يتحقق؟ وهل كافة التشريعات وضعت تعريف لهذه الجريمة؟

2- ما الفرق بين جريمة الدخول غير المشروع والجرائم الأخرى المرتبطة بها؟

3- هل جريمة الدخول غير المشروع من الجرائم العمدية وبالتالي لا تقوم بصورة الخطأ؟

4- ما هي طبيعة جريمة الدخول غير المشروع، وهل هي من الجرائم المادية التي تشترط تحقيق نتيجة معينة أم من الجرائم الشكلية التي تقوم بمجرد فعل الدخول؟

5- هل يشــترط لارتكاب جريمة الدخول غير المشــروع اســتخدام وســيلة معينة أم أن الجريمة ترتكب بجميع الوسائل؟

6- ما هو المحل الذي ينصب عليه الدخول غير المشروع، وهل يشترط أن يكون المحل محمي بوسائل حماية أم لا؟

7- ماهي السياسة العقابية التي تبناها المشرع الجنائي لمكافحة جريمة الدخول غير المشروع؟

8- هل اتفقت جل التشريعات في ربط تشديد عقوبة جريمة الدخول غير المشروع بحدوث نتيجة معينة؟ أم ان البعض يربط تشديد العقوبة بوجود غاية معينة من وراء الدخول؟

9- هل يتصور الشروع في جريمة الدخول غير المشروع؟

10- هل تقرر التشريعات التي تعاقب على جريمة الدخول غير المشروع في تشريعات الجرائم الإلكترونية عقوبات فرعية فضلاً عن العقوبات الأصلية لمرتكبي هذا النوع من الجرائم؟

11- هل هناك مجال لإعمال نصوص التجريم الخاصة بالدخول غير المشروع الواردة في قانون العقوبات القطري، أم ان جريمة الدخول غير المشروع الواردة في قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية هي المطبقة وحدها؟

الدراسات السابقة

من الدراسات السابقة التي تناولت جريمة الدخول غير المشروع، الدراسة التي قدمها الأستاذ الدكتور عبدالإله محمد النوايسة بعنوان جريمة الدخول غير المشروع في تشريعات الجرائم الإلكترونية العربية، ودراسة الدكتور أسامة بن غانم العبيدي بعنوان جريمة الدخول غير المشروع إلى النظام المعلوماتي، والدكتور مهند وليد إسماعيل الحداد بعنوان التنظيم القانوني لجريمة الدخول غير المصرح به إلى نظام الحاسب الآلي "دراسة مقارنة"، ورسالة ماجستير للباحث حسن فضيل خليف المناصر بعنوان جريمة الدخول غير المشروع إلى النظام المعلوماتي والتعدي على محتوياته : دراسة مقارنة، ورسالة ماجستير للباحث محمد سليمان الخوالدة بعنوان جريمة الدخول غير المشروع الى موقع الكتروني أو نظام معلومات وفق التشريع الأردني : دراسة مقارنة، ولعل ما يُميّز دراستي هذه عن الدراسات السابقة، كونها تُعنى بدراسة القانون القطري وتحديداً قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية رقم 14 لسنة 2014، حيث تتناول بالدراسة والتحليل جريمة الدخول غير المشروع الواردة فيه، وذلك بشكل تفصيلي وتحليلي مع المقارنة بالتشريعات الأخرى المقارنة، وبيان أوجه الفرق بين نصوص التجريم الخاصة بالدخول غير المشروع الواردة فيه،

وتتناول كذلك جريمة الدخول غير المشروع الواردة في قانون العقوبات رقم 11 لسنة 2004 من حيث بيان أوجه الفرق بين نصـــوص التجريم الواردة فيه والواردة في قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية وما اذا كان بالإمكان من تطبيق نصـــوص تجريم الدخول غير المشـــروع في قانون العقوبات، أم أن النصـــوص الواردة في قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية هي التي تطبق، مما سوف تسهم هذه الدراسة في أن تكون مرجعاً يستفاد منه للقانون القطري.

منهج البحث

سوف يقوم الباحث من خلال هذه الدراسة باتباع المنهج التحليلي بالنسبة للقانون القطري وذلك فيما يخص جريمة الدخول غير المشـروع الواردة في قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية، وسـوف يتبع الباحث المنهج المقارن بالنســبة للتشــريعات الأخرى وتحديداً فيما يخص الاختلافات وذلك بهدف تقديم دراسة وافية.

صعوبة الدراسة

تكمن الصعوبة في قلة المراجع العربية المتخصصة في جريمة الدخول غير المشروع إلى النظام المعلوماتي، كون الأخيرة تعتبر من الجرائم الحديثة وليست كالجرائم التقليدية التي يتوافر بشأنها الكثير من الكتب والرسائل، بالإضافة إلى ذلك، فإن ندرة الأحكام القضائية القطرية خصوصاً والعربية عموماً من أهم الصعوبات التي واجهت الدراسة، إذ تكاد تخلو الأحكام القضائية العربية المنشورة عن هذه الجريمة.

خطة البحث

تناول الباحث هذه الرسالة من خلال تقسيمها إلى ثلاث مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: ماهية جريمة الدخول غير المشروع إلى النظام المعلوماتي

المطلب الأول: أهمية تجريم الدخول غير المشروع إلى النظام المعلوماتي

المطلب الثاني: المقصود بالدخول غير المشروع إلى النظام المعلوماتي

المطلب الثالث: التمييز بين جريمة الدخول غير المشروع والجرائم الأخرى المرتبطة بها

المبحث الثاني: أركان جريمة الدخول غير المشروع إلى النظام المعلوماتي

المطلب الأول: الركن المادي للجريمة

المطلب الثاني: محل جريمة الدخول غير المشروع

المطلب الثالث: الركن المعنوي للجريمة

المبحث الثالث: العقوبات المترتبة على جريمة الدخول غير المشروع إلى النظام المعلوماتي

المطلب الاول: الصفة الاحتياطية للعقوبات

المطلب الثاني: العقوبات الاصلية

المطلب الثالث: الظروف المشددة

المطلب الرابع: العقوبات الفرعية

المطلب الخامس: الإعفاء من العقوبة

كما تجدر الإشـــارة أن محل جريمة الدخول غير المشـــروع وفق القانون القطري يشـــمل كل من المواقع الإلكترونية، والنظام المعلوماتي، والشـــبكة المعلوماتية، أو أي وســـيلة تقنية معلومات أو جزء منها[6]، خلاف الأمر بالنسبة لبعض التشريعات الأخرى التي ضيقت من محل الجريمة كما سوف نبين في هذه الدراسة، وعلى ذلك سوف نكتفي باستخدام عبارة الدخول غير المشروع إلى النظام المعلوماتي في هذه الدراسة لتشمل كل ما سبق ذكره أنفاً.

[6] قانون رقم 14 لسنة 2014 بإصدار قانون مكافحة جرائم الإلكترونية القطري، المادة 3

المبحث الأول : ماهية جريمة الدخول غير المشروع إلى النظام المعلوماتي

سوف نتناول في هذا المبحث أهمية تجريم الدخول غير المشروع إلى النظام المعلوماتي لما تنطوي عليه هذه الجريمة من أخطار غير مسبوقة، ثم سوف نتناول المقصود بالدخول غير المشروع إلى النظام المعلوماتي، والتشريعات التي قامت بتعريف هذه الجريمة، والأوصاف التي اعطتها التشريعات والفقه لهذه الجريمة، والتمييز بين جريمة الدخول غير المشروع والجرائم الأخرى المرتبطة بها، على ذلك أرتاينا أن نخصص هذا المبحث للحديث فيه عن أهمية تجريم الدخول غير المشروع وذلك في (المطلب الأول)، ثم سوف نتناول المقصود بالدخول غير المشروع إلى النظام المعلوماتي وذلك في (المطلب الثاني)، واخيراً سوف نتطرق إلى التمييز بين جريمة الدخول غير المشروع والجرائم الأخرى المرتبطة بها وذلك في (المطلب الثالث).

المطلب الأول : أهمية تجريم الدخول غير المشروع إلى النظام المعلوماتي

لقد تطرقت العديد من التشريعات الاجنبية والعربية ومن بينها المشرّع القطري لتجريم الدخول غير المشروع إلى النظام المعلوماتي نظراً لخطورة هذه الجريمة، فلا تكاد تخلو التشريعات الخاصة بالجرائم الإلكترونية من النص عليها، ويرجع أهمية تجريم هذه الجريمة باعتبار أنها مرحلة سابقة

لارتكاب جرائم أخرى فهي تعتبر بوابة مرور إجباري لارتكاب جرائم أخرى، لهذا أُطلق عليها بأم الجرائم الإلكترونية[7]، وذلك على اعتبار أن الاختراقات في كثير من الأحيان لا تعتبر غاية في حد ذاتها بل تكون جزء من مخطط إجرامي أكبر ، وعلى سبيل المثال يمكن من خلال اختراق جهاز الكمبيوتر الحصول على أرقام بطاقات الائتمان و الحساب البنكي للقيام بعمليات شراء أو تحويل الأموال بطرق احتيالية [8]، كما لا يمكن أن ترتكب معظم الجرائم الإلكترونية دون الدخول ابتداءاً إلى النظام المعلوماتي فمن أراد أن يقوم بإتلاف برنامج معين فلا بد أن يقوم بالدخول إلى النظام المعلوماتي وذلك عن طريق الاختراق ومن ثمّ القيام بإتلاف هذا البرنامج، وعليه فإن الدخول غير المشروع يُعد المرحلة الأولى لارتكاب معظم الجرائم الإلكترونية[9].

ومن الأخطار التي قد تُفضي إليها جريمة الدخول غير المشروع إلى النظام المعلوماتي الخسائر المادية والمعنوية الكبيرة، إذ أنّ الدخول غير المشروع قد يؤدي إلى خسائر كبيرة سواء للأفراد أو المؤسسات أو البنوك أو الدولة، إذ تشكل هذه الجريمة تهديداً لمستودع السر الإلكتروني،

---

[7] الأستاذ الدكتور عبدالإله محمد النوايسة، مرجع سابق، ص5

[8] Dr. Sami Hamdan Al-Rawashdeh, Illegal Access to Information Systems in the Qatari Criminal Law: A Comparative Study, Kuwait International Law School Journal – Volume 6 – Issue 1 – Ser.No.21 – Jumada Al-Akhirah 1439, March 2018, Page 40

[9] المحامي الدكتور حمزة محمد أبو عيسى، مرجع سابق، ص27

خصوصاً إذا ما تم الحصول من جرّاء الدخول غير المشروع على معلومات تنتهك الخصوصية الإلكترونية للأفراد أو الحصـول على معلومات تخص العملاء في البنوك، ويتعدّى هذا الأمر إذا كانت المعلومات تتعلق بأسـرار تتعلق بأمن الدولة[10]، وذلك لأن المعلومات المخزنة في الحاسـب الآلي غالباً ما تكون سـرية، مما يجعلها هدفاً وصـيداً سـهلاً للمجرم المعلوماتي الذي يمتلك من الخبرة والمهارة التي تمكنه من الدخول الى النظام المعلوماتي والحصـــول على تلك المعلومات دون ترك أي أثر أو دليل. وترجع أسـباب صـعوبة اكتشـاف هذا النوع من الجرائم إلى عدم ترك الجاني لأي أثر خارجي بصـورة مرئية، فضـلاً عن قدرة الجاني على محو دليل الإدانة في هذا النوع من الجرائم مما يزيد ذلك من صـعوبة اكتشـاف الجريمة إذ تتميز الجرائم الإلكترونية عموماً بصعوبة اكتشافها، وإذا ما تم اكتشافها فعلاً فإن ذلك يكون عادة بمحض الصدفة[11].

[10] الأستاذ الدكتور عبدالإله محمد النوايسة، مرجع سابق، ص5. ولعل قرصنة الحاسوب من شأنها الحاق اضرار فادحة وتعريض السلامة العامة للخطر، فالقضاء الأمريكي قضى بإدانة أحد الأحداث لقيامة باختراق النظام المعلوماتي الخاص بمطار (Worcester) الأمر الذي إدى إلى تعطيل عمل برج المراقبة الخاص بسلطة الطيران المدني الفيدرالي لمدة ست ساعات كاملة، أنظر في ذلك الدكتور سامي حمدان الرواشدة، الدكتور أحمد موسى الهياجنة، مكافحة الجريمة المعلوماتية بالتجريم والعقاب : القانون الإنجليزي نموذجاً، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، المجند (1) العدد (3)، تشرين الأول 2009م، ص118-119

[11] رصاع فتحية، الحماية الجنائية للمعلومات على شبكة الأنترنت، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في قانون العام، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة التعليم والتعليم العالي والبحث العلمي، جامعة أبي بكى بلقايد – تلمسان –، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية، 2011-2012، ص44

كما تأتي أهمية تجريم الدخول غير المشـــروع إلى النظام المعلوماتي إلى عدم إمكانية تجريم الولوج إلى النظام المعلوماتي وفقاً للنصـــوص العقابية التقليدية الواردة في قانون العقوبات، على أعتبار أن المواقع الإلكترونية والنظم المعلوماتية لا تعتبر مساكن أو أماكن خاصة تتمتّع بالحماية الجنائية حال الدخول إليها بدون وجه حق، فضـــلاً على أنّ المعلومات المخزّنة داخل الأنظمة المعلوماتية تعتبر ضـــعيفة وبالتالي يُعتبر الدخول إلى النظام المعلوماتي والوصـــول إليها أمر خطير، إذ يمكن الوصـول إليها والاعتداء عليها بسـهولة ومن هنا تأتي أهمية تجريم الدخول غير المشروع إلى النظام المعلوماتي[12].

كما تختلف الوســـائل والطرق التي يمكن من خلالها الدخول غير المشـــروع إلى النظام المعلوماتي، ففي بعض الأحيان لا يتطلب الأمر سوا تشغيل جهاز الحاسب الآلي، وأحيان أخرى يتطلب الأمر الحصـول على الشـفرة الخاصـة بالدخول، ولذلك يتطلب الأمر فك الشـفرة الخاصـة بالدخول، وأحيان أخرى يسـتخدم المجرم المعلوماتي برنامج فايروسـي يتم إدخاله في أحد البرامج الأصلية للحاسب الآلي بحيث يصبح جزء منه ثم يسجل هذا الأخير الشفرات التي يستخدمونها

[12] الأستاذ الدكتور عبدالإله محمد النوايسة، مرجع سابق، ص10-11

الاشخاص المصرح لهم بالدخول الى جهاز الحاسب الآلي ويتمكن من خلالها الدخول الى النظام المعلوماتي، كما تعتمد وسائل اخرى للدخول غير المشروع إلى النظام المعلوماتي على ضعف الحماية لتلك الأنظمة[13]، وعلى ذلك يصعب اكتشاف أمر المجرم المعلوماتي نظرًا لأن هذه الجريمة ترتكب في العالم الافتراضي أي عبر الانترنت وليس بالعالم الواقعي الملموس الذي يمكن من خلاله تتبُع آثار الجريمة ومن خلال تلك الآثار يمكن الكشف عن مرتكبيها. إذ أن الجرائم الإلكترونية تعتبر من الجرائم التي لا تعترف بالحدود، فقد تمتد إلى خارج حدود مرتكبها إلى دولة أخرى[14] فلا تعرف الحدود الجغرافية، فالجاني قد يكون في بلد والمجني عليه في بلد أخر[15]، وفي هذا ينطبق أيضًا على جريمة الدخول غير المشروع مما يصعب اكتشافها وتتبعها.

ومن جانب آخر، يختلف أهداف المخترقون من جرّاء الدخول غير المشروع إلى النظام المعلوماتي، فقد يكون هدفهم الأول البيانات والمعلومات المخزنة داخل النظام المعلوماتي وذلك

[13] الدكتور أسامة بن غانم العبيدي، جريمة الدخول غير المشروع إلى النظام المعلوماتي : دراسة قانونية في ضوء القوانين المقارنة، بحوث ومقالات، 2012، ص11

[14] مولاي براهيم عبدالحكيم، الجرائم الإلكترونية، بحوث ومقالات، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، - جامعة زيان عاشور بالجلفة – الجزائر، 2015، ص214

[15] الدكتور رعد سعدون محمود، أ.حسن جلوب كاظم، الجرائم الالكترونية، بحوث ومقالات، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، الاكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية – الأردن، 2015، ص36

بالحصـــول على تلك المعلومات أو قد يكون هدفهم إزالة تلك المعلومات، وقد يكون هدفهم فقط إظهار مهاراتهم وقدراتهم على اختراق النظام المعلوماتي[16]، إذ قد يهدف مرتكب فعل الدخول غير المشروع إلى النظام المعلوماتي الدخول فقط دون قصد ارتكاب جريمة أخرى وعلى ذلك فقد ثار جدال في الفقه حول ما إذا كان الدخول غير المشـــروع إلى النظام المعلوماتي جريمة وذلك في حالة ما إذا كان الجاني لا يقصد ارتكاب جريمة أخرى.

وفي هذا الصدد يرى جانب من الفقه أنه لا يوجد حاجة لتجريم هذا الفعل وذلك في الأحوال التي يكون فيها الدخول فقط لغرض اســـتعراض المهارات الذهنية والعقلية لدى مرتكب هذا الفعل دون أن يكون القصـــد من الدخول ارتكاب جرائم أخرى، بينما يوجد جانب أخر من الفقه يرى ضـــرورة تجريم هذا الفعل حتى لو لم يقصـــد الجاني ارتكاب جريمة أخرى ويرجع ذلك إلى ســـببين، أما الأول، فإن فعل الدخول يعد مرحلة أســـاســـية لارتكاب جرائم أخرى، أما الثاني، فإن المعلومات التي تكون محلاً لهذا الســـلوك قد تكون على قدر من الأهمية خصـــوصـــاً إذا ما كانت تتعلق

[16] الدكتور أسامة بن غانم العبيدي، مرجع سابق، ص11

بالأسـرار العسـكرية أو بمعلومات تخص العملاء في البنوك، وبالتالي فإن ترك الجاني بلا عقاب قد يشجع غيره على الدخول غير المشروع والاعتداء على النظام المعلوماتي[17].

ويميل الباحث إلى الرأي الاخر، ويضـيف عليه أنّ في حالة ما إذا أسـفر الدخول غير المشـروع إلى النظام المعلوماتي إلى نتيجة معينة كالحصـــول على المعلومات أو إتلافها أو غير ذلك، فتضـاعف العقوبة في تلك الحالة، ويرجع ذلك إلى أمرين اسـاسين، أن النظام المعلوماتي أصـبح الآن هو مســتودع الأســرار للغالب فعدم تجريم فعل الدخول إذا لم يقصــد الجاني من الدخول تحقيق نتيجـة معينـة أمر لا يمكن تقبلـه ابداً، إذ قد يدفع ذلك العديد من المجرمين من الدخول واختراق الأنظمة المعلوماتية بقصــد إظهار قدراتهم الذهنية والفنية، مما قد يســفر إلى الاطلاع على مستودع الأسرار في النظام المعلوماتي لدى هذا المجرم وغيره من المجرمين في المستقبل، مما يعد انتهاكاً للخصـوصـية، والسـبب الآخر من وراء مضـاعفة العقوبة في حال ما إذا أسـفر الدخول إلى نتيجة معينة، فكان لابد من عدم المساواة بين المجرم الذي يقصد من الدخول إظهار قدراته الذهنية والعقلية فقط دون قصد الحصـول على معلومات، بالمجرم الذي يقصـد من الدخول

[17] الدكتور سامي حمدان الرواشدة، الدكتور أحمد موسى الهياجنة، مرجع سابق، ص133

إلى النظام العلوماتي الحصـــول على معلومات معينة كســـرقة المعلومات أو حتى تزويرها وقد يصل الأمر إلى الاعتداء على الحياة الخاصة، والتي من خلالها قد يقوم بابتزاز صاحب النظام المعلوماتي، ولعل هذا هو توجه المشـــرّع القطري مع ملاحظة أن المشـــرّع القطري في قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية قد جرّم الدخول المجرّد وقد ضـــاعف العقوبة في الأحوال التي ينتج عن الدخول إليها نتيجة معينة حتى ولو لم يقصدها الجاني[18].

وبعد أن تناولنا أهمية تجريم الدخول غير المشـــروع إلى النظام المعلوماتي، وتبين لنا أن لهذه الجريمة أبعاد خطيرة غير مســـبوقة، فهي تعتبر مرحلة ســـابقة لارتكاب جرائم أخرى، كما أنها تفضي إلى خسائر مادية ومعنوية كبيرة إذ تعتبر انتهاكًا لمستودع الأسرار والخصوصية، وتبين لنا ايضاً عدم إمكانية تطبيق النصوص العقابية التقليدية الواردة في قانون العقوبات على الدخول غير المشـروع للأنظمة المعلوماتية نظرًا لأنها لا تعتبر أماكن أو مسـاكن خاصـة، وأتضـح لنا كذلك أن جريمة الدخول غير المشـروع تعتبر من الجرائم العابرة للحدود ومن الصـعب اكتشـاف

[18] قانون رقم (14) لسنة 2014 بإصدار قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية، المادة 2 والمادة 3

مرتكبيها نظرًا لأنها ترتكب بالعالم الخارجي غير الملموس، سوف نتطرق إلى المقصود بالدخول غير المشروع إلى النظام المعلوماتي في التشريع والفقه والقضاء وذلك في المطلب التالي.

المطلب الثاني : المقصود بالدخول غير المشروع الى النظام المعلوماتي

يعد الدخول غير المشروع إلى النظام المعلوماتي محل خلاف بين التشريعات والفقه والقضاء، إذ أن مفهوم الدخول باعتباره السلوك الإجرامي لهذه الجريمة ما زال غامضًا وذلك من حيث ماذا يقصد به ومتى يتحقق؟ وهذا بدروه ينعكس على التجريم وتحديد نطاقه، كما أن التشريعات التي لم تقم بتعريف هذه الجريمة تزيد بكثير عن تلك التشريعات التي قامت بتعريف هذه الجريمة، باعتبار أن الدخول غير المشروع إلى النظام المعلوماتي يرتبط بأمور فنية وتقنية متطورة، ولذلك فإنه من الصعب وضع تعريف يجاري جميع التطورات التي قد تطرأ على عالم التكنولوجيا وما يواكبها من تطورات في المستقبل[19].

[19] الدكتور عبدالإله النوايسة، جرائم تكنولوجيا المعلومات، شراح الأحكام الموضوعية في قانون الجرائم الإلكترونية، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2017، ص213-214-216

كما نبين أن الدخول إلى النظام المعلوماتي لا يشكل جريمة بحد ذاته إلا في الأحوال التي يكون فيها الدخول غير مصرح به وفي تلك الحالة يصبح الدخول غير مشروع، أما إذا توافر رضا صاحب النظام المعلوماتي وذلك من خلال اتفاق مسبق أو بما يفيد توافر الرضا الضمني لصاحب النظام للدخول إلى النظام المعلوماتي فيعد الدخول مشروع في تلك الحالة[20]، مثال على ذلك خدمات الإنترنت التي تقدمها المطارات أو المقاهي أو المطاعم لمرتادي هذه الأماكن والتي تفيد وجود تصريح ضمني بالدخول، مع ملاحظة أنه قد تستغل تقديم هذه الخدمات في أقتراف جرائم يصعب اكتشاف مرتكبيها والوصل إليهم[21].

وعلى ذلك فإن الدخول غير المشروع يتحقق متى كان هذا الدخول مخالفاً لإرادة صاحب النظام أو من كان له حق السيطرة عليه، ومن صور الدخول غير المشروع أن يقوم صاحب النظام بوضع قيودًا على الدخول ولم يحترم الجاني هذه القيود، أو كان الأمر يتطلب القيام بسداد مبلغ من النقود الا أن الجاني لم يقم بسداد تلك النقود وقام بالدخول غير المشروع إلى النظام، كما أن جريمة الدخول غير المشروع تقع من أي شخص أيًا كانت صفته، سواء كان يعمل في مجال

[20] محمد سليمان الخوالدة، مرجع سابق، ص43
[21] الدكتور عبدالإله محمد النوايسة، مرجع سابق، ص30

الأنظمة المعلوماتية أم ليس له علاقة أبدًا بالحاسب الآلي، وسواء كانت لديه المقدرة الفنية على الدخول إلى النظام المعلوماتي أم لم تكن لديه، فيكفي فقط ألا يكون من الأشـــخاص الذين لهم حق الدخول إلى النظام المعلوماتي[22].

ولتعريف مفهوم التصريح نجد أن هناك من التشريعات ما قامت بوضع تعريفًا له في حين أن المشرّع القطري في قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية لم يضع تعريفًا له، ومن التشريعات التي قامت بتعريف مفهوم التصريح قانون الجرائم الإلكترونية الأردني حيث عرفته المادة رقم (2) بأنه "الإذن الممنوح من صاحب العلاقة إلى شخص أو أكثر للجمهور للدخول إلى أو استخدام نظام المعلومات أو الشبكة المعلوماتية بقصد الاطلاع أو إلغاء أو حذف أو إضافة أو تغيير أو إعادة نشر بيانات أو معلومات أو حجب الوصول إليها أو إيقاف عمل الأجهزة أو تغيير موقع إلكتروني أو إلغائه أو تعديل محتوياته".

[22] الدكتور المستشار عبدالفتاح بيومي حجازي، جرائم الكمبيوتر والإنترنت في القانون العربي النموذجي، دراسة متعمقة في القانون المعلوماتي، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى ، 2006، ص356

وبالرجوع الى التشـريعات التي عالجت جريمة الدخول غير المشـروع الى النظام المعلوماتي، نجد أنها قد اختلفت في الأوصـــاف التي أعطتها لهذه الجريمة[23] وأن كأن جميعها له نفس المعنى، فهناك من التشـــريعات ما تعبر عنها بجريمة الدخول غير المشـــروع كما هو الحال للمشـــرع الكويتي[24] والمشرع السعودي[25]، وهناك من التشريعات ما تعبر عنها بجريمة الدخول دون تصريح كالمشـــرع الأردني[26] والقانون الإنجليزي[27]، وهناك من التشـــريعات ما تعبر عنها بالدخول غير المصرح به كالمشرع الأمريكي[28] وهناك من التشريعات ما تعبر عنها بجريمة الدخول إلى النظام المعلوماتي بطريق الغش كالمشـرع الفرنســي، وهذا الوصـف يقترب إلى حدٍ ما إلى ما اتجه إليه المشـــرع القطري الذي عبر عنها بعبارة بالتوصـــل بطريق التحايل[29] وذلك عندما تعرض لجرائم الحاسب الآلي في قانون رقم 11 لسنة 2004 بإصدار قانون العقوبات، إلا أن المشرع القطري

---

[23] الدكتور محمد حماد مرهج الهيتي، الجريمة المعلوماتية ، دراسة مقارنة في االتشريع الإماراتي والسعودي والبحريني والقطري والعماني ، دار الكتب القانونية ، سنة النشر 2014، ص233

[24] قانون رقم 63 لسنة 2015 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات الكويتي، الفصل الأول، تعريفات، المادة 1.

[25] نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي، المادة 3

[26] قانون الجرائم الإلكترونية الأردني رقم 27 لسنة 2015، المادة 3

[27] المادة 2 من قانون إساءة استخدام الكمبيوتر الإنجليزي لسنة 1990 أنظر في ذلك الدكتور عبدالإله النوايسة، مرجع سابق، ص219 وفي هامش أخر الصفحة كذلك

[28] Dr. Sami Hamdan Al-Rawashdeh, Op.Cit. Page 45. Computer Fraud and Abuse Act 1984, S. 1030

[29] المادة 1/323 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد أنظر في ذلك الدكتور محمد حماد مرهج الهيتي، مرجع سابق، ص233-234 وفي هامش أخر صفحة 233 كذلك.

بإصـــدار قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية رقم 14 لســـنة 2014 قد عبر عنها بجريمة الدخول دون وجه حق[30]، وهذا هو الحال أيضًـا بالنسـبة للمشـرع العماني الذي عبر عنها بجريمة الدخول دون وجه حق[31].

أما على الصـــعيد الفقهي نجد أنه قد اختلف أيضًـــا في وصـــف هذه الجريمة، فجانب من الفقه اســـتخدم وصـــف الدخول إلى النظام المعلوماتي لهذه الجريمة، ويوجد جانب آخر من الفقه قد استخدم وصف الولوج، ومنهم من استخدم وصف انتهاك النظام المعلوماتي، في حين اتفق جانب من الفقه على وصـــف جريمة الدخول غير المشـــروع إلى النظام المعلوماتي باختراق النظام الآلي[32].

وبالعودة إلى التشـــريعات التي قامت بتعريف الدخول غير المشـــروع نجد أنها قلة بالنســـبة لتلك التشريعات التي قامت بتعريف هذه الجريمة، ومن التشريعات الأجنبية التي قامت بتعريف الدخول غير المشروع، قانون إساءة استخدام الكمبيوتر الإنجليزي لسنة 1990، حيث عرف الدخول في

[30] قانون مكافحة جرائم الإلكترونية القطري، المادة 3
[31] مرسوم سلطاني رقم 2011/12 بإصدار قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، المادة 3 "كل من دخل عمداً ودون وجه حق.."
[32] الدكتور محمد حماد مرهج الهيتي، مرجع سابق، ص234-235

المادة رقم (2/17) على أنه الدخول إلى بيانات أو برنامج موجود في جهاز كمبيوتر وذلك ما يجعله ينفذ أي وظيفة ويمحو أو يغيّر في البيانات أو البرنامج بنسخ أو بنقل البيانات أو البرنامج من مكان حفظها إلى وسيلة تخزين أو استخدام البيانات والبرامج أو جعلها كمخرجات من الكمبيوتر المحفوظة فيه سواء بجعلها معروضة أو بأي أسلوب آخر[33]، وقد بينت المادة رقم (5/17) من القانون ذاته مفهوم الدخول غير المشروع بأنه يتحقق عندما يكون الشخص المعني لا يمتلك ابتداءً الحق في الدخول للبرامج والبيانات المخزنة، ولم يحصل على موافقة مسبقة من أجل الدخول للنظام المعلوماتي من الشخص الذي يملك السلطة بمنح هذه الموافقة، ويتضح من التعريف السابق أنه يقتصر فقط على الدخول على البيانات والبرامج المخزنة في جهاز الحاسوب، إلا أنه يوجد جانب من الفقه يرى أنّ التعريف يمتد ليشمل جميع أنواع الدخول إلى البرامج والبيانات المخزنة[34]، ومن جانبه لم يعرف المشرع الأمريكي في قانون الولايات المتحدة

[33] الدكتور عبدالإله النوايسة، مرجع سابق، ص214-215
[34] الدكتور سامي حمدان الرواشدة، الدكتور أحمد موسى الهياجنة، مرجع سابق، ص129-130

للاحتيال وإساءة استخدام الكمبيوتر مصطلح الدخول غير المشروع على الرغم من تعريفه لجريمة تجاوز حدود التصريح[35].

ومن التشريعات العربية التي قامت بتعريف الدخول غير المشروع المشرع الكويتي، حيث عرف قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الكويتي الدخول غير المشـــروع بأنه "النفاذ المتعمد غير المشروع لأجهزة وأنظمة الحاسب الآلي أو لنظام معلوماتي أو شبكة معلوماتية أو موقع إلكتروني من خلال اختراق وســـائل وإجراءات الحماية لها بشـــكل جزئي أو كلي لأي غرض كان بدون تفويض في ذلك أو بالتجاوز للتفويض الممنوح"[36]، ومن التشـــريعات العربية أيضًـــا التي عرفت الدخول غير المشــروع المشــرع الســعودي، حيث عرف نظام مكافحة جرائم المعلوماتية الدخول غير المشــروع بأنه "دخول شــخص بطريقة متعمدة آلي حاســب آلي أو موقع إلكتروني أو نظام معلوماتي، أو شبكة حاسبات آلية غير مصرح لذلك الشخص بالدخول إليها"[37]، ويتضح لنا من

[35] Dr. Sami Hamdan Al-Rawashdeh, , Op.Cit. Page 41
[36] قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الكويتي، الفصل الأول، تعريفات، المادة 1.
[37] نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي، المادة 1 فقرة 7

التعريفين الســابقين أن المشــرع الكويتي يشــترط للدخول غير المشــروع أن يكون النظام محمي بخلاف الأمر بالنسبة للمشرع السعودي الذي لم يشترط أن يكون النظام محميًا.

وبالعودة إلى المشرع القطري نجد أنه لم يضـع تعريفًا للدخول غيرالمشروع لا في قانون العقوبات وذلك عندما تناول جرائم الحاسـب الآلي، ولا حتى في قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية، ومن ثم لا يشترط أن يكون النظام محميًا وفق القانون القطري لقيام جريمة الدخول غير المشروع.

أما على الصـــعيد الفقهي لتعريف مفهوم الدخول فقد تم بذل محاولات عديدة وذلك من خلال التقريب من فكرة الدخول الافتراضي عبر الإنترنت بالدخول الواقعي، فيرى الفقيه فيري من جامعة واشــنطن، أنه يجب لتحديد مفهوم الدخول أن يتم التشــبيه بين دخول الممتلكات الحقيقة ودخول الكمبيوتر، فعلى سبيل المثال لو كان هناك كمبيوتر محميًا موصول بشبكة الإنترنت وكان هناك شـخص حاول الدخول وطلب من هذا الشـخص إدخال اسـم المسـتخدم وكلمة المرور، فهنا تكون هذه المرحلة شـــبيهة بالقفل الموجود على باب المنزل، وأنّ قيام هذا الشـــخص بإدخال اســـم المستخدم والكلمة السرية، فتكون هذه المرحلة شبيهة باستخدام المفتاح لفتح باب المنزل، وبالتالي فإن اسـتخدام هذا الشـخص لاسـم المسـتخدم وكلمة المرور الصـحيحة يعتبر قد دخل النظام، وقد

أقترح الفقيه Orin تعريفاً موســـعاً للدخول، حيث قام بتعريفه على أنه " أي تفاعل ناجح مع الكمبيوتر"، ويبرر هذا التعريف بأنه يساير التطورات التي قد تطرأ على التكنولوجيا[38].

أما عن موقف القضـاء لتعريف الدخول إلى النظام المعلوماتي، فقد حصـل نقاش واسـع بين كل من الادعاء العام والقضـــاء الأمريكي بشـــأن مدلول الدخول الى النظام الآلي، إذ ذهب الادعاء العام في أحد القضـايا أن معنى الدخول يتحقق من خلال المعنى الواسـع لعبارة (Access) الذي استخدمها المشرع والتي تعني الاقتراب أو إصدار أمر أو الاتصـال أو تخزين بيانات أو استرداد بيانات أو أية أشـياء أخرى تؤدي إلى اسـتخدام مصـادر للحاسـب الآلي، وعلى ذلك فإن ارتكاب المتهم لأي من الأفعال السـابقة يعد مرتكبًا لجريمة دخول غير مشـروع، إلا أن المحكمة لم تأخذ بهذا التعريف نظراً لأنه واســع ولو تم الأخذ به فإنه ســوف يؤدي إلى القول بعدم دســتورية هذا التشـريع نظرًا لغموضـه، ولا يمكن القول بأن الاقتراب من أي جهاز حاسـب آلي بدون الحصـول على تصريح يشكل جريمة إذ أن هذا توسع لا يمكن تطبيقه، لذلك فوفقاً لوجهة نظر المحكمة أن الدخول إلى النظام المعلوماتي يتطلب أن يقوم الشـــخص ببذل نشـــاط يتمكن من خلاله من

[38] الدكتور عبدالإله النوايسة، مرجع سابق، ص216-215

الاستفادة من الإمكانات التي يتمتع بها النظام المعلوماتي أو بالاستفادة من المعلومات والبرامج التي تحتوي عليه[39].

وفي الحقيقة يرى الباحث أن وضع تعريف منضبط لهذه الجريمة أمر صعب من الناحية العملية، خصوصًا أن هذه الجريمة ترتبط بأمور فنية وتقنية متطورة، ولذلك فإن وضع تعريف منضبط لهذه الجريمة قد يضبط مرتكبي هذه الجريمة خلال فترة معينة إلا أنه لا يمكن لهذا التعريف مجاراة مرتكبي هذه الجريمة في المستقبل نظراً لتطور التكنولوجيا وما يصاحبها من أمور فنية وتقنية يصعب التكهن فيها مبكرًا، اما فيما يخص كيفية تحقق جريمة الدخول غير المشروع، ويرى الباحث أن جريمة الدخول غير المشروع تتحقق بالدخول المجرد إلى أحد المحال التي نص عليها المشرع وذلك من خلال نشاط إيجابي يقوم به الفاعل، فالإقتراب المجرد من الحاسب الآلي لا يعد دخولاً غير مشروع يستوجب العقاب، إنما يشترط الدخول إلى المحل الذي نص عليها المشرع وذلك من خلال نشاط إيجابي يقوم به الفاعل[40].

[39] الدكتور محمد حماد مرهج الهيتي، مرجع سابق، ص244-245

[40] هذا مع مراعاة التشريعات التي تشترط تحقيق نتيجة معينة من وراء الدخول لقيام الجريمة، وسوف نتناول هذا جملة من التفصيل في المبحث الثاني وذلك منعاً لتكرار.

وبعد أن تناولنا الأوصاف التي استخدمتها التشريعات والفقه لجريمة الدخول غير المشروع، ودور التشريعات والفقه والقضاء لتعريف الدخول، واتضح لنا أن كثير من التشريعات ومن بينهم المشرّع القطري لم يقم بتعريف الدخول غير المشـــروع، ســـوف نتطرق إلى التمييز بين جريمة الدخول غير المشروع والجرائم الأخرى المرتبطة بها وذلك في المطلب التالي.

المطلب الثالث : التمييز بين جريمة الدخول غير المشروع والجرائم الأخرى المرتبطة بها

هناك العديد من الجرائم المرتبطة بجريمة الدخول غير المشـــروع ولعل من الجرائم المرتبطة بجريمة الدخول غير المشـروع جريمة تجاوز حدود التصـريح، وجريمة البقاء غير المصـرح به، وجريمة الاعتراض غير القانوني، وأخيرًا جريمة تســهيل ارتكاب جريمة الدخول غير المشـــروع، لذلك ارتأينا أن نخصـــص هذا المطلب لنتناول تلك الجرائم و ما يميزها عن جريمة الدخول غير المشروع.

الفرع الأول : جريمة تجاوز حدود التصريح

في الحقيقة لا تثير حالة عدم وجود التصريح لدى الشخص للدخول إلى النظام المعلوماتي ابتداءً إشكالاً بقدر ماتثيره حالة وجود هذا التصريح لدى الشخص، ففي الحالة الأولى نكون أمام جريمة

الدخول غير المشروع إذا ما توافرت أركانها، أما في الحالة الأخرى فإن الشخص يكون مصرحًا له بالدخول إلى النظام المعلوماتي في حدود معينة، إلا أنه يقوم بتجاوز تلك الحدود، فنكون أمام جريمة تجاوز حدود التصريح[41]، وذلك على اعتبار أن التصريح لا يمتد إلى الأجزاء الأخرى من النظام الغير مصرح بالدخول إليها[42]، كما نبين أن الفاعل في جريمة تجاوز حدود التصريح غالبًا ما يكون من العاملين لدى الجهة التي تم الدخول إلى النظام المعلوماتي فيها، إلا أنه يتجاوز السلطة المخولة له بالدخول إلى حدود أخرى غير مرخص له بالدخول إليها، فضلاً إلى أنه من الصعب في كثير من الأحيان معرفة ما إذا كان العامل تجاوز حدود اختصاصه والصلاحيات الممنوحة له أم لا، وما إذا كان التجاوز قد تم بصورة متعمدة أو غير متعمدة، على ذلك ينبغي على كل جهة أن تحدد اختصاصات كل عامل بدقة[43] وبعد ذلك البحث فيما إذا كان قد تم التجاوز بصورة متعمدة أو غير متعمدة، فإن تم التجاوز فعلاً وتم ذلك بصورة متعمدة فلا يعتبر العامل مرتكب لجريمة دخول غير مشروع، إنما يعتبر مرتكب لجريمة تجاوز حدود التصريح.

[41] محمد مسعود محمد خليفة، الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الآلي في القانون الجزائري والمقارن، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في الحقوق، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، 2005-2006-، ص148

[42] الدكتور عبدالإله النوايسة، مرجع سابق، ص230

[43] محمد مسعود محمد خليفة، مرجع سابق، ص148

ومن التشريعات التي تناولت جريمة تجاوز حدود التصريح قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي حيث ساوت بين كل من جريمة الدخول غير المشروع إلى النظام المعلوماتي وتجاوز حدود التصريح أو البقاء فيه بصورة غير مشروعة وذلك في المادة رقم (2) التي نصت على أنه " يعاقب بالحبس .... كل من دخل موقع إلكتروني أو نظام معلومات إلكتروني أو شبكة معلومات ، أو وسيلة تقنية معلومات ، بدون تصريح **أو بتجاوز حدود التصريح** ، أو بالبقاء فيه بصورة غير مشروعة"، ومن التشريعات العربية الأخرى التي تناولت جريمة تجاوز حدود التصريح قانون الجرائم الإلكترونية الأردني وذلك في المادة رقم (3/أ) منه التي نصت على أنه " يعاقب كل من دخل قصدًا إلى الشبكة المعلوماتية أو نظام معلومات بأي وسيلة دون تصريح **أو بما يخالف أو يجاوز التصريح** ..."، وكذلك قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات العماني وذلك في المادة (3) منه التي نصت على أنه " يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن شهر ... كل من دخل عمدًا ودون وجه حق ..... **أو تجاوز الدخول المصرح به** إليها أو استمر فيها بعد علمه بذلك".

وبالرجوع إلى القانون القطري نجد أنه هو الآخر قد جرم كل من الدخول المجرد و تجاوز حدود التصريح والتواجد داخل النظام بعد علم الشخص بذلك وذلك في قانون مكافحة الجرائم

الإلكترونية إذ نصـــت المادة رقم (3) في فقرتها الأولى منه على أنه "يعاقب بالحبس ..... كل من دخل عمدًا دون وجه حق، .... **أو تجاوز الدخول المصـرح به،** أو اسـتمر في التواجد بعد علمه بذلك".

ويرى الباحث أن كل من المشرع العماني والقطري كانا الأفضل في الصياغة إلى جانب أنهما قد شـملا جميع الحالات على خلاف التشـريع الأردني والإماراتي، إذ أن المشـرع الأردني قد جرم الدخول غير المشـروع وتجاوز حدود التصـريح إلا أنه لم يجرم البقاء غير المشـروع والذي يكون في الأحوال التي يكون فيها الدخول مشـروعًا أي مصـرحًا به إلا أن التصـريح ينتهي ورغم ذلك يبقى الشـخص داخل النظام، أو في الأحوال التي يكون فيها الدخول غير مشـروعًا ورغم ذلك لا تقوم الجريمة كالدخول عن طريق الخطأ، أما بالنسـبة للمشـرع الإماراتي فعلى الرغم من أنه قد جرم كل من الدخول غير المشروع وتجاوز حدود التصريح والبقاء فيه بصورة غير مشروعة، إلا أنه لم يحدد في نص المادة سـالفه الذكر الوقت الذي يكون فيه البقاء غير مشـروعًا وهو ما قام بتحديده المشرع القطري وذلك عندما نص في رقم (3) على أنه " .... أو استمر في التواجد بها **بعد علمه بذلك**" وكذلك أيضًـا المشـرِع العماني عندما نص في المادة رقم (3) على أنه " ... أو

استمر فيها **بعد علمه بذلك**"، إذًا فالدخول غير المشروع جريمة وتجاوز حدود التصريح جريمة، وبقاء الشـــخص داخل النظام المعلوماتي يعد كذلك جريمة وفقًا للمشـــرع القطري والعماني والإماراتي.

الفرع الثاني: جريمة البقاء غير المصرح به

يقصـــد بالبقاء "التواجد داخل النظام المعلوماتي خلافًا لإرادة من له الحق في منح الإذن في التواجد في النظام" ويكون ذلك إما في الأحوال التي يكون فيها الدخول مشروعًا كوجود تصريح للدخول على سبيل المثال، أو لأن الدخول غير معاقب عليه وذلك لانتفاء عنصر من عناصر التجريم **وتتحقق الصورة الأولى** كوجود تصريح للدخول إلى النظام المعلوماتي لوقت محدد إلا أن هذا الوقت ينتهي ومع ذلك يظل الشخص داخل النظام[44]، فالبقاء في هذا الفرض يتحقق عند عدم قطع الشخص بالاتصال بالنظام رغم إدراكه وعلمه أن وجوده في النظام غير مشروع لانتهاء وقت التصـــريح، فالجريمة تقوم من اللحظة التي كان يجب على الشـــخص أن يخرج فيها من النظام ولا يقوم فيها بالخروج منه[45]، **وتتحقق الصورة الثانية** لقيام جريمة البقاء غير المصرح به

[44] الدكتور عبدالإله النوايسة، مرجع سابق، ص234
[45] محمد مسعود محمد خليفة، مرجع سابق، ص154

في الأحوال التي يكون فيها الدخول عن طريق الخطأ أو عن طريق الصدفة، إلا أن الفاعل رغم اكتشافه ذلك يظل في النظام ولا يخرج منه، فكما هو معلوم أن جريمة البقاء غير المصرح به هي الأخرى إلى جانب جريمة الدخول غير المشروع تعتبر جريمة عمدية ولا ترتكب بصورة الخطأ ومن هنا جاءت الأهمية لتجريم جريمة البقاء غير المشروع لمواجهة هذين الفرضين [46]، كما أن البقاء في هذا الفرض يبدأ أيضًا من اللحظة التي يعلم فيها الشخص أن دخوله غير مشروع ومع ذلك يبقى في النظام ولا يضع حداً لوجوده[47].

ولقد نصت الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات على هذه الجريمة نظراً لإهميتها[48]، ومن التشريعات التي جرمت فعل البقاء غير المشروع، قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي وذلك في المادة رقم (2) التي نصت على أنه " يعاقب بالحبس .... كل من دخل موقع إلكتروني أو نظام معلومات إلكتروني أو شبكة معلومات ، أو وسيلة تقنية معلومات ، بدون

---

[46] الدكتور عبدالإله النوايسة، مرجع سابق، ص234-235

[47] محمد مسعود محمد خليفة، مرجع سابق، ص155

[48] الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، المادة السادسة: جريمة الدخول غير المشروع: 1- الدخول أو البقاء وكل اتصال غير مشروع مع كل أو جزء من تقنية المعلومات أو الاستمرار به. 2-تشدد العقوبة إذا ترتب على هذا الدخول أو البقاء أو الاتصال أو الاستمرار بهذا الاتصال: أ- محو أو تعديل أو تشويه أو نسخ أو نقل أو تدمير للبيانات المحفوظة للأجهزة والأنظمة الالكترونية وشبكات الاتصال وإلحاق الضرر بالمستخدمين والمستفيدين. ب- الحصول على معلومات حكومية سرية"، ويلاحظ أن الاتفاقية قد نصت على كل من جريمة الدخول غير المشروع والبقاء غير المشروع وكذلك جريمة تجاوز حدود التصريح ولعل ما يؤكد الجريمة الأخيرة عبارة " .. وكل اتصال غير مشروع .... أو الاستمرار به" الواردة في الفقرة رقم 1 من المادة السابقة، وكذلك الاتفاقية قد نصت على جريمة الاعتراض غير القانوني وذلك في المادة السابعة: جريمة الاعتراض غير المشروع "الاعتراض المتعمد بدون وجه حق لخط سير البيانات بأي من الوسائل الفنية وقطع بث أو استقبال بيانات تقنية المعلومات.

تصـــريح أو بتجاوز حدود التصـــريح ، **أو بالبقاء فيه بصـــورة غير مشـــروعة**"، وكذلك قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات العُماني وذلك في المادة رقم (3) منه التي نصـــــت على أنه " يعاقب بالســـجن مدة لا تقل عن شـــهر ... كل من دخل عمدًا ودون وجه حق ..... أو تجاوز الدخول المصرح به إليها **أو استمر فيها بعد علمه بذلك**"، وبالعودة إلى المشرع القطري نجد أنه أيضًـــا قد جرم البقاء غير المصـــرح به وذلك عندما نص في المادة رقم (3) من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية على أنه " يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ..... كل من دخل عمدًا دون وجه حق، .... أو تجاوز الدخول المصرح به، **أو استمر في التواجد بعد علمه بذلك**".

ولعل ما يميز جريمة البقاء غير المصرح به عن جريمة الدخول غير المشروع أن الأولى جريمة مســـتمرة على خلاف الأمر بالنســـبة لجريمة الدخول التي تعتبر من الجرائم الوقتية، فالســـلوك الإجرامي في البقاء يستمر ويستمر مع ذلك الاعتداء على المصلحة القانونية وذلك من اللحظة التي يعلم فيها الفاعل أن دخوله غير مصـــرح به أو من اللحظة التي يعلم فيها أن التصـــريح قد انتهى ســـواء أدى البقاء الى نتيجة معينة أو لم يؤدي إلى نتيجة، على خلاف الأمر بالنســـبة لجريمة الدخول غير المشروع التي تقوم من اللحظة التي يكون فيها الدخول غير مشروعًا سواء

كان الدخول مجردًا أو أدى إلى نتائج معينة كالحصـــول على المعلومات أو حذفها[49]، كما أن جريمة الدخول غير المشروع جريمة إيجابية، على خلاف الأمر بالنسبة لجريمة البقاء التي تعتبر من الجرائم السلبية فهي ترتكب بسلوك سلبي[50].

وعلى ذلك يرى الباحث أن عدم النص على جريمة البقاء غير المشـــروع كجريمة مســـتقلة أو مرتبطة بجريمة الدخول غير المشـــروع يعتبر أمرًا خطيرًا ونقص تشـــريعي يجب أن يتم ســـده بأقصـــى سـرعة، إذ قد يؤدي ذلك إلى إفلات الكثير من المجرمين من العقاب وذلك لعدم إمكانية سحب جريمة الدخول غير المشروع في الأحوال التي يكون فيها الدخول مشروعًا كوجود تصريح إلا أنه انتهى ورغم ذلك ظل الشـخص داخل النظام، أو في تلك الأحوال التي يكون فيها الدخول عن طريق الخطأ ورغم ذلك يظل الشخص داخل النظام رغم علمه بأن دخوله غير مشروع، ففي الفرضـــين الأخيرين لا يمكن معاقبة الفاعل على بقائه في النظام من خلال نصـــوص جريمة الدخول غير المشـــروع وذلك لتوافر تصـــريح للدخول ابتداءً من ناحية ولعدم توافر العمد لدى الفاعل عند دخوله بالفرض الثاني من ناحية أخرى، ومن هنا جاءت الأهمية للنص على جريمة

[49] محمد مسعود محمد خليفة، مرجع سابق، ص155
[50] الدكتور عبدالإله النوايسة، مرجع سابق، ص235

البقاء لمعالجة هذين الفرضـــين، والجدير بالذكر أن القانون الأردني لم يتناول جريمة البقاء غير المشــروع في حين أنه قد نص على كل من جريمة الدخول غير المشــروع وجريمة تجاوز حدود التصريح كما سبق أن بيّنا.

الفرع الثالث : جريمة الاعتراض غير القانوني

تقوم جريمة الاعتراض غير القانوني عن طريق التقاط الانبعاثات الكهرومغناطيســية الناتجة عن النظام المعلوماتي وإعادة بناء هذه الانبعاثات بصورة بيانات وذلك باستخدام وسائل فنية، ويرجع الهدف من وراء تجريم هذا الفعل هو حماية الحق في نقل البيانات والمعلومات، فالاعتراض غير القانوني يعد انتهاكًا للحق في احترام الاتصالات، ومن هنا تجدر الإشارة إلى أن الاعتراض غير القانوني يختلف عن الدخول غير المشــروع مما حذى التشــريعات من النص على هذه الجريمة كجريمة مستقلة[51].

ومن التشـــريعات التي تناولت جريمة الاعتراض غير القانوني، نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي وذلك في الفقرة الأولى من المادة رقم (3) التي نصت على أنه " يعاقب بالحبس مدة لا

[51] الدكتور عبدالإله النوايسة، مرجع سابق، ص236

تزيد عن ســنة وبغرامة لا تزيد ..... كل شــخص يرتكب أيًا من الجرائم المعلوماتية الآتية: 1- التنصـت على ما هو مرسـل عن طريق شـبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسـب الآلي – دون مسـوغ نظامي صـحيح- أو التقاطه أو اعتراضـه"، وكذلك قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات العُماني وذلك في المادة رقم (8) منه التي نصت على أنه " يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ســنة وبغرامة لا تقل عن ..... كل من اعترض عمدًا ودون وجه حق باســتخدام وســائل تقنية المعلومات خط ســير البيانات أو المعلومات الإلكترونية المرســلة عبر الشــبكة المعلوماتية أو وسـائل تقنية المعلومات أو قطع بثها أو استقبلها أو تنصـت عليها"، وكذلك قانون جرائم الإلكترونية الأردني إذ نصت المادة رقم (5) منه على أنه "يعاقب كل من قام قصدًا بالتقاط أو باعتراض أو بالتنصـت أو إعاق أو حور أو شـطب محتويات على ما هو مرسـل عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أي نظام معلومات بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشـهر ولا تزيد على سنة وبغرامة ...." ، وبالرجوع إلى المشــرع القطري نجد أنه أيضًــا قد جرم الاعتراض غير القانوني وذلك في المادة رقم (4) من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية التي نصـــت على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ســنتين وبالغرامة التي لا تزيد ..... كل من التقط أو اعترض أو تنصــت

عمدًا، دون وجه حق، على أية بيانات مرسلة عبر الشبكة المعلوماتية، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، أو على بيانات المرور".

وبعد أن استعرضنا بعض التشريعات التي نصت على جريمة الاعتراض غير القانوني، نبين الآن أن هناك أوجه تشابه وفوارق بين كل من الجريمة الدخول غير المشروع وجريمة الاعتراض غير القانوني، فكلا الجريمتين يؤديان إلى نتيجة واحدة وهي الوصول إلى معطيات غير مصرح للفاعل الوصول إليها، وكلا الجريمتين يتطلبان عدم وجود تصريح من صاحب الحق في النظام، وكما أنهما لا يرتكبان بصورة الخطأ إذ تعتبر كلا الجريمتين من الجرائم العمدية، أما بالنسبة للفوارق، فإن الاعتراض لا يتطلب الدخول إلى النظام المعلوماتي، إنما هو تلصص واعتراض على رسائل مرسلة بين جهازين، كما أن جريمة الدخول تفترض تشغيل النظام من قبل الفاعل، على خلاف الأمر بالنسبة للاعتراض إذ لا تتطلب الجريمة تشغيل النظام من قبل الفاعل، إذ يكون تشغيل النظام عن طريق شخص آخر، كما أن جريمة الاعتراض لا يمكن معها تحديد المعلومات والبيانات التي سوف يقوم المعترض بالتقاطها، على خلاف الأمر بالنسبة لجريمة الدخول غير المشروع التي يمكن معها تحديد ما يريد الفاعل أن يختاره من معلومات، ومن

الفوارق بين الجريمتين أيضًـــا أن جريمة الاعتراض تعتبر من الجرائم المادية إذ لا بد من تحقق نتيجة معينة وهي التقاط الانبعاثات الكهرومغانطيســية كما أنها مســتمرة متى ما اســتمر فعل الاعتراض، على خلاف الأمر بالنسبة لجريمة الدخول التي تعتبر من الجرائم الشكلية لدى أغلب التشريعات، كما تعتبر من الجرائم الوقتية[52].

ويضيف الباحث إلى ذلك، أن جريمة الاعتراض في كل صورها لا تخرج العقوبة فيها من إطار الجنح، إذ أن العقوبة فيها على الرغم من تباين التشـريعات فيها إلا أنها لا تصـل إلى مصـاف الجنايات، على خلاف الأمر بالنسبة لجريمة الدخول غير المشروع في بعض التشريعات التي قد تصـــل العقوبة فيها إلى مصـــاف الجنايات وذلك متى ما ترتبت نتيجة معينة على الدخول غير المشروع[53].

الفرع الرابع : تسهيل ارتكاب جريمة الدخول غير المشروع

تجرم بعض التشــريعات الأفعال التي تســهل ارتكاب الجرائم المعلوماتية بما فيها جريمة الدخول غير المشـروع، على اعتبار أن القيام ببعض الأفعال التي تسـاعد وتسـهل ارتكاب جريمة الدخول

[52] الدكتور عبدالإله النوايسة، مرجع سابق، ص238
[53] أنظر في ذلك قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية القطري، المادة 2 الفقرة 2 والمادة 3 الفقرة 2

غير المشـروع قد يسـتحيل تجريمها في إطار الاشـتراك الجرمي وذلك لتخلف شـروط الاشـتراك الجرمي التبعي فيها على الرغم من خطورتها، مما جعل العديد من التشـــريعات تجرم تســـهيل ارتكاب جريمة الدخول غير المشـروع كجريمة مسـتقلة أي كسـلوك إجرامي مسـتقل، كما نبين أن الأفعال التي تجرمها تلك التشـريعات هي تسـاعد وتسـهل ارتكاب جريمة الدخول غير المشـروع، كما أن جريمة التســهيل تقع حتّى ولو لم تســتخدم تلك الوســائل والتســهيلات لارتكاب الجريمة فجريمة التسهيل هي جريمة مستقلة عن جريمة الدخول غير المشروع[54].

ومن التشريعات التي جرمت تسهيل ارتكاب جريمة الدخول غير المشروع كجريمة مستقلة، قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات العُماني وذلك في المادة رقم (11) منه التي نصت على أنه " يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة ..... كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات في إنتاج أو بيع أو شراء أو استيراد أو توزيع أو عرض أو إتاحة برامج أو أدوات أو أجهزة مصممة أو مكيفة لأغراض ارتكاب جرائم تقنية المعلومات أو كلمات سر **أو رموز تستخدم لدخول نظام معلوماتي**، أو حاز أدوات أو برامج

[54] الدكتور عبدالإله النوايسة، مرجع سابق، ص239-240

مما ذكر، وذلك بقصد استخدامها في ارتكاب جرائم تقنية المعلومات"، وكذلك قانون جرائم تقنية المعلومات البحريني وذلك في المادة رقم (6) منه التي نصت على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبالغرامة التي ..... من قام بقصد ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في المواد (2، 3، 4، 5) من هذا القانون بإنتاج أو استيراد أو شراء أو بيع، أو عرض للبيع أو للاستخدام، أو توزيع أو تداول أو حيازة أو نشر أو إتاحة: أ) أداة – بما في ذلك أي برنامج – تم تصميمها أو تحويرها بصفة أساسية لغرض ارتكاب أي من الجرائم المشار إليها. ب) كلمة مرور أو شفرة دخول أو أي رمز دخول أو أية بيانات وسيلة تقنية المعلومات أخرى مماثلة، **يمكن بواسطتها الدخول إلى نظام تقنية المعلومات أو أي جزء منه**".

وبالرجوع إلى المشرع القطري نجد أنه لم ينص على جريمة تسهيل ارتكاب جريمة الدخول غير المشروع لا في قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية ولا حتى في قانون العقوبات وذلك عندما تناول جرائم الحاسب الآلي، ومع ذلك يرى الباحث أن ذلك لا يعد ثغرة من الممكن خلالها أن يلوذ الشريك بعدم معاقبته وذلك في الأحوال التي ترتكب فيها جريمة الدخول غير المشروع باستخدام تلك الوسائل والتسهيلات، إذ من الممكن معاقبة من قام بتقديم التسهيلات والوسائل بحسب نص

المادة رقم (49) من قانون مكافحة جرائم الإلكترونية التي نصت على أنه "يعاقب من يشترك بطريق الاتفاق أو التحريض أو المساعدة في ارتكاب جناية أو جنحة معاقب عليها بموجب أحكام هذا القانون، بذات العقوبات المقررة للفاعل الأصلي" وبالتالي فتكون المساهمة التبعية نفس عقوبة المساهمة الأصلية، وذلك سواء إذا كان الشريك بالاتفاق أو بالتحريض أو بالمساعدة.

إلا أن عدم وجود نص يجرم تسهيل ارتكاب جريمة الدخول غير المشروع قد تجعل الشريك لا يعاقب وذلك في الأحوال التي يقدم فيها هذا الأخير التسهيلات والوسائل والأدوات لارتكاب جريمة الدخول غير المشروع، إلا أن الجاني في جريمة الدخول غير المشروع يقوم بالدخول غير المشروع إلى النظام المعلوماتي باستخدام وسائل غير تلك التي قام بتقديمها الشريك، ففي هذا الفرض لا يمكن معاقبة الشريك على ما قدمه من تسهيلات وأدوات على الرغم من خطورة فعله، وكذلك أيضًا في الأحوال التي يقوم الشخص بتقديم تسهيلات ووسائل للدخول غير المشروع إلا أن الشخص المقدمة آليه تلك التسهيلات والوسائل يعدل عن الدخول غير المشروع، ففي هذا الفرض أيضًا لا يمكن معاقبة من قام بتقديم تلك التسهيلات والوسائل.

ويرجع السبب من وراء عدم إمكانية المعاقبة في الفرضين السابقين على اعتبار أن الجريمة قد ارتكبت بوسائل أخرى غير تلك التي قدمها الشريك في الفرض الأول، ولعدم ارتكاب جريمة الدخول غير المشروع في الفرض الثاني، على ذلك يرى الباحث بأن الأمر يتطلب التدخل التشريعي وذلك بالنص على جريمة تسهيل ارتكاب جريمة الدخول غير المشروع كجريمة مستقلة لمواجهة هذين الفرضين من ناحية، ولردع أي شخص يقوم بانتاج برامج أو يقوم بتقديم تسهيلات و وسائل لارتكاب جريمة الدخول غير المشروع نظراً لما تنطوي عليه هذه الأخيرة من أخطار جسيمة قد تصاحبها خسائر مادية ومعنوية سواء للأفراد أوالمؤسسات أوالدولة.

وبعد أن تناولنا أهمية تجريم الدخول غير المشروع وأتضح لنا أن لهذه الجريمة أخطار غير مسبوقة، وتناولنا بعد ذلك المقصود بالدخول غير المشروع بالتشريعات والفقه والقضاء، وأخيرًا التمييز جريمة الدخول غير المشروع عن الجرائم الأخرى المرتبطة لها، سوف نتطرق إلى أركان جريمة الدخول غير المشروع ومحل جريمة الدخول غير المشروع وذلك في(المبحث الثاني).

المبحث الثاني : أركان جريمة الدخول غير المشروع إلى النظام المعلوماتي

ســـوف نتناول في هذا المبحث أركان جريمة الدخول غير المشـــروع إلى النظام المعلوماتي، وتأصـــيل خطة التشـــريعات المقارنة والتشـــريع القطري في كيفية تحقق جريمة الدخول غير المشروع، وما اذا كانت الجريمة شكلية تقوم بمجرد الدخول أم تتطلب تحقيق نتيجة معينة، ولبيان ذلك ينبغي أن نعرف كذلك المحل الذي ينصـب عليه الدخول غير المشـروع لما فيه من أهمية، وما إذا كانت الجريمة عمدية أم قد ترتكب بصـورة الخطأ، على ذلك سـوف نتناول الركن المادي لهذه الجريمة وذلك في(المطلب الأول)، ومن ثمه محل الجريمة وذلك في(المطلب الثاني)، وأخيرًا الركن المعنوي في الجريمة وذلك في(المطلب الثالث).

المطلب الأول : الركن المادي للجريمة

من المعلوم أن الركن المادي لجرائم الضرر يتكون من ثلاثة عناصر وهي، السلوك الإجرامي والنتيجة التي يعاقب عليها المشرع و وجود علاقة سببية تربط بين كل من السلوك الإجرامي

والنتيجة[55]، كما أن الأصل أن يتطلب المشرع لقيام الجريمة النتيجة الإجرامية التي يحدثها السلوك الإجرامي، لكن هناك من الجرائم التي يكتفي فيها السلوك الإجرامي للمعاقبة عليها دون إحداث نتيجة معينة، ويسمى النوع الأول بالجرائم المادية أو بجرائم ذات النتيجة، بينما تسمى الثانية بالجرائم الشكلية أو بجرائم السلوك المحض[56].

ولذلك فإن هناك سؤال مهم يجب الإجابة عليه وهو هل جريمة الدخول غير المشروع جريمة شكلية تقوم بمجرد فعل الدخول أم أنها جريمة مادية تشترط تحقيق نتيجة معينة؟

تعتبر جريمة الدخول غير المشروع من الجرائم الشكلية والتي لا يتطلب لقيامها تحقيق نتيجة معينة، فكل ما يتطلبه المشرع لقيام الجريمة مجرد القيام بالسلوك الإجرامي المتمثل بفعل الدخول إلى النظام، ولو لم يترتب على هذا الدخول تحقيق نتيجة إجرامية، فالمشرع يعاقب على مجرد القيام بالسلوك الإجرامي في حد ذاته، وأن اعتبر النتيجة الإجرامية ظرفًا مشددًا في بعض الأحيان[57].

[55] محمد سليمان الخوالدة، مرجع سابق، ص64
[56] محمد مسعود محمد خليفة، مرجع سابق، ص158
[57] المحامي الدكتور حمزة محمد أبو عيسى، مرجع سابق، ص38-39

وتأخذ غالبية التشريعات بالرأي المتقدم حيث تعاقب على جريمة الدخول غير المشروع بمجرد القيام بالسلوك الإجرامي، ويعد الدخول المجرد هو السلوك الإجرامي لهذه الجريمة وهذا ما عبرت عنه التشريعات المقارنة كالتشريع العُماني عندما استخدم عبارة "... **كل من دخل** عمدًا ودون وجه حق موقعًا إلكترونيًا أو نظام معلوماتي ..."[58]، وعلى نظيرة المشرِع الكويتي الذي قد استخدم هو الآخر عبارة " ... **كل من ارتكب دخولاً** غير مشروع إلى جهاز حاسب آلي أو نظامه ..."[59]، وكذلك المشرع الأردني إذ استخدم عبارة " .. **كل من دخل قصدًا** إلى الشبكة المعلوماتية أو نظام معلومات بأي وسيلة دون تصريح..."[60]. وبالرجوع إلى المشرّع القطري نجد أنّه قد جرم الدخول غير المشروع في كل من المادة الثانية[61] والثالثة[62] من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية، وهو

[58] قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات العُماني، المادة 3، في حين أن المادة 6 والمادة 7 من القانون المشار إليه قد تطلبت قصد جنائي خاص لدى الجاني لقيام الجريمة بالإضافة إلى الدخول

[59] قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الكويتي، المادة 2، في حين أن المادة 3 من القانون المشار إليه قد تطلبت قصد جنائي خاص لدى الجاني لقيام الجريمة بالإضافة إلى الدخول

[60] قانون الجرائم الإلكترونية الأردني، المادة الثالثة الفقرة الأولى، في حين أن الفقرة الثالثة من المادة المشار إليها وكذلك الفقرة الأولى والثالثة من المادة 12 قد تطلبت قصد جنائي خاص لدى الجاني لقيام الجريمة بالإضافة إلى الدخول

[61] المادة الثانية من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية القطري "يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على (500,000) خمسمائة ألف ريال، كل من تمكن عن طريق الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات، بغير وجه حق، من الدخول إلى موقع إلكتروني أو نظام معلوماتي لأحد أجهزة الدولة أو مؤسساتها أو هيئاتها أو الجهات أو الشركات التابعة لها.
وتُضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة، إذا ترتب على الدخول الحصول على بيانات أو معلومات إلكترونية، أو الحصول على بيانات أو معلومات تمس الأمن الداخلي أو الخارجي للدولة أو اقتصادها الوطني أو أية بيانات حكومية سرية بطبيعتها أو بمقتضى تعليمات صادرة بذلك، أو إلغاء تلك البيانات والمعلومات الإلكترونية أو إتلافها أو تدميرها أو نشرها، أو إلحاق الضرر بالمستفيدين أو المستخدمين، أو الحصول على أموال أو خدمات أو مزايا غير مستحقة".

[62] المادة الثالثة من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية القطري "يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على (500,000) خمسمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من دخل عمدًا، دون وجه حق، بأي وسيلة، موقعًا إلكترونيًا، أو نظامًا معلوماتيًا، أو شبكة معلوماتية، أو وسيلة تقنية معلومات أو جزءًا منها، أو تجاوز الدخول المصرح به، أو استمر في التواجد بها بعد علمه بذلك.

الآخر قد اعتبر جريمة الدخول غير المشروع جريمة شكلية تقوم بمجرد القيام بالسلوك الإجرامي المتمثل بفعل الدخول، ولقد استخدم المشرع عبارة " **... كل من دخل** عمدًا ودون وجه حق .."[63]، للتعبير عن السلوك الإجرامي لهذه الجريمة.

كما ليس من الضروري أن ينجح الجاني في الوصول إلى أي من البيانات والمعلومات والبرامج كي يتم النشاط الإجرامي في هذه الجريمة، بل يكفي مجرد الدخول غير المشروع إلى الحاسب الآلي، وذلك على اعتبار أن العلة من تجريم الدخول ابتداءً هي الحماية من الوصول إلى البيانات والمعلومات والبرامج والتلاعب فيها وسرقتها، وبالتالي تعتبر هذه الجريمة من الجرائم التي تمثل تعديًا محتملاً على الحق وليست من الجرائم التي تتطلب تحقق الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون، وتأخذ غالبية التشريعات المقارنة بالرأي السابق، حيث تعاقب على فعل الدخول وذلك بمجرد أن يقوم الجاني بتشغيل الحاسب الآلي والدخول إلى نظام الحاسب الآلي المملوك للغير[64]،

وتُضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة، إذا ترتب على الدخول إلغاء أو حذف أو إضافة أو إفشاء أو إتلاف أو تغيير أو نقل أو التقاط أو نسخ أو نشر أو إعادة نشر بيانات أو معلومات إلكترونية مخزنه في النظام المعلوماتي، أو إلحاق ضرر بالمستخدمين أو المستفيدين، أو تدمير أو إيقاف أو تعطيل الموقع الإلكتروني أو النظام المعلوماتي أو الشبكة المعلوماتية، أو تغيير الموقع الإلكتروني أو إلغائه أو تعديل محتوياته أو تصميماته أو طريقة استخدامه أو انتحال شخصية ماله أو القائم على إدارته".

[63] قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية القطري، المادة 3، كذلك المادة 2 من القانون سالف الذكر "كل من تمكن عن طريق الشبكة المعلوماتية ... من الدخول إلى موقع إلكتروني أو نظام معلوماتي ..."، في حين ان المادة 371 من قانون رقم (11) لسنة 2004 بإصدار قانون العقوبات القطري عندما تناولت جرائم الحاسب الآلي قد أستخدمت عبارة "كل من توصل بطريق التحايل إلى نظام المعالجة الآلية للبيانات ..."، فيشترط الوصول إلى البيانات ليتم النشاط الإجرامي لهذه الجريمة.

[64] الدكتور أسامة بن غانم العبيدي، مرجع سابق، ص15-16

وعلى ذلك تقع جريمة الدخول تامة بمجرد الدخول إلى النظام ولو لم يحصل الجاني على معلومات أو يتمكن من الاطلاع عليها، باعتبار أن هذه الجريمة من جرائم الخطر[65].

على أن التشريعات تلك التي تجرم الدخول غير المشروع كجريمة شكلية تكتمل بمجرد فعل الدخول دون اشتراط أن يصل الجاني إلى البيانات أو يحصل عليها فإنها تشدد العقوبة إذا ما ترتب على الدخول نتيجة معينة[66]، فقد جرم المشرِع العُماني في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الدخول المجرد إلا أنه شدد العقوبة إذا ما ترتب على الدخول إلغاء أو تغيير أو تعديل أو تشويه أو إتلاف أو نسخ أو تدمير أو نشر أو إعادة نشر بيانات أو معلومات إلكترونية مخزنة في النظام المعلوماتي ...[67]، وكذلك المشرع الكويتي في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات إذ يعاقب على مجرد الدخول، إلا أنه يشدد العقوبة اذا ترتب على الدخول إلغاء أو حذف أو إتلاف أو تمدير أو إفشاء أو تغير أو إعادة نشر بيانات أو معلومات ...[68]، وهذا هو الحال أيضًا للمشرع القطري في قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية إذ يعاقب على مجرد فعل الدخول، بينما تضاعف العقوبة إذا ما ترتب

[65] الدكتور غنام محمد غنام، دور قانون العقوبات في مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت وجرائم الاحتيال المنظم باستعمال شبكة الإنرنت، دار الفكر والقانون، طبعة 2010، ص144

[66] الدكتور عبدالإله النوايسة، مرجع سابق، ص222

[67] قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات العماني، المادة 3 الفقرة 2

[68] قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الكويتي، المادة 2 الفقرة 2

على الدخول إلغاء أو حذف أو إضافة أو إفشاء أو إتلاف أو تغيير أو نقل أو التقاط أو نسخ أو نشر أو إعادة نشر بيانات أو معلومات إلكترونية مخزنة في النظام المعلوماتي أو إلحاق ضرر بالمستخدمين أو المستفدين، أو تدمير أو إيقاف أو تعطيل الموقع الإلكتروني أو النظام المعلوماتي أو الشبكة المعلوماتية، أو تغيير الموقع الإلكتروني أو إلغائه أو تعديل محتوياته أو تصميماته أو طريقه استخدامه، أو انتحال شخصية ماله أو القائم على إدارته[69].

ومن جانب آخر فإن هناك تشريعات تعاقب على جريمة الدخول كجريمة شكلية أي تقوم بمجرد فعل الدخول، إلا أنها تشدد العقوبة إذا كان الجاني يهدف من وراء الدخول تحقيق نتيجة معينة، وسواء تحققت هذه النتيجة أم لم تتحقق، ومن التشريعات التي سارت على هذا النهج التشريع الأردني في قانون مكافحة جرائم الإلكترونية، إذ بعد أن جرم الدخول المجرد في المادة الثالثة، ورد التشديد في الفقرة الثانية من المادة ذاتها إذا كان الدخول بهدف إلغاء أو حذف أو إضافة تدمير أو افشاء أو إتلاف أو حجب أو تعديل أو تغيير أو نقل أو نسخ بيانات ....[70]، وبالتالي يعاقب

[69] قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية القطري، المادة 3 الفقرة 2، وكذلك المادة 2 من القانون سالف الذكر إذ جرمت الدخول المجرد، وضاعفت العقوبة في حال حدوث نتيجة

[70] الدكتور عبدالإله النوايسة، مرجع سابق، ص223

الجاني وفق التشريع الأردني على العقوبة المشددة إذا كان يهدف من الدخول تحقيق أي من النتائج السابقة وسواء تحققت هذه النتائج أم لم تتحقق وذلك متى ما تم الدخول فعلاً بهدف تحقيق أي من النتائج السابقة.

إلا أنه وعلى الرغم من أن غالبية التشريعات تأخذ بقيام جريمة الدخول غير المشروع كجريمة شكلية تتم بمجرد فعل الدخول، إلا أن هناك تشريعات تشترط أن يتم الوصول إلى البيانات والمعلومات التي يتضمنها النظام لقيام الجريمة، ففي الولايات المتحدة الأمريكية بعد أن عاقبت المادة رقم (1030) (أ) (3) من قانون الفيدرالي لجرائم الحاسبات الآلية الدخول المجرد إلى الحاسبات الآلية التي تعمل فقط داخل الحكومة الفيدرالية، أو الحاسبات التي لا تعمل فقط داخل الحكومة الفيدرالية ولكن كان من شأن هذا الدخول التأثير على مصالح الحكومة التي ترتبط بشكل أو بآخر بهذه الحاسبات، عاقبت المادة رقم (1030) (أ) (1) والمادة رقم (1030) (أ) (2) من القانون ذاته على الدخول غير المشروع للحصول على معلومات محددة، إذ لا تعاقب هذه المواد على فعل الدخول المجرد إنما تشترط أن يعقب الدخول الحصول على بعض المعلومات، ولعل

العلة من تجريم الدخول المجرد في المادة رقم (1030) (أ) (3) نظرًا لأهمية الحاسبات الآلية محل فعل الدخول وذلك لارتباطها بالحكومة الفيدرالية[71].

وفي الحقيقة نجد أن توجه المشرع في الولايات المتحدة وذلك باشتراطه الحصول على البيانات لقيام الجريمة يتفق إلى حدٍّ ما مع توجه المشرع القطري وذلك عندما تناول جريمة الدخول غير المشروع في قانون العقوبات القطري وذلك قبل صدور قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية[72]، إذ نجد أنه قد اشترط أن يتم التوصّل إلى البيانات المحفوظة في جهاز الحاسب الآلي إذ جاء لفظ النص بعبارة " ... كل من توصل بطريق التحايل إلى نظام المعالجة الآلية للبيانات المحفوظة في جهاز حاسب آلي ...."[73]، ويتضح لنا من ذلك أن جريمة الدخول غير المشروع الواردة في قانون العقوبات القطري لا تعاقب على الجريمة بمجرد الدخول، إنما تشترط أن يتم التوصل إلى البيانات المحفوظة في جهاز الحاسب الآلي، على خلاف جريمة الدخول غير المشروع الواردة في قانون مكافحة جرائم الإلكترونية القطري والذي سبق بيانها إذ تعتبر من الجرائم الشكلية التي يعاقب عليها

[71] دكتور نائلة عادل محمد فريد قورة، جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية، دراسة نظرية وتطبيقية، منشورات الحلبي الحقوقية، ص344

[72] يكمن الفرق في أن المشرع في الولايات المتحدة قد جرم الدخول للحصول على معلومات محددة، على خلاف المشرع القطري في المادة 371 من قانون العقوبات الذي لم يشترط لتجريم الدخول الحصول على معلومات محددة، إنما مجرد التوصل إلى نظام المعالجة الآلية للبيانات المحفوظة في جهاز حاسب آلي.

[73] قانون العقوبات القطري، المادة 371

بمجرد فعل الدخول، وعلى ذلك يمكن القول أن جريمة الدخول غير المشروع وفق القانون القطري تتحقق بمجرد فعل الدخول إلى النظام المعلوماتي دون اشترط أن يتم التوصل إلى البيانات والمعلومات في النظام المعلوماتي، إذ تعتبر من الجرائم الشكلية، إلا أن العقوبة تضاعف كما سبق أن أشرنا في حال ما اذا ترتب على الدخول نتيجة معينة[74].

ولتقدير خطة التشريعات في المعاقبة على جريمة الدخول غير المشروع، يرى الباحث أن المعاقبة على جريمة الدخول كجريمة شكلية تقوم بمجرد فعل الدخول أمر يمكن تقبله خصوصًا أن المعلومات التي يتضمنها النظام المعلوماتي على قدر من الأهمية ولذلك يجب حمايتها من الوصول إليها من خلال تجريم الدخول المجرد إلى النظام المعلوماتي دون اشتراط أن يتم الوصول إلى البيانات والمعلومات أو تحقيق نتيجة معينة، إلا أن اشتراط بعض التشريعات أن يتم الوصول إلى البيانات والمعلومات في النظام المعلوماتي أو تحقيق نتيجة معينة حتى تقوم الجريمة أمر لا يمكن تقبله خصوصًا أنه من الصعب في أحيانًا كثيرة معرفة ما إذا كان الجاني قد توصل إلى البيانات

[74] إذ لا مجال لتطبيق نص المادة 371 من قانون العقوبات نظرًا لكون العقوبة الواردة في المادة الثانية والثالثة من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية القطري أشد وبالتالي هي التي تطبق، وذلك تطبيقاً لنص المادة 44 من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون أخر، يعاقب مرتكبو الجرائم المعاقب عليها بموجب أحكام هذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها فيه".

فعلاً أم لا أو قام بنسخ تلك البيانات أم لا باعتبار أن هذه الجريمة ترتكب في العالم الافتراضي غير الملموس وبالتالي فإنه من الصعب إثبات ذلك، ولعل ذلك قد يدع الكثير من المجرمين من استخدام برامج يمكن من خلالها نسخ البيانات والمعلومات والوصول اليها دون ترك أي أثر مما يؤدي ذلك إلى عدم معاقبتهم من ناحية وتشجيع غيرهم لارتكاب جرائم مماثلة من ناحية أخرى. كما يرجح الباحث التشريعات التي تشدد العقوبة حال ما إذا ترتب على الدخول تحقيق نتيجة معينة، وليس تشديد العقوبة لوجود غاية معينة لدى الفاعل، إذ أن ربط التجريم لوجود غاية معينة لدى الفاعل أمر معصي من الإثبات، لذلك فإن من الأفضل جعل الغايات الواردة في النص نتائج ترتبط بها الجريمة وتشدد بموجبها العقوبة، فضلاً على أن معظم التشريعات تجعل تشديد العقوبة مرتبطة بالنتيجة وليس بالغاية[75].

ومن ناحية أخرى يشترط لقيام الركن المادي في هذه الجريمة أن يكون هناك اتصال فعلي من قبل الجاني بالنظام، فقد يجري الجاني محاولات عدة للاتصال بالنظام إلا أن الاتصال لم يتحقق، فلا يكفي محاولة الجاني إقامة الاتصال بالنظام حتى تقوم الجريمة[76]، إلا أن ذلك لا يعفي الجاني من

[75] المحامي الدكتور حمزة محمد أبو عيسى، مرجع سابق، ص53
[76] الدكتور أسامة بن غانم العبيدي، مرجع سابق، ص15

العقاب وفق التشريع القطري، فيمكن معاقبة الجاني على الشروع بالحبس مدة لا تجاوز نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة التامة[77]، وذلك في الأحوال التي يضبط فيها الجاني أثناء محاولته لدخول النظام وقبل أن يتحقق الاتصال الفعلي بالنظام.

إلا أن هناك تشريعات تعاقب على مجرد محاولة الدخول إلى النظام، ولو لم يتمكن الجاني من التوصل إلى النظام المملوك للغير، فالقانون الأمريكي الفيدرالي لسنة 1994 كذلك يعاقب على مجرد محاولة الدخول إلى النظام، فهذا القانون يعاقب على مجرد محاولة استعمال كلمات سر للدخول إلى أجهزة الكمبيوتر الحكومية، أو إذا وقعت هذه المحاولة بقصد التأثير على التجارة الخارجية أو التجارة بين الولايات[78].

ولكن هل يشترط لقيام جريمة الدخول غير المشروع استخدام وسيلة معينة للدخول كأن يكون الدخول من جهاز المجني عليه ذاته، أو عن طريق استخدام جهاز آخر متصل بجهاز المجني عليه؟

[77] قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية القطري رقم 14 لسنة 2014، المادة 50
[78] الدكتور غنام محمد غنام، مرجع سابق، ص141

قد تختلف الوسائل والطرق التي يستخدمها الجاني للدخول غير المشروع، ففي بعض الأحيان لا يتطلب الأمر سوى تشغيل الحاسب الآلي وأحياناً أخرى يتطلب الأمر وسائل أكثر تعقيداً كما في الأحوال التي تتطلب الحصول على الشفرة للدخول وذلك باستخدام برامج لفك الشفرة[79]، كما أن الدخول إلى النظام المعلوماتي قد يتم بشكل مباشر وقد يتم بشكل غير مباشر، فتتحقق الصورة الأولى باستخدام الحاسب الآلي الذي يحتوي على المعلومات والنظام، وتتحقق الصورة الثانية، عندما يقوم الجاني بالدخول إلى النظام المعلوماتي والمعلومات التي توجد به بواسطة نظام معلوماتي آخر يكون متصل بالأول عبر شبكة الإنترنت، ولما كان الدخول هنا يتحقق بالاتصال، فإن الاتصال يكون غير مشروع متى كان الجاني لا يحق له بأجراء هذا الاتصال[80].

وعلى ذلك فإنه لا يشترط لقيام جريمة الدخول غير المشروع أن يتم الدخول إلى النظام المعلوماتي بوسيلة معينة، فجميع الوسائل سواء متى كان هذا الدخول غير مشروع، إذ بالرجوع الى التشريعات المقارنة، نجد أن قانون الجرائم الإلكترونية الأردني لم يشترط وسيلة معينة، فقد نصت المادة رقم (3) منه على أنه " يعاقب كل من دخل قصدًا إلى الشبكة المعلوماتية أو نظام معلومات **بأي**

[79] المحامي الدكتور حمزة محمد أبو عيسى، مرجع سابق، ص41
[80] الدكتور أسامة بن غانم العبيدي، مرجع سابق، ص15

وسيلة.. "، كما أن قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات العماني على الرغم من أنه لم يستخدم في النص عبارة "بأي وسيلة" إلا أنه لم يحدد وسيلة معينة حتى يمكن المعاقبة على هذه الجريمة، إذ نصت المادة رقم (3) منه على أنه " يعاقب بالسجن .. كل من دخل عمدًا ودون وجه حق موقعًا إلكترونيًا أو نظامًا معلوماتيًا أو وسيلة تقنية المعلومات أو جزء منها أو تجاوز الدخول المصرح به إليها .... "[81] وبالتالي فترتكب الجريمة بأي وسيلة وفق التشريع العُماني[82].

وبالرجوع إلى المشرع القطري نجد أنه هو الآخر لم يشترط وسيلة معينة للدخول حتى يمكن المعاقبة على هذه الجريمة، إذ نصت المادة رقم (3) من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية "يعاقب بالحبس ... كل من دخل عمدًا، دون وجه حق، **بأي وسيلة** ..."[83]، كما أن جريمة الدخول غير المشروع الواردة في المادة رقم (371) من قانون العقوبات على الرغم من أنها تشترط أن يتم التوصل إلى البيانات بطريق التحايل وهذا امراً منتقد[84] إلا أنها لم تشترط أن يتم التوصل إلى نظام المعالجة

---

[81] قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات العماني، المادة 3

[82] نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي أيضًا لم يشترط وسيلة معينة للدخول

[83] كما أن المادة الثانية من القانون سالف الذكر والتي قد جرمت الدخول غير المشروع أيضًا هي الأخرى قد ترتكب بأي وسيلة، وذلك على الرغم من أن المشرع لم يذكر صراحةً عبارة "بأي وسيلة" كم ما هو منصوص عليه في المادة الثالثة، فلو أراد حقاً أن يتم تجريم الدخول غير المشروع بوسيلة معينة لذكر ذلك صراحة في النص.

[84] قد يقال أن استخدام المشرع عبارة " .. بطريق التحايل .." تفيد بأنه يجب استخدام وسيلة خداع أو وسيلة لإيهام النظام لخداعه وذلك للدخول، إلا أنه في الحقيقة يرى الباحث أنه من غير المتصور أن يقع التحايل على جهاز حاسب آلي وذلك على أعتبار أن التحايل يقع على إنسان وليس على جهاز حاسب آلي، إلا أن الباحث يرى أن المشرِع كان يقصد بهذه العبارة أن الجريمة عمدية وللتأكيد أن الجريمة لا ترتكب بصورة الخطأ.

الآلية للبيانات بوسيلة معينة حتى يمكن المعاقبة على هذه الجريمة فقد يتم التوصل إلى البيانات عن طريق جهاز المجني عليه مباشرةً وقد يكون باستخدام جهاز معلوماتي آخر مرتبط بالنظام المعلوماتي لجهاز المجني عليه عبر شبكة الإنترنت، وتطبيقًا لذلك قضت محكمة التمييز القطرية بأنه " لما كان ذلك، وكانت المادة (371) سالفة البيان مع صراحة نصها ووضوح عباراتها تدل بجلاء على أن المشرِع قد أتَّم التوصل بالتحايل إلى نظام المعالجة الآلية للبيانات المحفوظة بالحاسب الآلي ولم يحدد طريقة الدخول على الحاسب الآلي سواء كانت من جهاز المجني عليه نفسه أو من أي جهاز آخر، فإن ما تقول به الطاعنة من أنه يلزم للتجريم أن يكون الدخول إلى نظام المعالجة الآلية للبيانات المحفوظة في الحاسب أن يكون من خلال جهاز الحاسب الخاص بالمجني عليه فقط إنما هو تخصيص للنص بغير مخصص، هذا فضلاً عن أنه يترتب عليه عدم تأثيم الدخول إلى نظام المعالجة الآلية للبيانات المحفوظة إذا كان عن طريق جهاز آخر خلاف جهاز المجني عليه وهو ما لم يقره الشارع بتلك المادة"[85]، ويتبين لنا أن الحكم محل التعليق يتوافق

[85] محكمة التمييز، الأحكام الجنائية – الطعن رقم 229 – لسنة 2009 قضائية – تاريخ الجلسة 16-11-2009 – رقم الصفحة 354، ماخوذ من موقع شبكة قوانين الشرق بتاريخ 2018/10/15م، http://0-new.eastlaws.com.mylibrary.qu.edu.qa/AhkamView.aspx?I=365137&H=&HM=0#600205

مع المادة رقم (3) من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية والتي لم تشترط وسيلة معينة للدخول، وبالتالي فإن جميع الوسائل سواء وفق المشرع القطري.

ومن جانبه، هل قراءة البيانات على شاشة الحاسب الآلي من غير أن يقوم الفاعل بأي نشاط تقوم به جريمة الدخول غير المشروع، أم يشترط أن يسبق ذلك نشاط معين يقوم به الفاعل كتشغيل جهاز الحاسب الآلي ومن ثم قراءة البيانات؟ ومتى يتحقق الدخول بشكل جازم؟

لقد اختلفت التشريعات للإجابة على هذا التساؤل، فالمشرع الإنجليزي قد استبعد بما يسمى بالدخول الذهني المحض، حيث اشترط الأخير أن يتم الدخول إلى أي من المعطيات أو البرامج التي يحتوي عليها الحاسب الآلي عن طريق نشاط، وهذا النشاط بدوره يتسبب في قيام الحاسب الآلي بأي وظيفة كانت، بمعنى آخر يجب أن يقوم الحاسب الآلي بأي وظيفة نتيجة لاستجابته لنشاط الفاعل، وعلى ذلك فإن قراءة البيانات والمعلومات على شاشة الحاسب الآلي لا تكفي لقيام الجريمة وذلك لعدم تحقق الركن المادي للجريمة وإنما يجب أن يقوم الفاعل بفعل مادي للوصول إلى المعلومة[86]، كما استلزمت تشريعات أخرى أستخدام وسائل محددة لقيام الجريمة، وهو ما يعني بالضرورة القيام

[86] الدكتور مهند وليد إسماعيل الحداد، التنظيم القانوني لجريمة الدخول غير المصرح به إلى نظام الحاسب الآلي "دراسة مقارنة"، مجلة العلوم الشرعية – جامعة القصيم، المجلد (11)، العدد (1)، ص544-545

بنشاط معين يقوم به الفاعل، حيث استلزم قانون العقوبات الهولندي لقيام جريمة الدخول غير المشروع أن يتم الدخول بالمخالفة للقواعد الأمنية، أو استعمال وسائل تقنية أو أستخدام شفرة غير صحيحة[87]، وكذلك قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الكويتي الذي اشترط لقيام جريمة الدخول غير المشروع أن يتم ذلك من خلال اختراق وسائل وإجراءات الحماية بشكل جزئي أو كلي[88].

في حين أن هناك تشريعات أخرى لم تتطلب نشاط ما يسبق عملية الدخول أو استلزام وجود وسائل محددة، حيث لم تشر هذه القوانين سوى إلى فعل الدخول إلى كل أو جزء من نظام الحاسب الآلي، ومن الأمثلة على ذلك المشرِع الأمريكي والفرنسي[89]، و أيضًا المشرع القطري الذي لم يتطلب هو الآخر وجود نشاط ما يسبق عملية الدخول، حيث لم يتطلب سوى فعل الدخول لقيام الجريمة[90].

وعلى النقيض من ذلك، فإن هناك تشريعات قد جرمت الدخول غير المشروع إلى المعطيات التي يحتوي عليها نظام الحاسب الآلي من برامج ومعلومات من دون الإشارة إلى النظام كمحل للجريمة، وبالتالي فوفقاً لهذا الاتجاه فإن من الممكن معاقبة من يقوم بقراءة معلومات سرية على شاشة

---

87 دكتور نائلة عادل محمد فريد قورة، مرجع سابق، ص341

88 قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الكويتي، المادة الأولى، تعريف الدخول غير المشروع

89 دكتور نائلة عادل محمد فريد قورة، مرجع سابق، ص341

90 قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية القطري، المادة 3، وكذلك قانون الجرائم الإلكترونية الأردني، المادة 3

الحاسب الآلي من دون أن يسبق ذلك نشاط مثل أن يقوم الفاعل بالدخول إلى النظام لإحضار تلك المعلومات، باعتبار أن الدخول إلى هذه المعلومات هو المقصود بالتجريم، ومن هذه التشريعات كل من قانون العقوبات اليوناني وقانون العقوبات الدنماركي والقانون السويدي للمعلوماتية [91].

ويرى الباحث أنه من غير المتصور القول بأن جريمة الدخول غير المشروع تقوم بمجرد قراءة المعلومات الموجودة على شاشة الحاسب الآلي من غير أي يسبق ذلك نشاط إيجابي ما يقوم به الفاعل، فالقول بذلك يؤدي إلى التوسع في نطاق التجريم على نحو غير مبرر، إذ يصعب الدخول من غير وجود نشاط إيجابي يقوم به الفاعل لتحقيق هذا الدخول كالضغط على زر تشغيل جهاز الحاسب الآلي ومن ثم الدخول إلى النظام، أو إدخال رمز الشفرة لفتح النظام، ولو تصورنا أن المعلومات فعلًا كانت موجودة على شاشة الحاسب الآلي وتم الاطلاع عليها من غير أن يقوم الفاعل بأي نشاط، فإن ذلك لا يعد دخولاً غير مشروع يستوجب العقاب، فالدخول يشترط أن يكون بنشاط إيجابي يقوم به الفاعل من خلاله يتمكن من الدخول إلى المحل الذي نص عليه المشرِع، وهذا غير متحقق في الفرض الأخير، فلا يكفي النظر إلى المعلومات الموجودة على شاشة الحاسب

[91] دكتور نائلة عادل محمد فريد قورة، مرجع سابق، ص341

الآلي متى كان ذلك لا يسبقه نشاط إيجابي يقوم به الفاعل حتى وإن كانت المعطيات هي محل التجريم – كما رأينا ذلك وفقاً كالمشرِع اليوناني والدنماركي والسويدي – فإن القول بذلك يؤدي إلى تحميل النص بما لا يحتمل ويؤدي إلى التوسع في نطاق التجريم، على ذلك يرى الباحث أن جريمة الدخول غير المشروع تتحقق بالدخول إلى أحد المحال التي قد نص عليها المشرع و بأي وسيلة – وإن كانت بعض التشريعات تشترط كسر أنظمة الحماية – وذلك من خلال نشاط إيجابي يقوم به الفاعل يتمكن من خلاله الدخول[92].

وبعد أن تناولنا الركن المادي للجريمة، واتضح لنا أن غالبية التشريعات ومن بينها التشريع القطري تعاقب على جريمة الدخول غير المشروع بمجرد فعل الدخول باعتبارها من الجرائم الشكلية، وأن حدوث نتيجة معينة يؤدي إلى تشديد العقوبة، ولما كان المحل الذي ينصب عليه فعل الدخول على قدر من الأهمية إذ من خلاله يمكن معرفة نطاق التجريم، سوف نتطرق إلى محل جريمة الدخول غير المشروع وذلك في المطلب التالي.

[92] هذا مع مراعاة التشريعات التي تشترط تحقيق نتيجة لقيام الجريمة كالحصول على المعلومات والتي بيناها سابقاً.

المطلب الثاني : محل جريمة الدخول غير المشروع

سوف نبين في هذا المطلب المحل الذي تنصب عليه جريمة الدخول غير المشروع لما فيه من أهمية، وما إذا كان يستلزم أن يكون المحل الذي ينصب عليه الدخول محميًا بنظام حماية أم لا، وموقف التشريعات المقارنة من ذلك، على ذلك سوف نتناول محل جريمة الدخول غير المشروع في(الفرع الأول)، ثم مدى تطلب وجود نظام حماية على محل الجريمة وذلك في(الفرع الثاني).

الفرع الأول : محل جريمة الدخول غير المشروع

تباينت التشريعات المقارنة من ناحية التوسع في محل الجريمة من عدمه، وهذا بالكاد سوف يؤثر بالضرورة على نطاق التجريم، فمحل الجريمة وفق الفقرة الأولى من المادة (3) من قانون الجرائم الإلكترنية الأردني يمتد ليشمل كل من الشبكة المعلوماتية أو نظام المعلومات، في حين أن جريمة الدخول وفق الفقرة الثالثة من المادة ذاتها محلها الموقع الإلكتروني وقد تطلبت هذه الفقرة وجود قصد جنائي خاص يتمثل في أن الدخول كان الهدف منه تغيير الموقع أو إلغائه أو إتلافه أو تعديل محتوياته أو إشغاله أو انتحال صفته أو انتحال شخصية مالكه، في حين أن الفقرة الأولى من المادة رقم (3) لم تتطلب وجود قصد جنائي خاص بل أن الجريمة تقوم بمجرد الدخول وأن

وجود قصد جنائي خاص تشدد به العقوبة، كما لم يكتفِ المشرِع الأردني بذلك بل قام بتعريف كل من الشبكة المعلوماتية، ونظام المعلومات والموقع الإلكتروني[93]، وعلى ذلك فإن محل جريمة الدخول غير المشروع وفق قانون الجرائم الإلكترونية الأردني يمتد ليشمل كل من الشبكة المعلوماتية ونظام المعلومات وكذلك الموقع الإلكتروني، مع تطلب الأخير قصد جنائي خاص كم سبق أن أشرنا[94]، في حين أن محل الجريمة وفق قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات العُماني يمتد ليشمل كل من الموقع الإلكتروني أو النظام المعلوماتي أو وسائل تقنية المعلومات أو جزءًا منها، كما لم يتطلب المشرع وجود قصد جنائي خاص للدخول في أي من تلك المحال، فالجريمة تقوم بمجرد الدخول إلى أي من تلك المحال السابق ذكرها[95].

وبالرجوع إلى المشرع القطري نجد ان محل جريمة الدخول غير المشروع الواردة في المادة رقم (2) من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية تقتصر على الموقع الإلكتروني والنظام المعلوماتي، في

---

[93] قانون الجرائم الإلكترونية الأردني ،المادة 2

[94] من التشريعات التي سلكت هذا المسلك المشرع الكويتي، إذ أن محل الجريمة وفق المادة الثانية من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، تشمل كل الحاسب الآلي أو نظامة أو نظام معالجة إلكترونية للبيانات أو نظام إلكتروني مؤتمت أو الشبكة المعلوماتية كما لا يشترط توافر قصد جنائي خاص لقيام الجريمة، بل تقوم جريمة بمجرد الدخول إلى أي من تلك المحال، في حين أن المادة الثالثة من القانون سالف الذكر محلها كل من الموقع أو النظام المعلوماتي، أو الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات كما يشترط توافر القصد الجنائي الخاص كأن يكون الدخول بقصد الحصول على بيانات أو معلومات حكومية سرية بحكم القانون

[95] قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات العماني، المادة 3، كما عرف المشرع العُماني كل الموقع الإلكتروني و النظام المعلوماتي ووسائل تقنية المعلومات، وذلك في، الفصل الأول، تعريفات أحكام عامة، المادة 1

حين أن محل جريمة الدخول غير المشروع الواردة في المادة رقم (3) أوسع نطاقًا إذ تمتد لتشمل كل من الموقع الإلكتروني أو النظام المعلوماتي، أو شبكة المعلوماتية، أو وسيلة تقنية معلومات أو جزءٍ منها، وفي كلا المادتين فإن المشرِع لم يتطلب تحقيق نتيجة معينة من وراء الدخول حتى تقوم الجريمة، بل أن الجريمة تقوم بمجرد فعل الدخول، مع ملاحظة أن محل جريمة الدخول غير المشروع الواردة في المادة رقم (371) من قانون العقوبات لسنة 2004 أضيق نطاقًا إذ تقتصر على نظام المعالجة الآلية للبيانات المحفوظة في جهاز حاسب آلي[96].

ولم يغفل المشرِع القطري عن تعريف كل من الموقع الإلكتروني والنظام المعلوماتي والشبكة المعلوماتية و وسيلة تقنية المعلومات، نظرًا لأن كل من المصطلحات السابقة لها معنى فني مختلف، وقد عرف الموقع الإلكترونية على أنه " مكان إتاحة أو معالجة البيانات أو المعلومات الإلكترونية على الشبكة المعلوماتية من خلال عنوان محدد " كما جاء تعريف النظام المعلوماتي على أنه " مجموعة برامج وأجهزة، تستخدم لإنشاء أو استخراج المعلومات، أو إرسالها، أو عرضها،

[96] لم يغفل المشرع القطري عن تعريف المعالجة الآلية للبيانات، حيث قام بتعريفها في المادة 370 من قانون العقوبات " يقصد بنظام المعالجة الآلية للبيانات، كل مجموعة من واحدة أو أكثر من وحدات المعالجة، سواء تمثلت في ذاكرة الحاسب الآلي، أو برامجه، أو وحدات الإدخال أو الإخراج أو الاتصال التي تساهم في تحقيق نتيجة معينة".

أو معالجتها، أو تخزينها" كما يقصد بالشبكة المعلوماتية " ارتباط بين أكثر من وسيلة لتقنية المعلومات، للحصول على المعلومات وتبادلها، بما في ذلك الشبكات الخاصة والعامة والشبكة العالمية "الإنترنت " في حين أن تعريف تقنية المعلومات تشمل " أي وسيلة مادية أو غير مادية أو مجموعة وسائل مترابطة أو غير مترابطة، تستعمل لتخزين المعلومات وترتيبها وتنظيمها واسترجاعها ومعالجتها وتطويرها وتبادلها وفقًا للأوامر والتعليمات المخزنة بها، ويشمل ذلك جميع المدخلات والمخرجات المرتبطة بها سلكيًا أو لاسكليًا في نظام معلوماتي أو شبكة معلوماتية "[97].

وقد أحسن المشرع القطري في قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية في التوسع في محل الجريمة حتى يوسع من نطاق التجريم لما تنطوي عليه هذه الجريمة من خطورة كونها تنصب على مستودع الأسرار لدى الأفراد أو المؤسسات أو الدولة، فضلًا على أنها قد تكون مرحلة أولية لارتكاب جرائم أخرى، وعلى ذلك فإن الدخول بطريقة غير مشروعة إلى الموقع الإلكتروني أو النظام المعلوماتي أو الشبكة المعلوماتية، وسيلة تقنية معلومات أو جزء منها معاقب عليه وفق المشرع القطري.

[97] قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية القطري، المادة 1، تعاريف

ولكن هناك سؤال مهم يجب الإجابة عليه وهو أن المشرع القطري في قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية قد جرم الدخول غير المشروع في كل من المادة الثانية[98] والثالثة[99] وكلا المادتين لم تشترط تحقيق نتيجة معينة من وراء الدخول حتى تقوم الجريمة، ولكن ما وجه الفرق بين كلا المادتين، وهل أحد المادتين تغني عن الأخرى أم كان للمشرع غاية معينة من النص عليهم بشكل مستقل؟

في الحقيقة أنّ جريمة الدخول غير المشروع الواردة في المادة رقم (2) من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية هي الأخرى إلى جانب المادة رقم (3) لها ذات الأهمية ولم يكن النص عليها من قبل المشرِع من باب الاستزادة، كما أن هناك عدة فوارق بين كلا المادتين والتي من خلالها سوف

[98] المادة الثانية من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية القطري "يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على (500,000) خمسمائة ألف ريال، كل من تمكن عن طريق الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات، بغير وجه حق، من الدخول إلى موقع إلكتروني أو نظام معلوماتي لأحد أجهزة الدولة أو مؤسساتها أو هيئاتها أو الجهات أو الشركات التابعة لها.
وتُضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة، إذا ترتب على الدخول الحصول على بيانات أو معلومات إلكترونية، أو الحصول على بيانات أو معلومات تمس الأمن الداخلي أو الخارجي للدولة أو اقتصادها الوطني أو أية بيانات حكومية سرية بطبيعتها أو بمقتضى تعليمات صادرة بذلك، أو إلغاء تلك البيانات والمعلومات الإلكترونية أو إتلافها أو تدميرها أو نشرها، أو إلحاق الضرر بالمستفيدين أو المستخدمين، أو الحصول على أموال أو خدمات أو مزايا غير مستحقة".

[99] المادة الثالثة من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية القطري "يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على (500,000) خمسمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من دخل عمدًا، دون وجه حق، بأي وسيلة، موقعًا إلكترونيًا، أو نظامًا معلوماتيًا، أو شبكة معلوماتية، أو وسيلة تقنية معلومات أو جزء منها، أو تجاوز الدخول المصرح به، أو استمر في التواجد بها بعد علمه بذلك.
وتُضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة، إذا ترتب على الدخول إلغاء أو حذف أو إضافة أو إفشاء أو إتلاف أو تغيير أو نقل أو التقاط أو نسخ أو نشر أو إعادة نشر بيانات أو معلومات إلكترونية مخزنة في النظام المعلوماتي، أو إلحاق ضرر بالمستخدمين أو المستفيدين، أو تدمير أو إيقاف أو تعطيل الموقع الإلكتروني أو النظام المعلوماتي أو الشبكة المعلوماتية، أو تغيير الموقع الإلكتروني أو إلغائه أو تعديل محتوياته أو تصميماته أو طريقة استخدامه أو انتحال شخصية مالكه أو القائم على إدارته".

يتبين لنا مدى حرص المشرِع القطري على النص على تلك المادة بشكل مستقل، إلا أن هناك عدة انتقادات سوف نشير إليها بعد أظهار أوجه الفرق بين كلا المادتين، وتبرز الفروقات في الآتي :

أولاً : كيفية الدخول

بعد استعراض المادة رقم (3) نجد أن جريمة الدخول غير المشروع تقوم بمجرد فعل الدخول من غير تحديد الإلية التي من خلالها سوف يتم الدخول، في حين أن المادة الثانية قد قصرت الدخول في أن يكون من خلال الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات إذ جاء لفظ النص بعبارة " **كل من تمكن عن طريق الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات،** بغير وجه حق، من الدخول إلى موقع إلكتروني أو نظام معلوماتي لأحد أجهزة الدولة أو مؤسساتها أو هيئاتها أو الجهات أو الشركات التابعة لها".

ثانياً : محل الجريمة

إن جريمة الدخول غير المشروع الواردة في المادة رقم (2) محلها المواقع الإلكترونية والنظم المعلوماتية التابعة لأحد أجهزة الدولة أو مؤسساتها أو هيئاتها أو الجهات أو الشركات التابعة لها،

في حين أن محل جريمة الدخول غير المشروع الواردة في المادة رقم (3) تشمل كل من المواقع الإلكترونية أو النظم المعلوماتية أو الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات أو جزء منها، دون تحديد الأشخاص التابعة لهم هذه المحال، وبالتالي تشمل في تصور الباحث الجميع بمن فيهم الأفراد العاديين والشركات الخاصة، وعلى ذلك فإن المادة الثانية تفترض إلى جانب الدخول غير المشروع أن تكون المواقع الإلكترونية والأنظمة المعلوماتية محل الدخول تابعة للدولة ومن في حكمها.

ثالثاً : النتائج التي بموجبها تضاعف بها العقوبة

سبق وأن أكدنا أنَّ جريمة الدخول غير المشروع وفق التشريع القطري تقوم بمجرد فعل الدخول، إلا أن إحداث نتيجة معينة يعاقب عليها المشرِع تضاعف بها العقوبة، إلا أن هناك اختلاف بين كل من المادة الثانية والثالثة وهو فيما يتعلق بالنتائج المترتبة على الدخول والذي بموجبه تضاعف العقوبة، إذ نجد أن المادة رقم (2) تضاعف العقوبة "إذا ترتب على الدخول الحصول على بيانات أو معلومات إلكترونية، أو الحصول على بيانات أو معلومات تمس الأمن الداخلي أو الخارجي للدولة أو اقتصادها الوطني أو أية بيانات حكومية سرية بطبيعتها أو بمقتضى تعليمات صادرة

بذلك، أو إلغاء تلك البيانات والمعلومات الإلكترونية أو إتلافها أو تدميرها أو نشرها، أو إلحاق الضرر بالمستفيدين أو المستخدمين، أو الحصول على أموال أو خدمات أو مزايا غير مستحقة"، في حين تضاعف العقوبة وفق المادة رقم (3) "إذا ترتب على الدخول إلغاء أو حذف أو إضافة أو إفشاء أو إتلاف أو تغيير أو نقل أو التقاط أو نسخ أو نشر أو إعادة نشر بيانات أو معلومات إلكترونية مخزنة في النظام المعلوماتي، أو إلحاق ضرر بالمستخدمين أو المستفيدين، أو تدمير أو إيقاف أو تعطيل الموقع الإلكتروني أو النظام المعلوماتي أو الشبكة المعلوماتية، أو تغيير الموقع الإلكتروني أو إلغائه أو تعديل محتوياته أو تصميماته أو طريقة استخدامه أو انتحال شخصية مالكه أو القائم على إدارته".

رابعاً : العقوبة

لعل الاختلاف الآخر والأهم أن العقوبة الواردة في المادة رقم (2) لم تأتِ على سبيل التخيير، أنما جاءت بالحبس والغرامة مجتمعتين، إذ جاء لفظ النص بعبارة "**يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على (500,000) خمسائة ألف ريال**، كل من تمكن عن طريق ...."، على خلاف الأمر بالنسبة للمادة رقم (3)، إذ جاءت العقوبة على سبيل التخيير، إذ

جاء لفظ النص بعبارة "يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على (500،000) خمسائة ألف ريال، **أو بإحدى هاتين العقوبين** ...."، وبالتالي فإن الهدف الأول من أصدار مادة مستقلة إلى جانب المادة الثالثة وهو أن المشرِع كان يريد أن يفرد نصوص خاصة تجرم الدخول غير المشروع إلى المحال التابعة للدولة ومن في حكمها، وجعل العقوبة فيها وجوبية تشمل الحبس والغرامة نظرًا لما لهذا الدخول من أهمية كونه ينصب على أحد المحال التابعة للدولة ومن في حكمها.

خامساً : عدم تضمن المادة الثانية ما يشير إلى حالة تجاوز حدود التصريح أو حالة البقاء غير المصرح به

لم يتضمن النص في المادة رقم (2) ما يشير إلى حالة تجاوز حدود التصريح أو البقاء غير المصرح به، في حين أن المادة رقم (3) قد أشارت إلى جريمة التجاوز وجريمة البقاء، إذ جاء لفظ النص بعبارة " يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، .... كل من دخل عمداً، دون وجه حق، بأي وسيلة، موقعاً إلكترونيًا، أو نظاماً معلوماتيًا، أو شبكة معلوماتية، أو وسيلة تقنية معلومات أو جزء منها، **أو تجاوز الدخول المصرح به، أو استمر في التواجد بها بعد علمه بذلك**".

ويرى الباحث أن المشرع القطري لم يوفق في صياغة المادة رقم (2) وذلك من عدة أوجه، فإذا كان الدخول غير المشروع لأحد المحال التابعة للأفراد العاديين أو الشركات الخاصة من غير تحديد وسيلة للدخول يعتبر جريمة، فمن باب أولى أن تكون المحال التابعة للدولة أو من في حكمها والتي بمقتضاها يصبح الدخول إليها بطريقة غير مشروعة جريمة هي الأخرى لا تحتاج إلى تحديد وسيلة للدخول إليها، فتحديد المشرِع في المادة الثانية أن يكون الدخول من خلال الشبكة المعلوماتية أو أحدى وسائل تقنية المعلومات فقط يضيق من نطاق التجريم، ومن جانب آخر، فإنَّ المشرِع قد ضيق أيضًا من نطاق التجريم في المادة سالفة الذكر وذلك فيما يتعلق بمحل الجريمة، كون محل الجريمة وفق المادة رقم (3) أوسع نطاقٍ من المادة رقم (2)، إذ تشمل الأخيرة فقط المواقع الإلكترونية والنظم المعلوماتية، في حين أن محل الجريمة وفق المادة رقم (3) تشمل كل من المواقع الإلكترونية والنظم المعلوماتية والشبكة المعلوماتية و وسيلة تقنية معلومات.

كما لم يشر المشرِع في المادة رقم (2) عن حاله تجاوز حدود التصريح أو حالة البقاء غير المصرح به لما لهذه الجريمتين من أهمية، فعلى سبيل المثال فإن دخول أحد الأشخاص من خلال الشبكة المعلوماتية أو بأحدى وسائل تقنية المعلومات إلى موقع إلكتروني تابع لأحد أجهزة الدولة

بطريق الخطأ أو الصدفة لا تقوم به جريمة الدخول غير المشروع كون الأخيرة جريمة عمدية، إلا أنه من الممكن معاقبته عن جريمة أخرى وهي جريمة البقاء وذلك من وقت علمه بأن بقاءه غير مشروع أي غير مصرح له ورغم ذلك ظل في الموقع الإلكتروني كون جريمة البقاء هي الأخرى جريمة عمدية، إلا أنَّ المادة الثانية لم تتضمن النص على هذه الجريمة، في حين أنَّ المادة الثالثة قد ذكرت صراحةً حالة تجاوز حدود التصريح والبقاء غير المصرح به.

ولكن هل يمكن معالجة هذا الفرض بتطبيق نص المادة رقم (3) كون الأخيرة تم النص على جريمة البقاء فيها؟ في الحقيقة يرى الباحث أنه وإن كان لا يوجد ما يمنع في هذا الفرض بتطبيق نص المادة الثالثة كون الأخيرة أشمل، إلا أن المشرِع في هذا الفرض لم يحقق الغاية من أفراد نص خاص في الأحوال التي يكون فيها الدخول لأحد المحال التابعة للدولة أو من في حكمها، خصوصًا وأن العقوبة في المادة الثالثة على سبيل التخيير بخلاف الأمر بالنسبة للمادة الثانية إذ جاءت بالحبس والغرامة، كما أن النتائج الواردة في الفقرة الثانية من المادة الثانية والتي بمقتضاها يمكن مضاعفة العقوبة لا يمكن سحبها على المادة الثالثة نظرًا لاختلاف تلك النتائج في كلتا المادتين.

لذلك يرى الباحث أنه يجب على المشرِع التدخل لسد الفراغ التشريعي، وذلك بإضافة حالة تجاوز حدود التصريح والبقاء غير المصرح به ضمن عجز المادة الثانية كما فعل في المادة الثالثة، وكذلك توحيد العبارات الواردة في المادة الثانية مع العبارات الواردة في المادة الثالثة وذلك فيما يخص الدخول، لتصبح كل من دخل من غير تحديد وسيلة للدخول، وكذلك التوسع في محل الجريمة في المادة الثانية لتشمل كذلك الشبكة المعلوماتية و وسيلة تقنية المعلومات أو جزء منها، وأخيرًا تعديل العقوبة الواردة في الفقرة الثانية من المادة الثانية بالتشديد في حال حصول إي من النتائج التي نص عليها المشرع، ويأتي ذلك بعد النظر إلى النتائج الواردة في الفقرة الثانية وخطورتها خصوصًا تلك المتعلقة بالبيانات والمعلومات التي تمس الأمن الداخلي أو الخارجي للدولة أو الاقتصاد الوطني.

الفرع الثاني : مدى اشتراط وجود نظام حماية على محل جريمة الدخول غير المشروع

يقصد بنظام الحماية ما يعرف بكلمات المرور، أو تعريف الهوية للشخص الذي يريد الدخول إلى النظام، ومن البديهي القول أنه إذا كان النظام متاحًا للجميع فإنَّ الدخول إليه لا يرتب أي عقوبة، إذ من غير المتصـــور أن يقوم الشـــخص بترك معلومات على درجة كبيرة من الأهمية في يد

الجميع من غير أنْ يوفر لها حماية، إلا أنَّ هذا الشـــرط قد أثار جدلاً بين الفقهاء[100] من حيث مدى اشتراط وجود نظام حماية على محل الجريمة من عدمه لقيام جريمة الدخول غير المشروع.

يرى جانب من الفقه أنَّ اختراق أنظمة الحماية يعتبر شـرطًا لقيام جريمة الدخول غير المشـروع، إذ من غير المتصـــور أنْ يترك الشـــخص معلومات مهمة من غير أنْ يوفر لها إجراءات تكفل حمايتها[101]، كما أن هذا النوع من الأنظمة ليست جديرة بالحماية بحجة أن القانون الجنائي ينبغي ألا يحمي الأشـــخاص الذين لا يتخذون إجراءات أمنية تكفل حمايتهم، وعلى ذلك تعتبر هذه الأنظمة ليست جديرة بالحماية حتى لو تم الدخول إليها بدون تصريح[102].

في حين يرى جانب آخر من الفقه أن الحماية الجنائية مفروضـــة على النظم الإلكترونية، ســواء كانت هناك تدابير لحماية تلك النظم أم لا، ويســتند أصــحاب هذا الرأي إلى أن القول بغير ذلك سوف يؤدي إلى إفلات العديد من دائرة العقاب، كما يستند أصحاب هذا الرأي أن وجود الحماية

[100] حسن فضيل خليف المناصير، جريمة الدخول غير المشروع إلى النظام المعلوماتي والتعدي على محتوياته : دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة جرش، الأردن، ص48

[101] الدكتور مهند وليد إسماعيل الحداد، مرجع سابق، ص550

[102] الدكتور سامي حمدان الرواشدة، الدكتور أحمد موسى الهياجنة، مرجع سابق، ص134

الجنائية يعد قرينة على توافر القصـد الجنائي ولا يعتبر سـببًا لإفلات المجرمين من العقاب[103]، وبالتالي لا يشـــترط أنْ يكون النظام الذي تم الدخول إليه محمي بوســـائل حماية، فالقول بذلك يؤدي إلى قصر نطاق الحماية الجنائية على الأنظمة المحمية دون الأنظمة المتاحة للجمهور[104].

وتأخذ غالبية التشريعات ومنها المشرع القطري بالرأي السابق، إذ لا تشترط لقيام جريمة الدخول غير المشــروع أن يكون النظام محميًا بوســائل حماية، ومن التشــريعات التي تشــترط أنْ يكون النظام محميًا بوســائل حماية المشــرِع الكويتي، ويمكن اســتنتاج ذلك من خلال تناول المشــرِع الكويتي لتعريف الدخول غير المشروع بأنه "النفاذ المتعمد غير المشروع لأجهزة وأنظمة الحاسب الآلي أو لنظام معلوماتي أو شـــبكة معلوماتية أو موقع إلكتروني **من خلال اختراق وســـائل وإجراءات الحماية لها بشـــكل جزئي أو كلي**...."[105]، وعلى ذلك فأنه يلزم لقيام جريمة الدخول غير المشروع وفقًا للمشرِع الكويتي أن يكون محل الجريمة محميًا بوسائل وإجراءات حماية.

---

[103] حسن فضيل خليف المناصير، جريمة الدخول غير المشروع إلى النظام المعلوماتي والتعدي على محتوياته : دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة جرش، الأردن، ص48

[104] المحامي الدكتور حمزة محمد أبو عيسى، مرجع سابق، ص37، أنظر كذلك الدكتور سامي حمدان الرواشدة، الدكتور أحمد موسى الهياجنة، مرجع سابق، ص134

[105] قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الكويتي، الفصل الأول، تعريفات، المادة 1

ومن جانبه، يميل الباحث إلى الرأي الثاني والذي لا يشــترط لقيام جريمة الدخول غير المشــروع أنْ يكون محل الجريمة محمي بوســائل حماية، فالقول بذلك ســوف يؤدي إلى تضــييق نطاق الجريمة التي لها قدر من الأهمية من جهة، كما أنه ســوف يكافئ المجرمين من الإفلات من العقاب في الأحوال التي يكون فيها محل الجريمة غير محمي بوســائل حماية وقد يشــجع غيرهم لارتكاب جرائم مماثلة نظرًا لكون المحل المنصــب عليه الدخول غير المشــروع غير محمي بوسائل حماية، كما يرى الباحث ضرورة تشديد العقوبة في الأحوال التي يكون فيها محل الجريمة محمي بوســائل حماية حتى لو لم ينتج عن الدخول نتيجة معينة، إذ يجب عدم المســاواة في العقوبة بين المجرم الذي يرتكب جريمة الدخول غير المشــروع من خلال اختراقه لوســائل وإجراءات الحماية، بالشخص الذي يرتكب جريمة الدخول غير المشروع لمحل جريمة غير محمي بوسائل حماية، فالأول يعد شخص أكثر خطورة من الآخر.

وبعد أن تناولنا محل جريمة الدخول غير المشــروع لدى التشــريعات المقارنة والتشــريع القطري، وتبين لنا أن بعض التشريعات تشترط أن يكون محل الجريمة محمي بوسائل حماية لقيام جريمة الدخول غير المشروع، سوف نتطرق إلى الركن المعنوي وذلك في المطلب التالي.

المطلب الثالث : الركن المعنوي للجريمة

الدخول إلى النظام المعلوماتي قد يتم بصـــورة عمدية وقد يتم بصـــورة غير عمدية، وتتحقق الصورة الأولى كأن يقصد الشخص الدخول إلى النظام المعلوماتي، وتتحقق الصورة الثانية كأن يجد الشخص نفسه داخل نظام معلوماتي غير الذي يقصد الدخول إليه سواء عن طريق الصدفة أو الخطأ، وكما هو معلوم أن الركن المعنوي يتخذ إحدى صورتين إما العمد وإما الخطأ، كما أن التشـــريعات تعبر عن الجريمة غير العمدية باســـتخدام عبارات كالخطأ والإهمال وعدم الاحتياط وغيرها من العبارات المشابهة التي تكشف على أن الجريمة غير عمدية، إلا أن التشريعات أيضًا تســـتخدم عبارات تكشـــف فيها عن العمد ومن هذه العبارات ســـوء النية، أو مع علمه أو الحيلة وغيرها من العبارات التي تكشـــف عن العمد[106]، مع التنويه أن التشـــريعات ليســـت بحاجة إلى النص على تلك العبارات بشكل صريح باعتبار أنَّ العمد هو الأصل في العقاب وأن الاستثناء هو التجريم بطريق الخطأ والذي يجب النص عليه بشكل صريح، إلا أنَّ التشريعات التي تنص

[106] الدكتور محمد حماد مرهج الهيتي، مرجع سابق، ص319-321، ومن التشريعات التي تعبر عن الركن المعنوي في الجريمة غير غير العمدية بالخطأ والإهمال قانون العقوبات العراقي، المادة 35، أنظر في ذلك المرجع السابق ص321 وفي هامش أخر الصفحة

على العمد بشـــكل صـــريح فهو من باب التأكيد على أن الجريمة عمدية ولا ترتكب بصـــورة الخطأ[107].

ومن هنا يظهر لنا تســـاؤل يجب الإجابة عليه وهو هل أن جريمة الدخول غير المشـــروع إلى النظام المعلوماتي جريمة عمدية؟ وهل القول بذلك يؤدي إلى عدم إمكانية تجريم الدخول غير المشروع في جميع الأحوال التي يتم فيها الدخول غير المشروع بطريق الخطأ أو الصدفة؟ وهل يشترط وجود قصد جنائي خاص لقيام الجريمة أم أنَّ القصد الجنائي العام المتمثل بالعلم والإرادة كافٍ لقيام الجريمة، وعلى ذلك سوف نجيب على هذه التساؤلات من خلال هذا المطلب.

جريمة الدخول غير المشـــروع إلى النظام المعلوماتي من الجرائم العمدية وهذا ما قامت بالتاكيد عليه العديد من التشـريعات وبصـيغ مختلفة[108]، ومن التشـريعات التي اسـتخدمت عبارات تفيد العمد، المشـرع الأردني الذي قد اسـتخدم عبارة "كل من دخل قصـدًا"[109] وكذلك المشـرع العُماني الذي اسـتخدم عبارة " كل من دخل عمدا"[110]، وبالرجوع إلى المشـرع القطري نجد أنه هو الآخر

[107] الدكتور عبدالإله النوايسة، مرجع سابق، ص225
[108] الدكتور عبدالإله النوايسة، مرجع سابق، ص225
[109] قانون الجرائم الإلكترونية الأردني، المادة الثالثة فقرة أ
[110] قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات العُماني، المادة 3

قد قام بالتأكيد على أنَّ الجريمة عمدية وذلك في قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية والذي قد اشـــترط فيه أن يتم الدخول بشـــكل عمدي "كل من دخل عمداً"[111]، وكذلك عندما تناول جريمة الدخول غير المشروع في قانون العقوبات رقم 11 لسنة 2004 وذلك قبل صدور قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية إذ استخدم عبارة "كل من توصل بطريق التحايل"[112]، فمصطلح التحايل يؤكد على أن الجريمة عمدية ولا ترتكب بصورة الخطأ.

وبعد أن تبين لنا أنَّ الثابت في التشـريعات أنَّ جريمة الدخول غير المشـروع جريمة عمدية، وأنَّ الركن المعنوي في الجريمة يتخذ صورة القصد الجنائي ولكن ما نوع القصد الجنائي الذي تتطلبه التشـريعات لقيام الجريمة هو هل القصـد الجنائي العام المتمثل في العلم والإردة أم يتطلب الأمر توافر القصـد الجنائي الخاص كوجود غاية معينة من وراء الدخول؟[113]، وفي هذا الشـأن تباينت التشـريعات للمعاقبة على هذه الجريمة رغم أن غالبية التشـريعات تكتفي بتوافر القصـد الجنائي العام المتمثل بالعلم والإرادة لقيام الجريمة، على ذلك سوف نتناول التشـريعات التي تكتفي بتوافر

[111] قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية القطري، المادة 3
[112] قانون العقوبات القطري، الفصل الخامس، المادة 371
[113] المحامي الدكتور حمزة محمد أبو عيسى، مرجع سابق، ص47

القصـد الجنائي العام لقيام الجريمة وذلك في(الفرع الأول)، ثم سـوف نتعرض لبعض التشـريعات التي تتطلب توافر القصد الجنائي الخاص لقيام الجريمة وذلك في(الفرع الثاني).

الفرع الأول : القصد الجنائي العام المتمثل بالعلم والإرادة

ثمة شــبه إجماع بين التشــريعات العربية المقارنة أنَّ جريمة الدخول غير المشــروع يلزم لقيامها توافر القصـــد الجنائي العام المتمثل بالعلم والإرادة[114]، فلا بد أنْ يعلم الجاني بأنَّ دخوله إلى النظام المعلوماتي غير مشروع وأنْ تتجه إرادته إلى ذلك[115] وهذا ما سوف نبينه فيما يلي :

أولاً : العلم

يجب أن يشـمل علم الجاني على كل واقعة تدخل في تكوين جريمة الدخول غير المشـروع، وأول ما يجب أنْ ينصـرف إليه علمه هو موضـوع الحق المعتدى عليه[116]، فلا بد أنْ يعلم الجاني أنه يقوم بالدخول إلى محل الجريمة[117]، فلا بد أنْ يتوافر العلم لدى الجاني أنَّ فعله ينصـــب على

[114] المحامي الدكتور حمزة محمد أبو عيسى، مرجع سابق، ص48
[115] الدكتور أسامة بن غانم العبيدي، مرجع سابق، ص17
[116] محمد مسعود محمد خليفة، مرجع سابق، ص164
[117] المحامي الدكتور حمزة محمد أبو عيسى، مرجع سابق، ص48

نظام معلوماتي وعلى ما يتضـمنه من معلومات وبيانات باعتباره المحل الذي يحميه المشـرع[118]، فإذا اعتقد الفاعل بناء على أسباب معقولة بأنه يقوم بإجراء بعض العمليات الحسابية على سبيل المثال عن طريق الحاســب الآلي دون أن يتجه علمه في أنه يقوم بالدخول إلى نظام الحاســب الآلي بما يحتوي عليه من بيانات ومعلومات فإنَّ قصـــد الدخول لا يتحقق في هذا الفرض مع التســـليم أنَّ هذا الفرض على الرغم من أهميته القانونية إلا أنه نادر الحدوث في الواقع العملي، فمن غير المتصــور أنْ يدخل الفاعل إلى نظام الحاســب الآلي وهو على غير علم بذلك، وذلك لوجود خبرة لدى المجرم المعلوماتي، ولكن إذا ما ثبت انتفاء هذا العلم فإن القصـد الجنائي ينتفي بدوره[119].

كما لا بد أنْ يعلم الجاني أنَّ دخوله غير مشـروع أي غير مصـرح له بالدخول، فإذا كان يعتقد أنَّ له تصـــريح بالدخول، أو أن الموقع متاح للجمهور فإن القصـــد الجنائي ينتفي لديه، وكذلك الأمر في حال الدخول بطريق الخطأ أو الصـــدفة، إلا أنه يجب عليه الخروج من النظام فورًا بمجرد علمه أنَّ دخوله غير مشـــروع، فإذا لم يقم بالخروج منذ اللحظة التي تحقق فيها هذا العلم

[118] الدكتور عبدالإله النوايسة، مرجع سابق، ص226
[119] دكتور نائلة عادل محمد فريد قورة، مرجع سابق، ص365

اعتبر مرتكبًا لجريمة البقاء[120]، وقد عاقب عليها المشرع القطري كما سبق أنْ أشرنا بذات النص الذي عاقب عليه في جريمة الدخول غير المشروع وبذات العقوبة[121].

كما لا يشـــترط أنْ ينصـــرف علم الجاني إلى النتائج المحتملة لدخوله كإتلاف المعلومات، أو إلحاق ضرر بصاحب النظام، ففي قضية (Robert Morrise) قضت الدائرة الثانية في محكمة نيويورك بأنَّ نية الدخول تكفي أنْ تنصـرف إلى الدخول غير المشـروع ولا يشـترط أنْ تمتد إلى فعل إلحاق ضـرر بالحاسـوب، وبالتالي فإنَّ العلم في جريمة الدخول غير المشـروع ينصـرف إلى فعل الدخول المجرد وإذا ما حدثت نتيجة معينة أشـد جسـامة يعاقب عليها المشـرع فإنَّ الفاعل سـوف يسـأل عنها كجريمة متجاوزة القصـد، على الرغم من عدم توقعه بها، فأغلب التشـريعات تشـدد العقوبة في حال الحصـول على نتائج معينة[122]، ومن التشـريعات التي تعاقب على جريمة الدخول كجريمة شكلية تقوم بمجرد الدخول غير المشروع إلا أنها تضاعف العقوبة حال حصول نتائج معينة سواء كان يقصدها الجاني من دخوله أم لا قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية القطري

[120] محمد مسعود محمد خليفة، مرجع سابق، ص165
[121] قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية القطري، المادة 3
[122] الدكتور عبدالإله النوايسة، مرجع سابق، ص227

وذلك في المادة الثانية والثالثة كما سبق أن أشرنا، في حين أن قانون الجرائم الإلكترونية الأردني في المادة الثالثة يعاقب على فعل الدخول المجرد إلا أنه يشـــدد العقوبة في الفقرة الثانية إذا كان الجاني يهدف من وراء الدخول تحقيق نتيجة معينة سواء تحققت هذه النتيجة أم لم تتحقق، فوجود غاية معينة لدى الفاعل تشدد بها العقوبة سواء تحققت هذه الغاية أم لم تتحقق.

ثانياً : الإرادة

بالإضافة إلى عنصر العلم يجب توافر عنصر الإرادة لدى الفاعل لقيام القصد الجنائي، باعتبار أنَّ الإرادة هي التي تبين الموقف النفسي لدى الفاعل من سلوكه ومن النتيجة المترتبه عليه، ولما كانت جريمة الدخول غير المشـــروع جريمة شـــكلية تقوم بمجرد فعل الدخول ولا يتطلب لقيامها تحقيق نتيجة معينة، فإنَّ الإرادة في هذه الجريمة تقتصر على السلوك الإجرامي وهو فعل الدخول فتستغرقه بكل مقوماته، وبالتالي لا تمتد إلى أي نتيجة، باعتبار أن النتيجة الإجرامية لا يعتد بها

لقيام الجريمة[123]، وإنْ كانت إرادة الفاعل نتيجة إجرامية معينة يعاقب عليها المشـــرع تشـــدد بها العقوبة لدى بعض التشريعات كما بينا سابقًا[124].

وبالتالي يشـــترط لقيام الجريمة أنْ تتجه إرادة الفاعل إلى الفعل والنتيجة المتمثلة في الدخول غير المشـــروع، فإذا أراد الفاعل الســـلوك الإجرامي دون إرادة تحقيق النتيجة المتمثلة بالدخول غير المشـروع فيتوافر في حقه الخطأ غير المقصـود وهو غير معاقب عليه في هذه الجريمة، كما في الأحوال التي يجد الشـخص نفسـه قد دخل موقع إلكتروني غير مصـرح له بالدخول إليه دون أن تتجـه إرادتـه للدخول إليـه، إلا أن فعلـه هذا قد يشـــكل جريمـة أخرى وهي جريمـة البقاء غير المشروع[125]، والتي سبق وأن تناولناها وذلك في الأحوال التي يكتشف فيها الفاعل أنَّ دخوله غير مشروع ورغم ذلك يبقى في النظام.

ولكن هل يعد الباعث سببًا لانتفاء القصد الجنائي في جريمة الدخول غير المشروع من عدمه؟

إذا ما توافر العلم على النحو السابق والإرادة المتمثلة في إرادة الجاني للدخول غير المشروع إلى

[123] محمد مسعود محمد خليفة، مرجع سابق، ص166
[124] كالتشريع الأردني في قانون الجرائم الالكترونية، المادة 3
[125] الدكتور عبدالإله النوايسة، مرجع سابق، ص227

النظام واتجهت إرادته لتحقيق هذه النتيجة، فإنَّ لا عبرة بعد ذلك للباعث أو الغاية من وراء هذا الدخول، حيث لا يعتبر الباعث عنصرًا من عناصر القصد الجنائي، فإذا كان الجاني يزعم أنَّ دخوله غير المشروع إلى النظام كان بهدف الكشف عن أوجه القصور التي تعتري النظام وذلك بهدف تلافي هذا القصور في المستقبل، فإن ذلك لا يحول دون القول بأن الجاني قد اتجهت إرادته لتحقيق النتيجة التي يجرمها المشرع وهي الدخول غير المشروع إلى النظام المعلوماتي[126]، ولعل هذا ما أكده المشرع القطري في المادة 35 من قانون العقوبات التي نصت على أنه " لا يعتد بالباعث على ارتكاب الجريمة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"، لذلك قضى بوقوع الجريمة من قبل مهندس أراد أن يثبت للبنك الذي يعمل لديه قدرته الفنية على اختراق أنظمة البنك وذلك حتى يفوز بعقد تدريب كوادر البنك، فقام هذا المهندس باختراق أنظمة البنك على الرغم من وجود وسائل للحماية قد وضعها البنك، ويأتي ذلك بعد أن قام المهندس بتفكيك جهاز إلكتروني كان قد استغنى عنه البنك صاحب هذا الجهاز، واستطاع المهندس الحصول عليه من

[126] دكتور نائلة عادل محمد فريد قورة، مرجع سابق، ص368-369

قبل تاجر لديه هذا الجهاز، ومن خلال هذا الجهاز تمكن المهندس من التعرف على بيانات مسجلة في الجهاز واستعمل هذه البيانات لاختراق نظام البنك[127].

وعلى ذلك فإنَّ لا عبرة للباعث لقيام الجريمة من عدمها، حيث لا يشـــكل الباعث عنصـــرًا من عناصــر القصــد الجنائي، إلا أنَّ الغاية قد تعتبر ظرفًا مشــددًا للعقوبة، وكما أنَّ الغاية قد تعتبر قصد جنائي خاص لا تقوم الجريمة من دونها، وهذا ما دعانا إلى أنْ نتطرق إلى التشريعات التي تتطلب توافر القصد الجنائي الخاص لقيام الجريمة وذلك في الفرع الثاني.

الفرع الثاني : القصد الجنائي الخاص

إذا تمت الإحاطة بعناصــر الجريمة واتجهت الإرادة إلى الفعل والنتيجة فذلك هو القصــد الجنائي في أبسط صوره، وهو ما يطلق عليه القصد الجنائي العام، والأصل العام كما سبق أن أشرنا أنه يكفي لقيام المســـؤولية العمدية توافر القصـــد الجنائي العام لدى الجاني المتمثل بالعلم والإرادة، ولكن هناك نوعية من الجرائم ما تتطلب بالإضـــافة إلى ذلك علم وإرادة متجهين نحو غاية معينة

[127] شيماء غبدالغني محمد عطا الله، الحماية الجنائية للتعاملات الإلكترونية، دراسة مقارنة بين النظامين اللاتيني والأنجلو أمريكي، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، قسم القانون الجنائي، ص147-ص148

يســـتهدفها الجاني، كما أن هذه الغاية تخرج من عناصـــر الركن المادي للجريمة، وبالتالي فإنَّ مسألة بحث القصد الجنائي الخاص يسبقه التأكد من توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة[128].

ولقد تطلبت بعض التشريعات التي جرمت الدخول غير المشروع قصدًا خاصًا إلى جانب القصد الجنائي العام لقيام الجريمة، ففي المملكة المتحدة قد نصـــت المادة الثانية من قانون إســـاءة استخدام الحاسبات الآلية لعام 1990 نصًا يجرم الدخول غير المصرح به متى توافر لدى الفاعل قصد خاص يتمثل في وجود نية لدى الفاعل بارتكاب جريمة أخرى لاحقة على هذا الدخول، فلما كانت المادة الأولى من القانون سالف الذكر والذي تجرم الدخول غير المصرح به، جاءت المادة الثانية بجريمة أخرى تسمى جريمة الدخول غير المصرح به بنية ارتكاب أو تسهيل ارتكاب جرائم أخرى، ويتعين لقيام هذه الجريمة أن تتوافر لدى الفاعل نية الدخول إلى النظام مع علمه بأنَّ دخوله غير مصرح به وأن تتوافر لديه نية ارتكاب جريمة أخرى، وكما أوضحت المادة الثانية في فقرتها الثالثة على أنه لا يشـــترط أن يكون هناك تعاصـــر بين نية ارتكاب جريمة الدخول غير

[128] الدكتور أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون العقوبات القطري القسم العام، النظرية العامة للجريمة والعقوبة، الطبعة الأولى، جامعة قطر، ص317-318

المصـرح به مع نية ارتكاب جريمة لاحقة على الدخول غير المشـروع، فالجاني قد يرتكب جريمة الدخول غير المشـروع المنصـوص عليها في المادة الأولى من القانون وبعد ذلك تتوافر لديه نية ارتكاب جريمة أخرى، كما لا يغير في الأمر أنْ كان ارتكاب الجريمة الأخرى مستحيلاً إذ سوف يسـأل عنها وهذا ما أكدته الفقرة الرابعة من المادة الثانية، ولقد نصـت الفقرة الخامسـة من المادة الثانية على عقوبة هذه الجريمة بمدة لا تتجاوز خمس سنوات[129].

[129] دكتور نائلة عادل محمد فريد قورة، مرجع سابق، ص369-370. قانون إساءة استخدام الكمبيوتر الإنجليزي لسنة 1990، المادة 2

2 Unauthorised access with intent to commit or facilitate commission of further offences.

(1)A person is guilty of an offence under this section if he commits an offence under section 1 above ("the unauthorised access offence") with intent—

(a)to commit an offence to which this section applies; or

(b)to facilitate the commission of such an offence (whether by himself or by any other person);

and the offence he intends to commit or facilitate is referred to below in this section as the further offence.

(2)This section applies to offences—

(a)for which the sentence is fixed by law; or

(b)for which a person who has attained the age of twenty-one years (eighteen in relation to England and Wales) and has no previous convictions may be sentenced to imprisonment for a term of five years (or, in England and Wales, might be so sentenced but for the restrictions imposed by section 33 of the M1Magistrates' Courts Act 1980).

(3)It is immaterial for the purposes of this section whether the further offence is to be committed on the same occasion as the unauthorised access offence or on any future occasion.

(4)A person may be guilty of an offence under this section even though the facts are such that the commission of the further offence is impossible.

[F1(5)A person guilty of an offence under this section shall be liable—

وتعتبر هذه الجريمة أكثر خطورة من الجريمة المنصـــوص عليها في المادة الأولى، كون المادة الثانية لا تشــترط ارتكاب الجريمة الأخرى التي تم الدخول إلى النظام المعلوماتي من أجلها، كما تشــمل المادة جميع الجرائم التي ورد النص عليها في التشــريعات العقابية مثل الاحتيال أو تلك التي تعتبر من جرائم القانون العام، وكل ما في الأمر أن تكون الجريمة الأخرى من الجرائم التي يجوز فيها التوقيف ســـواء كانت جناية أو جنحة، ومن جانبه انتقد جانب من الفقه الصـــياغة التشريعية للمادة سالفة الذكر، على اعتبار أنَّ المشرِع قد وسع من نطاق التجريم على نحو غير مبرر، حيث أن الفاعل سوف يسأل عن الجريمة الأخرى سواء تمكن من ارتكاب الجريمة الأخرى ام لم يتمكن من ارتكابها لأي سبب كان، مما يعد ذلك خروجًا على القواعد العامة التي تقتضـي عدم العقاب على الأعمال التحضيرية من حيث الأصل، ولقد أوردت اللجنة التي وضعت مشروع القانون مثالاً على الجريمة في قولها أنه في حال ما إذا تمكن شـــخص من الدخول إلى جهاز

(a)on summary conviction in England and Wales, to imprisonment for a term not exceeding 12 months or to a fine not exceeding the statutory maximum or to both;

(b)on summary conviction in Scotland, to imprisonment for a term not exceeding [F212] months or to a fine not exceeding the statutory maximum or to both;

(c)on conviction on indictment, to imprisonment for a term not exceeding five years or to a fine or to both.], https://www.legislation.gov.uk/ukpga/1990/18/section/2 مأخوذ بتاريخ 2018/11/26م من موقع

الحاسوب المملوك للغير بهدف الحصول على معلومات سرية لابتزازه، ومما لا شك فيه أنه لن يســـأل عن الشـــروع في جريمة الابتزاز كون فعله في هذه المرحلة لا يعدو إلا أنْ يكون عملاً تحضيريـــاً، إلا أنه سوف يكون عرضه للمسؤولية الجنائية وفقاً لحكم المادة الثانية من القانون سالفة الذكر[130].

وهناك سؤال يجب الإجابة عليه وهو هل أن هناك نص مماثل لما نص عليه المشرِع الإنجليزي في ظل القانون القطري؟ وإذا كانت الإجابة بالنفي فهل يعد الدخول بهدف ارتكاب جريمة أخرى غير معاقب عليه بتاتًا في ظل القانون القطري؟

في الحقيقة وبالرجوع إلى المشـرِع القطري والذي سـبق أن بينا أنه يكتفي بتوافر القصـد الجنائي العام المتمثل بالعلم والإرادة لقيام جريمة الدخول غير المشـــروع، كما لا يوجد نص مماثل لما نص عليه المشـــرع الإنجليزي لا في قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية ولا في قانون العقوبات وذلك عندما تناول المشـرع جرائم الحاسـب الآلي حتى يمكن القول بأن المشـرع القطري قد أخذ بالقصـد الجنائي الخاص على سـبيل الاسـتثناء، إلا أنه على الفرض السـابق الذكر والذي يتعلق

[130] الدكتور سامي حمدان الرواشدة، الدكتور أحمد موسى الهياجنة، مرجع سابق، ص136-137

بدخول شخص إلى حاسب آلي مملوك للغير بهدف الحصول على معلومات لابتزازه فإنه يمكن معالجتها في ظل أحكام القواعد العامة، فإذا ارتكبت الجريمة الأخرى وهي بهذا الفرض جريمة الابتزاز فإننا نكون أمام تعدد مادي للجرائم، فسوف يُسأل الفاعل عن جريمة دخول غير مشروع وفقًا لحكم المادة الثالثة من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية، كما سوف يُسأل الفاعل عن جريمة ابتزاز، وذلك على اعتبار أنَّه من الممكن فصل جريمة الدخول غير المشروع عن جريمة الابتزاز بهذا الفرض، وهذا يستفاد ضمنًا وبمفهوم المخالفة من نص المادة رقم 85 من قانون العقوبات القطري[131]، أما في الفرض الآخر وهو ما إذا ارتكبت جريمة الدخول غير المشروع، ولم ترتكب الجريمة الأخرى و وقفت عند حد الشروع فسوف يُسأل الفاعل عن جريمة الدخول غير المشروع، وشروع في جريمة ابتزاز، إما إذا لم ترتكب الجريمة الأخرى وهي بهذا الفرض جريمة ابتزاز أو أنَّ ارتكابها أصبح مستحيلاً، فسوف يُعاقب الفاعل عن جريمة الدخول غير المشروع فقط، على اعتبار أن المشرع القطري لم يعاقب على الجريمة المستحيلة.

[131] قانون العقوبات القطري، المادة 85 "إذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة، فيجب اعتبارها كلها جريمة واحدة، والحكم بالعقوبة الأشد المقررة لأي من تلك الجرائم".

ويرى الباحث أنَّ المشـرِع القطري قد أحسـن في عدم وضـع نص مماثل لما نص عليه المشـرع الإنجليزي، فوجود نص مماثل سوف يوسع من نطاق التجريم على نحو غير مبرر وسوف يدخل أعمال تحضـيرية لجرائم أخرى ضـمن نطاق المسـؤولية الجنائية للأشـخاص وملاحقتهم عن جرائم لم يرتكبوها أو أنَّ ارتكابها بات مستحيلاً، فالقول بان الشـخص سوف يسأل عن الجريمة الأخرى حتى ولو لم ترتكب أو حتى لو كان ارتكابها مسـتحيلاً أمر لا يمكن تقبله خصـوصًـا أنَّ المشـرِع القطري والذي كما سبق أن أشرنا لم يعاقب على الجريمة المستحيلة.

ولقد عرضت قضية مشابهة في هذا الخصوص على القضاء الأردني، تفيد وقائعها أنَّ المشتكية كانت تملك حسـاب على موقع الفيس بوك والتي كان يوجد به صـورتان شـخصـيتان لها، ولم تعد تستخدم تلك الصفحة حيث قامت بإغلاقها، وقامت بإنشاء صفحة جديدة، إلا أنها تفاجئت برسالة ترد إليها من حسـابها القديم والذي تم إغلاقه، وذلك بقيام المشـتكى عليه بقرصـنة الحسـاب وأخذ الصـور الموجودة في الرسـائل والتي تظهر فيه المشـتكية من غير حجاب وبلباس قصـير وقام المشـتكى عليه بنشـر هذه الصـور، وبدأ المشـتكى عليه يبتز المشـتكية ويطلب منها تزويده بكلمة السـر لحسـابها الجديد لكي يزيل الصـور عن موقع الفيس بوك، إلا أنَّ المشـتكية قامت بمخاطبة

موقع الفيس بوك، وقامت إدارة فيس بوك بإغلاق الحساب، إلا أن المشتكي لم يتعظ، حيث قام بوضع الصور على صفحة يستعملها، وقام بتغير اسم الصفحة إلى اسم المشتكية، وبدأ بابتزاز المشتكية مره أخرى، وطلب أن تعطيه الرقم السري لحسابها، وعلى إثر ذلك تقدمت المشتكية بتقديم شكوى وتم القبض على المشتكى عليه، وفي هذه القضية عاقبت المحكمة المشتكى عليه بأكثر من جريمة ومن بينها جريمة اختراق وجريمة ابتزاز[132].

وبالعودة إلى بعض التشريعات العربية المقارنة الأخرى، نجد أن المشرع الأردني قد سار على نهج التشريعات الأخرى والتي لا تتطلب توافر القصد الجنائي الخاص، وإنما يكتفي بتوافر القصد الجنائي العام المتمثل بالعلم والإرادة وذلك في حال ما إذا كان محل الجريمة الشبكة المعلوماتية أو نظام معلوماتي وذلك وفقاً لحكم المادة رقم (3) في فقرتها الأولى من قانون الجرائم الإلكترونية، كما اعتبر الباعث ظرفًا مشددًا للعقوبة[133]، إلا أن الفقرة الثالثة من المادة السابقة قد تطلبت توافر القصد الجنائي الخاص بالإضافة إلى القصد الجنائي العام لقيام الجريمة، وذلك في

[132] القرار رقم 2015/11036 الصادر عن محكمة صلح جزاء شمال عمان بتاريخ 2016/1/4 منشورات قسطاس، مأخوذ من كتاب المحامي الدكتور حمزة محمد أبو عيسى، مرجع سابق، ص55-56-57-58 أنظر في هامش آخر الصفحة أيضًا، علماً بأن المحكمة قد عاقبت المشتكى عليه أيضًا بارتكاب جريمة سرقة، ولم يتبين للباحث معرفة أسباب إدانه المشتكى عليه بجريمة السرقة كون وقائع القضية ليست كاملة.

[133] قانون الجرائم الإلكترونية الأردني، المادة 3 الفقرة الثانية

حالة ما إذا كان الدخول محله موقع إلكتروني، إذ يشــترط أن يكون الدخول إليه لتغييره أو إلغائه أو إتلافه أو تعديل محتوياته أو إشغاله أو انتحال صفته أو انتحال شخصية مالكه[134]، وكذلك المادة رقم (12) في فقرتها الأولى من القانون ســالف الذكر والتي تطلبت أيضًــا توافر القصــد الجنائي الخاص إلى جانب القصد الجنائي العام، إذ حتى تقوم جريمة الدخول المنصوص عليها في المادة الســابقة يشــترط أن يكون الدخول محله الشبكة المعلوماتية أو نظام معلوماتي ويكون الدخول بهدف الاطلاع على بيانات أو معلومات غير متاحة للجمهور تمس الأمن الوطني أو العلاقات الخارجية للمملكة أو السلامة العامة أو الاقتصاد الوطني.

وكذلك هو الحال لنظام مكافحة جرائم المعلوماتية الســعودي، فبعد أن اكتفى المشــرِع الســعودي بتوافر القصــد الجنائي العام دون القصــد الجنائي الخاص لقيام الجريمة وذلك في حالة الدخول غير المشــروع إلى موقع إلكتروني[135]، فقد تطلب القصــد الجنائي الخاص إلى جانب القصــد الجنائي العام وذلك إذا كان الدخول غير المشــروع محله موقع إلكتروني أو نظام معلوماتي

[134] المحامي الدكتور حمزة محمد أبو عيسى، مرجع سابق، ص49-50
[135] نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي، المادة 3 الفقرة الثالثة

مباشــرة أو شــبكة معلوماتية أو أحد أجهزة الحاســب الآلي للحصــول على بيانات تمس الأمن الداخلي أو الخارجي للدولة أو اقتصـــادها الوطني[136]، وكذلك إذا كان الدخول غير المشـــروع بهدف تهديد شـخص أو ابتزازه لحمله القيام بفعل أو الامتناع عنه[137]، وكذلك المشـرِع الكويتي إذ بعد أنْ اكتفى بتوافر القصـد الجنائي العام لقيام الجريمة[138]، تطلب القصـد الجنائي الخاص لقيام الجريمة كأن يكون الدخول بقصد الحصول على بيانات أو معلومات حكومية سرية بحكم القانون إذا كان محل الجريمة موقع أو نظام معلوماتي مباشـــرة أو عن طريق الشـــبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات[139].

ولم يرد في القانون القطري ما يفيد تطلب القصـــد الجنائي الخاص لقيام جريمة الدخول غير المشــروع في كافة صــورها، بينما نجد أنَّ التشــريعات محل المقارنة قد تطلبت القصــد الجنائي الخاص بالإضــافة إلى القصـد الجنائي العام ليس في جميع صـور قيام الجريمة وإنما في بعض الصــور كما بينا، ولتقدير خطة المشــرع القطري في عدم تطلب القصــد الجنائي الخاص لقيام

[136] نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي المادة 7 الفقرة 2، وكذلك المادة 5 الفقرة الأولى من النظام المشار إليه إذ تتطلب قصد جنائي خاص بالاضافة إلى الدخول لقيام الجريمة.
[137] نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي، المادة 3 الفقرة 2
[138] قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الكويتي، المادة 2
[139] قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الكويتي، المادة 3 الفقرة أ

الجريمة يرى الباحث أن المشرِع قد أحسن في ذلك، إذ أنَّ تطلُب قصد جنائي خاص بالكاد سوف يضيق من نطاق التجريم، لاسيما وأنَّ لهذه الجريمة أبعاد خطيرة، وعلى ذلك فقد أحسن المشرِع القطري بالاكتفاء بتوافر القصد الجنائي العام لقيام الجريمة دون تطلب القصد الجنائي الخاص، وبالتالي فوفقًا للمشرع القطري يعد الدخول غير المشروع مجرمًا وإنَّ إحداث نتيجة معينة من النتائج المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة الثانية والثالثة من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية يُعد ظرفًا مشددًا تُضاعف به العقوبة، ومن جانبه لقد أحسن المشرِع في مضاعفة العقوبة في حال الحصول على نتيجة معينة من وراء الدخول، وذلك لخطورة تلك الجريمة وعلى ما تنتج عنه من إضرار للإفراد أو الشركات أو المؤسسات أو الدولة وخصوصًا إذا ما تعلقت تلك البيانات بأسرار الدفاع وغيرها من المعلومات السرية.

وبعد أن تناولنا الركن المعنوي لجريمة الدخول غير المشروع وتبين لنا أن غالبية التشريعات ومن بينها المشرِع القطري تُعاقب على الجريمة بمجرد توافر القصد الجنائي العام المتمثل بالعلم والإرادة، وإن هناك من التشريعات ما تشترط توافر القصد الجنائي الخاص بالإضافة إلى القصد الجنائي العام لقيام الجريمة في بعض نصوصها، وتبين لنا أن بعض التشريعات تشدد العقوبة إذا

توافر القصد الجنائي الخاص المتمثل بوجود غاية من وراء الدخول، سوف نتطرق إلى العقوبات المترتبة على جريمة الدخول غير المشروع وذلك في(المبحث الثالث).

المبحث الثالث : العقوبات المترتبة على جريمة الدخول غير المشروع إلى نظام المعلومات

سوف نتناول في هذا المبحث تأصيل خطة التشريعات المقارنة والتشريع القطري في مواجهة الجرائم الإلكترونية بشكل عام وجريمة الدخول غير المشروع بشكل خاص، ثم العقوبات المترتبة على جريمة الدخول غير المشروع، مما دعانا هذا إلى أنْ نخصص هذا المبحث لنتطرق للصفة الاحتياطية للعقوبات وذلك في(المطلب الأول)، وفيما يلي سوف نتناول العقوبات المقررة لجريمة الدخول غير المشروع من عقوبات أصلية وذلك في(المطلب الثاني)، ثم الظروف المشددة وذلك في(المطلب الثالث)، والعقوبات الفرعية لهذه الجريمة وذلك في(المطلب الرابع)، وأخيرًا الإعفاء من العقوبة وذلك في(المطلب الخامس).

المطلب الأول : الصفة الاحتياطية للعقوبات

لم تســـر التشـــريعات في الدول المختلفة على وتيرة واحدة لمواجهة الجرائم الإلكترونية، فمن التشريعات ما أفردت تشريعات خاصة للتعامل مع هذا النوع من الجرائم، في حين هناك تشريعات في دول أخرى تكتفي بالنصوص التقليدية في قوانينها للتعامل مع هذا النوع من الجرائم، إذ قامت بتطويع نصوصها التقليدية لمعاقبة مرتكبي هذا النوع من الجرائم[140]، ويسمى النوع الأول بأسلوب التشـــريع الخاص، بينما يســـمى النوع الآخر بأســـلوب الإدراج، ومن الدول الأجنبية التي اتبعت أســـلوب الإدراج كل من المشـــرع الفرنســـي وذلك في المادة رقم (1/323) إلى 7 من قانون العقوبات وكذلك المشرع الألماني الذي قد عالج الجرائم الإلكترونية في الفصل A-C/2002 من قانون العقوبات[141]، ومن التشـــريعات العربية التي قد اتبعت أســـلوب الإدراج في قانون العقوبات المشـــرع الجزائري وذلك في الفصـــل الثالث وتحديداً القســـم الســـابع مكرر تحت عنوان المســـاس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وذلك في المادة (394) مكرر إلى المادة (394) مكرر 7[142]، ومن الدول الأجنبية التي تبنت أســـلوب التشـــريع الخاص لمواجهة هذا النوع من الجرائم قانون إســـاءة اســـتخدام الحاســـوب الإنجليزي لســـنة 1990، وقانون الولايات المتحدة للاحتيال وإســـاءة

[140] الدكتور أسامة بن غانم العبيدي، مرجع سابق، ص30
[141] الأستاذ الدكتور عبدالإله محمد النوايسة، مرجع سابق، أنظر في هامش أخر ص54-55
[142] الجمهورية الجزائرية – أمر رقم 156 لسنة 1966 بشأن قانون العقوبات – بتاريخ 11-6-1966

اســتخدام الكمبيوتر، ومن الدول العربية التي أصــدرت تشـريعات خاصــة لمواجهة هذا النوع من الجرائم قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات العُماني لســـنة 2011، وكذلك قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الكويتي لســـنة 2015، وقانون الجرائم الإلكترونية الأردني لســـنة 2015[143]، وبالرجوع إلى المشرِع القطري نجد أنه قد اتبع في السابق أسلوب الإدراج، حيث أورد في الفصل الخامس من قانون العقوبات باب بعنوان "جرائم الحاسـب الآلي" وقد تناول الجرائم الإلكترونية في هذا الباب[144]، ثم فيما بعد اتجه المشرِع القطري إلى أسلوب التشريع الخاص، حيث أفرد تشريع مستقل للمعاقبة على هذا النوع من الجرائم وهو قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية[145].

ونظراً لعدم إمكانية الإحاطة بكافة صــور الجرائم الإلكترونية وخوفًا من قاعدة أن يكون التشــريع الخاص له أولوية في التطبيق على التشريع العام، نجد أنَّ أغلب التشريعات التي أفردت نصوص خاصـــة لمواجهة الجرائم الإلكترونية قد نصـــت على الصـــفة الاحتياطية في تشـــريعات الجرائم الإلكترونية، بحيث إذا كانت هناك عقوبة مقررة أشد في تشريعات أخرى فهي التي تطبق، وعلى

[143] كذلك نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي، قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي لسنة 2012، قانون جرائم المعلوماتية السوداني لسنة 2007

[144] قانون العقوبات القطري، الفصل الخامس، جرائم الحاسب الآلي

[145] قانون رقم (14) لسنة 2014 بإصدار قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية

ذلك تصـبح تشـريعات الجرائم الإلكترونية هي العامة في هذا الفرض وذلك حتى لا تطبق عقوبة أخف وردت في نص خاص[146]، ومن التشريعات التي نصت على الصفة الاحتياطية للعقوبات، قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات العُماني حيث نصت المادة رقم (35) منه على أنه "لا تخل العقوبات المنصـــوص عليها في هذا القانون بأية عقوبة أشـــد ينص عليها قانون آخر"، وكذلك المشـرع القطري في مكافحة الجرائم الإلكترونية حيث نصـت المادة رقم (44) منه على أنه "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشـــد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يعاقب مرتكبو الجرائم المعاقب عليها بموجب أحكام هذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها فيه"[147]، وبمقتضى هذا النص يطبق قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية مالم توجد عقوبة أشد في قانون آخر.

ويأتي الهدف من النص على الصـفة الاحتياطية للعقوبات في تشـريعات الجرائم الإلكترونية هو منع الجناة من التخلص من العقوبة الأخف وضـمان أنْ يعاقبوا عن الجريمة بأشـد عقوبة ممكنة، كما أن هذا يتماشـى مع قاعدة التعدد المعنوي للجرائم والتي بمقتضـاها إذا ارتكب شـخص فعل وكان هذا الفعل ينطبق عليه أكثر من وصـــف في قانون العقوبات أو في أي قانون عقابي آخر

[146] الأستاذ الدكتور عبدالإله محمد النوايسة، مرجع سابق، ص54-55
[147] من التشريعات أيضًا، قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الكويتي، المادة 16

فإن المحكمة طبقًا لقواعد التعدد المعنوي سوف تطبق عليه العقوبة ذات الوصف الأشد، إلا أنَّ المشرِع القطري في الحقيقة بعد أن نص على الصفة الاحتياطية في المادة رقم (44) من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية نجد أنه قد نص في المادة الرابعة من مواد الإصدار من ذات القانون على أنه "يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون المرفق"، وعلى ذلك يكمن السؤال المهم الذي يجب الإجابة عليه وهو هل أنَّ جرائم الحاسب الآلي المنصوص عليها في قانون العقوبات ملغاة حكماً وفقـًا لحكم هذه المادة الأخيرة؟ أم أنها ما زالت سارية، ويجب على القاضي أن يطبقها في حال ما إذا كانت تحمل عقوبة أشد؟

يرى الباحث أنه لا يوجد ما يمنع من تطبيق النصوص الواردة في قانون العقوبات متى ما كانت تحمل عقوبة أشد وكانت غير مخالفة لأحكام المواد الواردة في قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية، إلا أنَّ جريمة الدخول غير المشروع الواردة في قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية تعتبر هي المطبقة بمقتضى الصفة الاحتياطية باعتبار أنها تحمل عقوبة أشد ، إلا أنَّ هناك بعض النصوص الواردة في قانون العقوبات وذلك فيما يخص الجرائم الإلكترونية تعتبر محلاً للتطبيق على اعتبار أنَّ المشرع لم ينص عليها في قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية، ومنها تعديل

المعلومات أو البيانات أو البرامج المخزنة في جهاز حاسب آلي أو محوها عن طريق استخدام الفيروسات أو عن أي طريق آخر غير مشروع[148]، وعلى ذلك يرى الباحث أنه لا يوجد ما يمنع من تطبيق النصوص الواردة في قانون العقوبات وذلك فيما يخص جرائم الحاسب الآلي إذا كانت تحمل عقوبة أشد، أو إذا كانت الجريمة غير منصوص عليها في قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية.

وبعد أن تناولنا الصفة الاحتياطية للعقوبات التي تنص عليها بعض القوانين في تشريعات الجرائم الإلكترونية، سوف نتطرق للعقوبات الأصلية المقررة لجريمة الدخول غير المشروع وذلك في المطلب التالي.

[148] قانون العقوبات القطري، المادة 378 "يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، كل من غير في الحقيقة أو عدل في المعلومات، أو البيانات، أو البرامج المخزنة في جهاز حاسب آلي مملوك للغير، أو محا بعضها عن طريق استخدام الفيروس، أو أي طريق آخر غير مشروع".
كذلك المادة 377 من القانون المشار إليه "يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز ثلاث سنوات، كل من سّجل، أو زرع عمدًا فيروسًا على الأقراص، أو الإسطوانات الخاصة بحاسب آلي مملوك للغير، بقصد تدمير برامجه، أو بياناته المسجلة، أو المخزنة في داخله. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز ثلاث سنوات، إذا ترتب على استخدام الفيروس بطء تشغيل نظام الحاسب الآلي عن معدله الطبيعي.وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز ثلاث سنوات، إذا ترتب على استخدام الفيروس تدمير البرامج، أو البيانات المسجلة أو المخزنة في داخل الحاسب الآلي".
ولم يغفل المشرع القطري عن تعريف فايروس الحاسب الآلي إذ قام بتعريفه في المادة 376 من القانون ذاته " يقصد بفيروس الحاسب الآلي، ذلك البرنامج الذي يتم تسجيله، أو زرعه على الأقراص، أو الإسطوانات الخاصة بالحاسب، ويظل خاملاً لفترة محددة، ثم ينشط فجأة في توقيت معين ليباشر تأثيره على جهاز الحاسب الآلي، أو برامجه، أو البيانات المخزنة فيه".

المطلب الثاني : العقوبات الأصلية

يقصد بالعقوبة الأصلية هي العقوبات التي فرضها المشرع كجزاء أساسي جزاءً للجريمة، ويمكن الحكم بها دون الحكم بأي عقوبة أخرى، فلا تتبع العقوبة الأصـــلية عقوبة أخرى[149]، وعلى ذلك فهي تكفي وحدها للحكم بالإدانة[150] فهي مفردة فلا يكون الحكم بها معلقًا على الحكم بعقوبة أخرى، كما لا يمكن تنفيذ هذه العقوبة مالم يقضـــى بها في الحكم[151]، وبالعودة إلى التشـــريعات المقارنة التي تعاقب على جريمة الدخول غير المشـــروع نجد أنها تقرر لمرتكبي هذا النوع من الجرائم عقوبات أصـــلية تتمثل بالحبس أو الغرامة أو بالحبس والغرامة مجتمعتين، كما أنها تميز بين عقوبة الجريمة في حال ارتكابها بصـــورة بســـيطة كما هو الحال في الدخول المجرد، وبين

[149] الدكتور محمد الأمين أبو هجار، الأستاذ أحمد الأمين أبو هجار"المحامي"، الأمين في شرح قانون العقوبات القطري، مكتبة دار العلم، قطر 2012، ص317

[150] الدكتور أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص610

[151] الدكتور أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، قانون العقوبات ونطاق تطبيقه، الطبعة السادسة مطورة ومحدثة، 2015، ص948

عقوبة الجريمة في حال ارتكابها بصورة مشددة، كما لو ترتب على الدخول نتيجة معينة أو كان يهدف من الدخول تحقيق نتيجة معينة[152].

وبالرجوع إلى التشريعات المقارنة، نجد أن المشرع العماني في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات يعاقب على جريمة الدخول غير المشروع بصورتها البسيطة في حال الدخول المجرد في المادة رقم (3) "بمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة ريال عماني ولا تزيد على خمسمائة ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين"، في حين تضاعف العقوبة إذا ماترتب على الدخول إحدى النتائج المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة المشار إليها فتكون العقوبة "مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة وغرامة لا تقل عن خمسمائة ريال عماني ولا تزيد على ألف ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين، كما ضاعف المشرع العماني العقوبة في الفقرة الثالثة لتكون "مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وغرامة لا تقل عن ألف ريال عماني ولا تزيد على ثلاثة آلاف ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين" إذا كانت البيانات والمعلومات شخصية، ويلاحظ أن العقوبة في المادة المشار إليها

[152] الأستاذ الدكتور عبدالإله محمد النوايسة، مرجع سابق، ص56

في جميع هذه الصور وإن كانت تضاعف إلا أنها تضل في إطار الجنح إذ لا تزيد بالحبس عن ثلاث ســـنوات، إلا أن المادة رقم (6) من القانون المذكور قد عاقبت على الجريمة "بمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف ريال ولا تزيد على ثلاثة آلاف ريال عُماني أو بإحدى هاتين العقوبتين" إذا كان الدخول بهدف تحقيق نتيجة معينة، إلا أن العقوبة تشدد فتكون "مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف ريال عماني ولا تزيد على عشـــرة آلاف ريال عماني" إذا ترتب على الدخول إحدى النتائج المنصـــوص عليها في الفقرة الثانية من المادة المشـــار إليها[153]، ويلاحظ على الفقرة الثانية أن العقوبة علاوة على أنها في إطار الجنايات فهي تجمع بين عقوبة الحبس والغرامة مجتمعتين، على خلاف المواد الأخرى التي هي الأخرى قد عاقبت على الدخول غير المشـــروع وكانت العقوبة بالتخيير، ويرى الباحث أن التشـــدد الوارد في المادة رقم (6) وتحديداً الفقرة الثانية كونه ترتب على الدخول نتيجة و أيضًـا نظراً لكون النتائج المترتبة على الدخول غير المشـروع محلها

[153] في حين أن المادة 7 من القانون المشار إليه قد حددت عقوبة الحبس أو الغرامة أو الحبس والغرامة مجتمعتين وهي جنحة واشترطت قصد جنائي خاص للمعاقبة عليها.

البيانات والمعلومات الحكومية السرية بطبيعتها أو بموجب تعليمات صادرة بذلك خصوصاً تلك المتعلقة بالمصارف والمؤسسات المالية[154].

ويلاحظ أن المشـــرع الكويتي في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، قد عاقب على جريمة الدخول غير المشروع في صورتها البسيطة في حال الدخول المجرد في المادة رقم (2) "بمدة لاتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تجاوز ألفي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين" وقد شدد العقوبة في الفقرة الثانية من المادة المشار إليها لتصبح "الحبس مدة لا تجاوز ســـنتين والغرامة التي لا تقل عن ألفي دينار ولا تجاوز خمســـة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين"إذا ما ترتب على الدخول نتيجة معينة، وقد شـــدد العقوبة أيضًـــا في الفقرة الثالثة من المادة المشـــار إليها لتكون "الحبس مدة لا تجاوز ثلاث ســـنوات والغرامة التي لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تجاوز عشـــرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين" إذا كانت تلك البيانات أو المعلومات شخصية، ويلاحظ أن العقوبة في جميع هذه الصور تبقى في إطار الجنح، إلا أن المادة رقم (3) من القانون المشار إليه على الرغم من أنها قد عاقبت على الدخول المجرد "بمدة

[154] انظر الفقرة الأخيرة من المادة 6 من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات العماني.

لا تجاوز ثلاث ســـنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف ريال ولا تجاوز عشـــرة آلاف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين" وقد تطلبت قصـــد جنائي خاص يتمثل في أن يكون الدخول بقصـــد الحصـول على بيانات أو معلومات حكومية سـرية بحكم القانون، إلا أنها قد شـددت العقوبة في نهاية الفقرة الأولى من المادة المشـــار إليها لتصـــبح في إطار الجنايات لتكون "الحبس مدة لا تجاوز عشـر سـنوات والغرامة التي لا تقل عن خمسـة آلاف دينار ولا تجاوز عشـرين آلف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين" إذا ما ترتب على الدخول إحدى النتائج المنصوص عليها ذات الفقرة، ويلاحظ أن المشـرع الكويتي في جميع صـور تجريم الدخول غير المشـروع قد جعل العقوبة على سـبيل التخيير بالحبس أو الغرامة أو الحبس والغرامة مجتمعتين، حتى إذا ما أسـفر الدخول غير المشروع على الحصول على بيانات ومعلومات حكومية سرية بحكم القانون، على خلاف المشرع العمـاني الذي جعل العقوبـة بـالحبس والغرامـة مجتمعتين في حـال مـا إذا أســـفر الدخول غير المشروع على نتائج محلها البيانات والمعلومات السرية[155].

[155] انظر الفقرة الثانية من المادة 6 من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات العماني.

وبالرجوع إلى المشـرع القطري نجد أنه قد عاقب على الجريمة في صـورتها البسـيطة بمجرد فعل الدخول في المادة رقم (2) "بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث ســـنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على (500,000) خمســمائة ألف ريال" وفي المادة رقم (3) "بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث ســنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على (500,000) خمسمائة ألف ريال، **أو بإحدى هاتين العقوبتين**"، وقد ضـاعف العقوبة في كلتا المادتين إذا ما ترتب على الدخول إحدى النتائج المنصـوص عليهما في الفقرة الثانية من كلا المادتين المشار إليهما، لتصبح في المادة الثانية بالحبس مدة لا تجاوز ست ســـنوات وبالغرامة التي لا تزيد عن مليون ريال، وفي المادة الثالثة بالحبس مدة لا تجاوز ســـت سنوات وبالغرامة التي لا تزيد عن مليون ريال **أو بإحدى هاتين العقوبتين.**

ويلاحظ على ذلك أن المشــرع القطري قد جعل العقوبة في إطار الجنح في كل من المادة الثانية والثالثة وذلك إذا وقفت الجريمة عند حد الدخول المجرد، إلا أن المشـــرع قد ضـــاعف العقوبة لتصــبح جناية إذا ما ترتب على الدخول إحدى النتائج المنصــوص عليهما في الفقرتين الســابق الإشــارة لهما، كما يلاحظ أن المشــرع القطري كما ســبق أن أشــرنا أنه جعل العقوبة في المادة الثانية على ســبيل الوجوب بالحبس والغرامة مجتمعتين، على خلاف الأمر بالنســبة للمادة الثالثة

التي كانت العقوبة فيها على سـبيل التخيير بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين، كما أن المشـرع القطري لم يتطلب كباقي التشـريعات في بعض صـور التجريم قصـد جنائي خاص يتمثل في أن يكون الدخول بهدف تحقيق نتيجة معينة، وأضـــف على ذلك أنه لم يغير من وصـــف الجريمة إذا كان الدخول إلى إحدى المحال التابعة للدولة أو من في حكمها، وإن كان قد جعل العقوبة فيها مضاعفة لتصبح جناية إذا ما ترتب على الدخول نتيجة معينة[156].

ويتضـــح لنا من المادتين السـابقتين أن العقوبة فيهما تختلف عن العقوبة الواردة في المادة رقم (371) من قانون العقوبات القطري، إذ على الرغم من أن كل من المادة الثانية والثالثة من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية والمادة رقم (371) من قانون العقوبات القطري والتي قد جرمت الدخول غير المشـروع بفرض عقوبة الحبس بمدة لا تجاوز ثلاث سـنوات، إلا أن الغرامة الواردة في المادة الأخيرة لا تزيد عن عشـرة آلاف ريال[157]، وتصـبح الغرامة لا تزيد على خمسـين ألف ريال إذا نتج عن الدخول محو أو تعديل في المعلومات الموجودة داخل النظام، أو إتلافه، أو

[156] انظر الفقرة الثانية من المادة 2 من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية القطري

[157] قانون العقوبات القطري، المادة 371 "يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من توصل بطريق التحايل إلى نظام المعالجة الآلية للبيانات المحفوظة في جهاز حاسب آلي، أو ضبط بداخله، أو في جزء منه، بدون وجه حق"

تعطيل تشـغيله"[158]، وبالتالي فإنه بمقتضـى الصـفة الاحتياطية الواردة في المادة رقم (44) من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية تصـبح جريمة الدخول غير المشـروع الواردة في المادة رقم (371) من قانون العقوبات ملغاة حكماً، باعتبار أن العقوبة الواردة في قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية أشد وتحديداً تلك المتعلقة بالغرامة.

ومن جانبه، فقد تباينت التشـريعات في العقاب على الشـروع في جريمة الدخول غير المشـروع، والشـروع هو جريمة ناقصـة وموضـع النقص فيها هي النتيجة الإجرامية، فالشـروع يفترض توافر كافة عناصر الجريمة التامة ماعدا النتيجة[159]، وسبق أن أشرنا أن جريمة الدخول غير المشروع جريمة شـكلية لدى بعض التشـريعات وجريمة مادية لدى تشـريعات أخرى، ولا شـك أن الشـروع متصور عندما تكون الجريمة مادية إذ تكون النتيجة عنصراً مهماً لقيام الجريمة، كذلك الأمر فإن الشـروع يتصـور أيضًـا في جرائم النشـاط وخصـوصـاً لدى التشـريعات التي تعاقب على جريمة الدخول غير المشروع كجريمة شكلية، ومثال ذلك قيام أحد الأشـخاص بمحاولة فك شـفرة لجهاز

[158] قانون العقوبات القطري، المادة 372
[159] الدكتور أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص238

الحاســـب الآلي أثناء الجلوس أمامه إلا أنه يقبض عليه في تلك الأثناء وقبل فتح كلمة المرور لجهاز الحاسب الآلي.

وفي هذا السـياق لم تسـر التشـريعات على وتيرة واحدة للعقاب على الشـروع في جريمة الدخول غير المشـروع، فمن التشـريعات التي نصـت على عدم العقاب على الشـروع في جريمة الدخول غير المشروع كقانون الجرائم الإلكترونية الأسترالي رقم 161 لسنة 2001، في حين أن المشرع الفرنسي قد عاقب على الشروع في جريمة الدخول غير المشروع بذات عقوبة الجريمة التامة[160].

ومن جانبه لم تنص بعض التشـــريعات على عقوبة الشـــروع في قوانين الجرائم الإلكترونية، بل تركتها للأحكام العامة الواردة في قانون العقوبات، ومن هذه التشريعات القانون الأردني والكويتي، في حين نص قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات العماني على عقوبة الشـــروع في المادة رقم (30) منه على أنه " يعاقب بنصف الحد الأعلى للعقوبة المقررة قانونا للجريمة على الشروع في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون"، وبالتالي تكون عقوبة الشروع في جناية أو جنحة وفق المشـرع العماني بنصـف الحد الأعلى للعقوبة المقررة، ومن جانبه عاقب المشـرع

[160] الأستاذ الدكتور عبدالإله محمد النوايسة، مرجع سابق، ص61

الإماراتي على الشروع في الجنح بنص خاص في المادة رقم (40) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات " يعاقب على الشـروع في الجنح المنصـوص عليها في هذا المرسـوم بقانون بنصـف العقوبة المقررة للجريمة التامة".

وبالرجوع إلى المشــرع القطري، نجد أنه قد عاقب على الشــروع في الجرائم الإلكترونية بما فيها جريمة الدخول غير المشروع سواء كانت الجريمة جناية أو جنحة بنصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة التامة، إذ نصت المادة رقم (50) من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية على أنه "يعاقب كل من شرع في ارتكاب جناية أو جنحة معاقباً عليها بموجب أحكام هذا القانون بالحبس مدة لا تجاوز نصــف الحد الأقصــى للعقوبة المقررة للجريمة التامة"[161]، وحســناً فعل المشــرع القطري بالنص على عقوبة الشـروع في الجنح أيضًـا باعتبار أن الشـروع معاقب عليه بالجنايات كأصـــل عام[162] وبالجنح بنص خاص[163]، ولما كانت عقوبة جريمة الدخول غير المشـــروع

[161] وهذا أيضًا اتجاه المشرع السعودي إلا أن العقوبة تكون بما لا يتجاوز نصف الحد الأعلى للعقوبة المقررة على خلاف المشرع العُماني الذي حددها بنصف الحد الأعلى للعقوبة المقررة، انظر في ذلك المادة رقم 10 من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي "يعاقب كل من شرع في القيام بأي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام بما لا يتجاوز نصف الحد الأعلى للعقوبة المقررة"

[162] قانون العقوبات القطري، المادة 29 "يعاقب على الشروع في جناية بالعقوبات التالية، مالم ينص على خلاف ذلك :1- الحبس المؤبد، إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة الإعدام. 2- الحبس لمدة لا تجاوز خمس عشرة سنة ولا تقل عن خمس سنوات، إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة الحبس المؤبد. 3-الحبس لمدة لا تجاوز نصف الحد الأقصى المقرر للجريمة التامة، إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي الحبس".

[163] قانون العقوبات القطري، المادة 30 "يحدد القانون الجنح التي يعاقب على الشروع فيها، وعقوبة هذا الشروع".

بصـــورتها البســـيطة – في حال الدخول المجرد – وفق قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية تكون بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث ســـنوات وبالتالي تكون في إطار الجنح، فإنه يجوز المعاقبة على الشـروع فيها، ويلاحظ كذلك أن المشـرع القطري لم يخرج مدة الحبس في الشـروع في الجنايات والجنح في قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية عن المدة الواردة في قانون العقوبات وتحديداً في الجنايات إذا كانت عقوبة الجريمة هي الحبس غير المؤبد، إذ كلاهما يكون بالحبس لمدة لا تجاوز نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة التامة، وعلى ذلك فإن الشروع معاقب عليه وفق المشرع القطري في الجرائم الإلكترونية عموماً وبما فيها جريمة الدخول غير المشروع سواء كانت الجريمة جناية أم جنحة بمدة لا تجاوز نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة التامة.

ومن جانبه، فإن جريمة الدخول غير المشروع شأنها شأن أي جريمة إذ قد ترتكب من شخص واحد وقد ترتكب من عدة أشـــخاص، وهذا ما دعا غالبية التشـــريعات في النص على معاقبة الشريك في تشريعات الجرائم الإلكترونية الخاصة عند ارتكاب الجرائم الإلكترونية بما فيها بطبيعة الحال جريمة الدخول غير المشـــروع، في حين أن هناك دول لم تنص على معاقبة الشـــريك في تشـــريعات الجرائم الإلكترونية الخاصـــة كقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الكويتي وقانون

جرائم تقنية المعلومات البحريني، ومن التشـريعات التي أفردت نصـوص خاصـة في تشـريعات الجرائم الإلكترونية على معاقبة الشريك، قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات العماني وذلك في المادة رقم (31) منه التي نصـــت على انه "يعاقب بذات العقوبة المقررة لمرتكب جريمة تقنية المعلومات، كل من حرض أو ســـاعد الغير أو اتفق معه على ارتكابها، فإذا لم تتحقق النتيجة الإجرامية عوقب بنصـــف الحد الأقصـــى للعقوبة المقررة قانونا للجريمة" ويلاحظ أن المشـــرع العماني قد حدد عقوبة الشـريك في حال وقفت الجريمة عند حد الشـروع في عجز المادة التي قد عاقبت الشريك إذ تكون بنصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونًا للجريمة، إلا أن الباحث يرى أن ذلك ليس إلا من باب التأكيد، على اعتبار أن المشـرع العماني قد عاقب على الشـروع بشـكل مستقل بنصـف الحد الأعلى للعقوبة المقررة قانونًا للجريمة وبالتالي فإن النص على ذلك ليس إلا من باب التأكيد، ومن جانبه يقرر نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي عقوبة الشريك بما لا

يتجاوز الحد الأعلى للعقوبة المقررة لها قانوناً، ويعاقب بما لا يتجاوز نصف الحد الأعلى للعقوبة المقررة لها إذا لم تقع الجريمة الأصلية[164].

وبالرجوع إلى المشرع القطري نجد أنه لم يخرج عن القاعدة العامة في معاقبة الشريك في ارتكاب الجرائم الإلكترونية ومنها بطبيعة الحال جريمة الدخول غير المشـــروع، فقد نصـــت المادة رقم (49) من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية على أنه "يعاقب من يشـــترك بطريق الاتفاق أو التحريض أو المســـاعدة في ارتكاب جناية أو جنحة معاقب عليها بموجب أحكام هذا القانون، بذات العقوبة المقررة للفاعل الأصـــلي"[165]، وبالحقيقة فإن المشـــرع القطري لم يخرج عن القاعدة العامة في معاقبة الشريك الواردة في قانون العقوبات والتي قد قررت عقوبة الشريك تساوي عقوبة الفاعل مالم ينص القانون على خلاف ذلك[166]، على ذلك يرى الباحث أنه كان من الأفضـل ترك مسـألة عقاب الشـريك للقواعد العامة الواردة في قانون العقوبات خصـوصـاً وأن العقوبة في كلا

[164] نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي، المادة 9 "يعاقب كل من حرض غيره، أو ساعده، أو اتفق معه على ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، إذا وقعت الجريمة بناء على هذا التحريض، أو المساعدة، أو الاتفاق، بما لا يتجاوز الحد الأعلى للعقوبة المقررة لها، ويعاقب بما لا يتجاوز نصف الحد الأعلى للعقوبة المقررة لها إذا لم تقع الجريمة الأصلية".

[165] ومن التشريعات التي نصت على معاقبة الشريك في تشريعات الجرائم الإلكترونية الخاصة وبذات عقوبة الفاعل الأصلي، قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية الأردني، المادة 14

[166] قانون العقوبات القطري، المادة 40 "من اشترك في جريمة عوقب بعقوبتها، مالم ينص القانون على خلاف ذلك".

القانونين تكون بنفس عقوبة الفاعل الأصـــلي، الا أن نص المشــرع على ذلك في قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية كما يبدو كان من باب التأكيد.

وبعد أن تناولنا العقوبات المقررة لمرتكبي جريمة الدخول غير المشـــروع واتضـــح لنا أن غالبية التشـــريعات ومن بينها المشـــرع القطري يعاقب على جريمة الدخول غير المشـــروع –في حال الدخول المجرد– بعقوبة بســـيطة، وتشـــدد هذه التشـــريعات العقوبة في حال ما إذا ترتب على الدخول غير المشـــروع نتيجة معينة أو كان الدخول بهدف تحقيق نتيجة معينة، فإن هناك من التشريعات ما تفرد نصوصاً خاصة كظروف مشددة في حال ارتكاب الجريمة بموجبها وهذا ما سوف نتطرق له في المطلب التالي.

المطلب الثالث : الظروف المشددة

لما كانت التشريعات المقارنة تقرر لجريمة الدخول غير المشروع الدخول عقوبة بسيطة اذا وقفت الجريمة عند حد الدخول، وتشـــدد العقوبة إذا ما ترتب على الدخول نتيجة معينة أو كان الدخول

بهدف تحقيق غاية معينة سـواء تحققت هذه الغاية أم لم تتحقق، فإن بعض التشـريعات تشـدد عقوبة الجريمة إذا ارتكبت من قبل الموظفين المسؤولين عن تلك الأنظمة[167].

ومن التشريعات التي أكدت على ذلك، المشرع الأردني في قانون الجرائم الإلكترونية، إذ نص في المادة رقم (8) منه على أنه "تضاعف العقوبة على الجرائم المنصوص عليها في المواد من (3) إلى (6) من هذا القانون بحق كل من قام بارتكاب أي منها بسـبب تأديته وظيفته أو عمله أو باسـتغلال أي منهما"، وفي الحقيقة يرى الباحث أن موقف المشـرع الأردني منتقد بعض الشـيء، إذ ربط مضـاعفة العقوبة في حال ارتكابها من موظف بالمادة الثالثة إلى المادة السـادسـة، ونجد أن جريمة الدخول غير المشروع تم النص عليها بالمادة رقم (12) أيضًا بالإضافة إلى المادة رقم (3)، وبالتالي فإن المشـرع بهذا التقييد الوارد في المادة الثامنة قد أخرج المادة رقم (12) من مضاعفة العقوبة في حال ارتكابها من قبل موظف بسب تأديته وظيفته أو عمله أو باستغلال أي منها، والجدير بالذكر أن المادة رقم (12) هي الأخرى لا تقل أهمية عن المادة الثالثة، كون الدخول هنا كان بهدف الاطلاع على بيانات أو معلومات غير متاحة للجمهور تمس الأمن

[167] الأستاذ الدكتور عبدالإله محمد النوايسة، مرجع سابق، ص56

الوطني أو العلاقات الخارجية للمملكة أو الســـلامة العامة أو الاقتصـــاد الوطني، فوفقاً لهذه الأهداف الخطيرة من الدخول كان يقتضي على المشرع الأردني أن يدخل المادة رقم (12) أيضًا ضمن عجز المادة الثامنة، خصوصاً وأن ارتكاب الجريمة أو تسهيل ارتكابها من الموظفين في المادة رقم (12) أمر وارد أيضًا.

ومن جانبه نحى المشرع الكويتي اتجاهً مختلفًا في حال ارتكاب الجريمة من قبل موظف، إذ نص في الفقرة الثانية من المادة رقم (11) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات على أنه " لا تقل عقوبة الحبس أو الغرامة التي يحكم بها عن نصف حدها الأقصى إذا اقترنت الجريمة بأي من الظروف الآتية : 1- شغل الجاني وظيفة عامة وارتكابه لها مستغلاً سلطته أو نفوذه"[168]، إذ لم يضاعف المشرع الكويتي السقف الأعلى للعقوبة كما فعل المشرع الأردني، بل اكتفى بأن جعل العقوبة التي يحكم بها لا تقل عن نصف حدها الأقصى.

وبالرجوع إلى المشـــرع القطري نجد أنه كان أكثر توفيقاً من التشـــريعات الأخرى في مضـــاعفة العقوبة في حال ارتكابها او تســـهيل ارتكابها من قبل موظف، إذ نص في المادة رقم (51) من

[168] من التشريعات التي نحت هذا الاتجاه، نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي، المادة 8 الفقرة الثانية

قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية على أنه "تضـــاعف العقوبة المقررة للجرائم المعاقب عليها بموجب أحكام هذا القانون، إذا ارتكبها أو ســـهل ارتكابها، موظف عام مســـتغلا صـــلاحياته وســـلطاته في ذلك"، وبالتالي فإن المشـــرع القطري بهذه المادة كان أكثر شـــمولية من المشـــرع الأردني الذي جعل مضـــاعفة العقوبة مقصـــوراً على موادة محددة، وأكثر حزماً في مضـــاعفة العقوبة من المشرع الكويتي الذي لم يضاعف السقف الأعلى للعقوبة.

إلا أن هناك فرضية قد تثار وهو أن المشرّع القطري قد عاقب على جريمة الدخول غير المشروع في المادة الثانية والثالثة "بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث ســـنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على (500,000) خمسـمائة ألف ريال، وقد ضـاعف العقوبة إذا ما ترتب على الدخول إحدى النتائج المنصـوص عليها في المادة السـابقة، لتكون بالحبس مدة لا تجاوز 6 سـنوات وبالغرامة التي لا تزيد على مليون ريال، ولكن ماذا لو ارتكبت جريمة الدخول غير المشروع في المواد السـابقة من قبل موظف عام مستغلا صلاحياته؟ فهل تضاعف العقوبة مره أخرى؟

يرى الباحث أنه لا يوجد ما يمنع من مضـاعفة العقوبة لتصـل بالحبس مدة لا تجاوز 6 سـنوات وبالغرامة التي لا تقل عن مليون ريال إذا وقفت الجريمة عند حد الدخول، ولتكون بالحبس مدة لا

تجاوز 12 ســـنة وبالغرامة التي لا تزيد على مليوني ريال في حال حدثت إحدى النتائج المنصـــوص عليها في الفقرة الثانية من المواد الســـابقة، ويرجع في ذلك أن من حســـن تطبيق القانون مضاعفة العقوبة مرة أخرى، كما أن المادة رقم (51) قد جاءت مستقلة عن المادة الثانية والثالثة، فضلاً من أن التصاعد في الظروف المشددة يقتضي التصاعد في العقوبة، وبالتالي فإن لا يوجد ما يمنع من مضاعفة العقوبة مرة أخرى في حال ارتكابها من قبل موظف.

والجدير بالذكر أن بعض التشـــريعات تضـــاعف العقوبة أيضًـــا في حال تكرار أي من الجرائم المنصوصه عليه فيه، ومن التشريعات التي نحت هذا الاتجاه المشرع الأردني، إذ نصت المادة رقم (16) من قانون الجرائم الإلكترونية على أنه " تضـــاعف العقوبة المنصـــوص عليها في هذا القانون في حال تكرار أي من الجرائم المنصوص عليها فيه، وبالرجوع إلى المشرع القطري نجد أنه لم يفرد نصاً خاصاً لمضاعفة العقوبة في حال تكرار أي من الجرائم المنصوص عليها فيه كما فعل المشرع الأردني[169].

[169] ومن التشريعات أيضًا التي لم تنص على مضاعفة العقوبة في حال تكرار أي من الجرائم المنصوصه عليه فيه، قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات العماني

وبعد أن تناولنا النصـــوص الواردة في تشـــريعات الجرائم الإلكترونية والتي بمقتضـــها تعتبر ظرفاً مشدداً، سوف نتطرق إلى العقوبات الفرعية الواردة في تشريعات الجرائم الإلكترونية لمرتكبي هذا النوع من الجرائم وذلك في المطلب التالي.

المطلب الرابع : العقوبات الفرعية

تنص التشـــريعات التي تعاقب على الجرائم الإلكترونية فضـــلاً عن العقوبات الأصـــلية عقوبات فرعية، والعقوبات الفرعية نوعان، إما تبعية أو تكميلية، والعقوبات التبعية هي تلك العقوبات التي تتبع الحكم بعقوبة أصـــلية وبقوة القانون ولا يســـتلزم أن يتم النطق بها في الحكم، أما العقوبات التكميلية هي تلك العقوبات التي تنطق بها المحكمة بالإضـافة إلى عقوبة أصـلية أخرى، كما أن العقوبات التكميلية قد تكون تكميلية وجوبية وقد تكون تكميلية جوازية [170]، ولقد حدد المشـــرع القطري تعريفاً لكل منهما، بقوله "تكون العقوبة تبعية إذا كان القانون يقضـــي بها كأثر للحكم

[170] الأستاذ الدكتور غنام محمد غنام، الدكتور بشير سعد زغلول، شرح قانون العقوبات القطري القسم العام، نظرية الجريمة – نظرية الجزاء، إصدارات كلية القانون، جامعة قطر – 2017، ص425-ص430

بالعقوبة الأصـلية، وتكون العقوبة تكميلية، إذا كان توقيعها متوقفاً على حكم القاضـي بها، سـواء أوجب القانون عليه ذلك أو أجازه له[171].

ومن العقوبات الفرعية التي تنص عليها التشـــريعات الجنائية الإلكترونية عقوبة إبعاد الأجنبي والمصـادرة والإغلاق، ولتبيان ذلك ارتأينا أن نخصـص هذا المطلب لنتناول به عقوبة الإبعاد وما إذا كانت عقوبة تبعية أو تكميلية وذلك في(الفرع الأول)، ثم سـوف نتناول عقوبة المصـــادرة وما إذا كانت عقوبة تبعية أو تكميلية وذلك في(الفرع الثاني).

الفرع الأول : الإبعاد

يقصـــــد بـالإبعـاد عدم إقـامـة الأجنبي بـدولـة قطر وترحيلـه إلى الدولـة التي ينتمي إليهـا بحكم جنســـيته[172]، وهو تدبير احترازي الهدف منه درء الخطورة الإجرامية الناجمة عن تواجد الجاني داخل إقليم الدولة وذلك بإخراجه من البلاد وترحيله منها[173]، وفضـــــلاً عن ذلك فإن الإبعاد لا يكون إلا للأجانب، وعلى ذلك لا يجوز إبعاد المواطن عن بلاده أو منعه من العودة إليها[174]،

---

171 قانون العقوبات القطري، المادة 64

172 الدكتور محمد الأمين أبو هجار، الأستاذ أحمد الأمين أبو هجار"المحامي"، الأمين في شرح قانون العقوبات القطري، مكتبة دار العلم، قطر 2012، ص374

173 الدكتور أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص735

174 الدستور الدائم لدولة قطر، المادة 38

ونظراً لطبيعة الجرائم الإلكترونية فقد أملت على بعض المشـــرعين النص على عقوبة الإبعاد، خصــوصــاً دول الجذب للعمالة الأجنبية كدول الخليج العربي حيث يشــكل الأجنبي خطراً على النظام الإلكتروني لا ســيما وأن الأجنبي الذي يرتكب جريمة إلكترونية فإنه يخضــع لقانون البلد الذي يقيم فيه وعلى ذلك فإنه يســتحق مثل هذه العقوبة، والإبعاد قد يكون عقوبة تكميلية جوازية وقد يكون عقوبة تكميلية وجوبية[175].

ومن التشريعات التي نصت على عقوبة الإبعاد في تشريعات الجرائم الإلكترونية كعقوبة تكميلية وجوبية قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات العماني إذ نصـــت المادة رقم (32) منه على أنه "دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية، على المحكمة المختصة الحكم في جميع الأحوال بالآتي : ج- طرد الأجنبي المحكوم عليه بعقوبة إرهابية أو بعقوبة تأديبية إذا كانت الجريمة شائنة"، في حين أن قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي الذي نص في المادة رقم (42) منه على أنه "مع مراعاة حكم الفقرة الثانية من المادة رقم (121) من قانون العقوبات تقضـــي المحكمة بإبعاد الأجنبي الذي يحكم عليه في أي من الجرائم الواقعة على العرض، أو يحكم عليه بعقوبة

[175] الأستاذ الدكتور عبدالإله محمد النوايسة، مرجع سابق، ص57-58

الجناية في أي من الجرائم المنصـــوص عليها في هذا المرســـوم بقانون وذلك بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها"، ويلاحظ أن المشـــرع الإماراتي قد قرر عقوبة الإبعاد كعقوبة تكميلية وجوبية وذلك في الجرائم الواقعة على العرض أو الجنايات المنصـــوص عليها في المرســـوم بقانون الخاص بقانون جرائم تقنية المعلومات، أما إذا كانت الجريمة عقوبتها جنحة فإنه يعد الابعاد عقوبة تكميلية جوازية وليســـت وجوبية، كما يجوز للمحكمة أن تحكم بالإبعاد بدلاً من الحكم عليه بالعقوبة المقررة للجنحة وذلك وفقاً لنص المادة رقم (121) من قانون العقوبات الإماراتي[176].

وبالرجوع إلى المشـــرع القطري نجد أنه نص على عقوبة إبعاد الأجنبي عن البلاد في قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية كعقوبة تكميلية جوازية سواء كانت الجريمة تحمل وصف الجناية أم الجنحة وليســـت وجوبية كالمشـــرع الإماراتي في حال الجرائم الواقعة على العرض أو إذا كان وصف الجريمة جناية، إذ نصت المادة رقم (52) منه على أنه "يجوز للمحكمة، في حالة الإدانة

[176] تم تعديل نص المادة رقم 42 بالاستبدال، حيث كانت سابقا ""تقضي المحكمة بإبعاد الأجنبي الذي يحكم عليه بالإدانة لارتكاب أي جريمة من الجرائم المنصـوص عليها في هذا المرسـوم وذلك بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها"، وقد نصـت المادة رقم 121 من قانون العقوبات الإماراتي على أنه "إذا حكم على أجنبي بعقوبة مقيدة للحرية في جناية أو جنحة جاز للمحكمة أن تأمر في حكمها بإبعاده عن الدولة ويجب الأمر بالإبعاد في الجرائم الواقعة على العرض. ويجوز للمحكمة في مواد الجنح الحكم بالإبعاد بدلا من الحكم عليه بالعقوبة المقيدة للحرية المقررة للجنحة".

بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أن تحكم بالإضافة إلى العقوبة المقررة، بإبعاد مرتكب الجريمة غير القطري من الدولة".

وبالحقيقة وباستعراض المواد الواردة في قانون العقوبات القطري نجد أن المشرع القطري قد نص في المادة رقم (87) منه على أنه "يجوز للمحكمة، في مواد الجنح، أن تحكم بإبعاد الأجنبي عن البلاد بدلاً من الحكم عليه بالعقوبة المقررة للجنحة"، فهل من الممكن أعمال هذا النص في حال ارتكاب الأجنبي جريمة الدخول غير المشروع وبالتالي تصبح عقوبة الإبعاد عقوبة أصلية؟

يرى الباحث أن النص الوارد في المادة رقم (52) من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية يعتبر مقيداً بما جاء بالمادة رقم (78) من قانون العقوبات، باعتبار أن النص العام يبقى قائماً وساري المفعول، وبمقتضى هذا الأخير فإنه من الممكن أن يكون الإبعاد كعقوبة أصلية وفقاً لتقدير المحكمة وليست تكميلية جوازية، وذلك إذا كانت الجريمة جنحة، وبالعودة إلى جريمة الدخول غير المشروع نجد أنها تأخذ وصف الجنحة إذا لم يترتب على الدخول إحداث نتيجة معينة، وتأخذ وصف الجناية إذا ترتب على الدخول إحداث نتيجة معينة، ففي الحالة الأولى يمكن إعمال

نص المادة رقم (78) من قانون العقوبات، أما في الفرض الثاني فإن عقوبة الإبعاد تبقى عقوبة تكميلية جوازية، باعتبار النص ســـابق الذكر محله الجنح فقط دون الجنايات، وبالتالي يرى الباحث بأنه لا يوجد ما يمنع من تطبيق نص المادة رقم (78) من قانون العقوبات إذا كانت جريمة الدخول قد وقفت عند حد الدخول باعتبارها تأخذ وصف الجنحة في هذا الفرض، وحسناً فعل المشـــرع القطري بالنص على هذا المادة وذلك حتى لا يكلف الدولة بتكاليف ومصـــاريف، ولكن إعمال هذا النص يبقى سلطة جوازية للمحكمة.

ومن جانبه نجد تشـــريعات لم تنص على عقوبة إبعاد الأجنبي عن البلاد في تشـــريعات الجرائم الإلكترونية، ومن هذه التشـــريعات قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الكويتي، ونظام مكافحة جرائم المعلوماتية الســـعودي. والجدير بالذكر أن المشـــرع الأردني لم ينص على عقوبة إبعاد الأجنبي عن البلاد لا في قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية ولا في قانون العقوبات[177] مما يعد ذلك نقصاً تشريعاً لدى المشرع الأردني يجب معالجته وذلك بالنص على عقوبة الإبعاد.

[177] الدكتور عبدالإله النوايسة، مرجع سابق، ص245

الفرع الثاني : عقوبة المصادرة والإغلاق

فرضت بعض التشريعات عقوبة مصادرة الأشياء المستخدمة في ارتكاب الجريمة وإغلاق المحل الذي ارتكبت فيه الجريمة على مرتكبي الجرائم الإلكترونية بما فيها جريمة الدخول غير المشروع كعقوبة تكميلية جوازية أو وجوبية كما سوف نرى، ويقصد بالمصادرة أن يتم نزع ملكية شئ تثبت صلته بالجريمة ويتم إضافته إلى أملاك الدولة دون مقابل[178]، والمصادرة عامة وخاصة، والمصادرة العامة هي التي ترد على جميع أموال الشخص وهي محضورة بنص الدستور، بينما المصادرة الخاصة هي التي ترد على مال معين ولا تكون إلا بحكم قضائي وفي الأحوال المبينة في القانون[179]، ويقصد بعقوبة الغلق أن يتم حظر مباشرة نشاط معين في مكان يأخذ حكم المكان العام[180].

ومن التشريعات التي نصت على عقوبة المصادرة والإغلاق كعقوبة تكميلية وجوبية، قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات العماني، إذ نص في المادة رقم (32) منه على أنه "دون إخلال

[178] الدكتور أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص720
[179] الأستاذ الدكتور غنام محمد غنام، الدكتور بشير سعد زغلول، مرجع سابق، ص433
[180] الدكتور أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص710

بحقوق الغير حسن النية، على المحكمة المختصة الحكم في جميع الأحوال بالآتي : أ- مصادرة جميع الأجهزة والأدوات والبرامج وغيرها من الأشـــياء التي اســـتعملت في ارتكاب جريمة تقنية المعلومات وكذلك الأموال المتحصلة منها ب- غلق الموقع الإلكتروني والمحل الذي ارتكبت فيه جريمة تقنية المعلومات أو الشروع فيها إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكه وعدم اعتراضه، ويكون الغلق دائما ، أو مؤقتا المدة التي تقدرها المحكمة في ضـــوء ظروف وملابســـات الجريمة"[181].

في حين أن هناك من التشـريعات ما اعتبرت عقوبة المصـادرة والإغلاق عقوبة تكميلية جوازية للمحكمة، ومن هذه التشـــريعات قانون الجرائم الإلكترونية الأردني، إذ نص في الفقرة الثانية والثالثة من المادة رقم (13) منه على أنه " ب- مع مراعاة الفقرة (أ) من هذه المادة ومراعاة حقوق الآخرين ذوي النية الحسنة، وباستثناء المرخص لهم وفق أحكام قانون الاتصالات ممن لم يشـتركوا بأي جريمة منصـوص عليها في هذا القانون، يجوز لموظفي الضـابطة العدلية ضـبط الأجهزة والأدوات والبرامج وأنظمة التشغيل والشبكة المعلوماتية والوسائل والمستخدمة لارتكاب أي

[181] وكذلك المشرع الإماراتي اعتبر عقوبة المصادرة والإغلاق عقوبة تكميلية وجوبية، انظر قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي، المادة 41

من الجرائم المنصـــوص عليها أو يشـــملها هذا القانون والأموال المتحصـــلة منها والتحفظ على المعلومات والبيانات المتعلقة بارتكاب أي منها ج–للمحكمة المختصـــة الحكم بمصـــادرة الأجهزة والأدوات والوسائل والمواد وتوقيف أو تعطيل عمل أي نظام معلومات أو موقع الكتروني مستخدم في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها أو يشملها هذا القانون ومصادرة الأموال المتحصلة من تلك الجرائم والحكم بإزالة المخالفة على نفقة الفاعل"[182]، والجدير بالذكر أن المشـرع الكويتي في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات قد جعل من عقوبة المصـادرة والإغلاق كعقوبة تكميلية جوازية، إلا أن في حال تكرار ارتكاب أياً من الجرائم المنصـــوص عليها في القانون بعلم مالكها عندئذ يكون الحكم بإغلاق المحل أو الموقع وجوبياً[183].

وبالعودة إلى المشـــرع القطري وفيما إذا نص على عقوبة المصـــادرة والإغلاق كعقوبة تكميلية جوازية أو وجوبية، نجد أنه قد نص على عقوبة المصـــادرة والإغلاق كعقوبة تكميلية وجوبية، إذ نص في قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية وذلك في المادة رقم (53) منه على أنه "مع عدم

[182] من التشريعات التي نصت على عقوبة المصادرة والإغلاق كعقوبة تكميلية جوازية، نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي، المادة 13

[183] قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الكويتي، المادة 13

الإخلال بحقوق الغير حسـن النية، يحكم في جميع الأحوال، فضـلاً عن العقوبات المنصـوص عليها في هذا القانون، بمصـادرة الأجهزة أو البرامج أو الوسـائل المسـتخدمة في ارتكاب أي من الجرائم المنصـوص عليها في هذا القانون أو الأموال المتحصـلة منها، كما يحكم بإغلاق المحل أو حجب الموقع الإلكتروني الذي ارتكبت فيه أو بواسـطته تلك الجرائم، بحسـب الأحوال"، وبالحقيقة نجد أن المشـرع القطري لم يحدد ما إذا كان إغلاق المحل أو حجب الموقع الذي ارتكبت فيه أو بواسـطته تلك الجرائم بشـكل دائم أو مؤقت على خلاف الأمر للمشـرع العماني الذي أعطى للمحكمة سلطة في الإغلاق سواء بشكل دائم أو مؤقت.

ومن جانبه، لم تنص بعض التشريعات على عقوبة المصادرة والإغلاق في التشريعات الخاصة بالجرائم الإلكترونية، إذ لم يرد في قانون جرائم تقنية المعلومات البحريني ما يفيد عن المصـادرة والإغلاق على الرغم من تنظيمه للاجراءات التحفظية كضبط الأشياء التي استعملت في ارتكاب أي من الجرائم المرتكبة فيه، إلا أن ذلك لا يمنع من تطبيق الأحكام العامة الواردة في قانون العقوبات باعتبارها الشـريعة العامة وذلك فيما لم يرد بشـأنه نص خاص، ويلاحظ على أن التشريعات السابقة تحمي الغير حسني النية، إذ أن المصادرة كعقوبة والإغلاق كتدبير لا يسري

بحق الأشـــخاص الذين لم يرتكبوا الجريمة، على اعتبار أن تطبيق تلك العقوبات على الغير حسني النية يتنافى مع مبدأ شخصية العقوبة[184].

وبعد أن تناولنا العقوبات الفرعية لمرتكبي الجرائم الإلكترونية بما فيها بطبيعة الحال جريمة الدخول غير المشروع، واتضح لنا أن التشريعات المقارنة لم تسير على وتيرة واحدة للنص على تلك العقوبات، فضـــلاً عن ذلك فإن هناك من التشـــريعات ما تنص على إمكانية الإعفاء من العقوبة في حال الإبلاغ من مرتكبي هذا النوع من الجرائم، على ذلك ســـوف نتطرق لموقف التشريعات المقارنة والتشريع القطري في هذا الخصوص وذلك في المطلب التالي.

المطلب الخامس : الإعفاء من العقوبة

تنص بعض التشـــريعات على إمكانية الإعفاء من العقاب عند التبليغ عن ارتكاب أحد الجرائم الإلكترونية ومن بينها جريمة الدخول غير المشروع، وهذه السياسة التشريعية لا شك أنها تساعد في مكافحة هذا النوع من الجرائم وتؤدي إلى تشجيع الجناة للتبليغ عنها وإعطائهم فرصة للتخلص

[184] الأستاذ الدكتور عبدالإله محمد النوايسة، مرجع سابق، ص59-60

من العقوبة ولو بعد ارتكاب الجريمة[185]، ولكن وإن كانت بعض التشـــريعات قد نصـــت على إمكانية الإعفاء من العقوبة في حال الإبلاغ عنها إلا أنها قد اختلفت في حدود تلك الضـــوابط والتي بمقتضــاها يمكن للجناة التخلص من العقوبة فيها، في حين هناك تشـريعات لم تنص على إمكانية الإعفاء من العقوبة في حال الإبلاغ في تشريعات الخاصة بالجرائم الإلكترونية، كالتشريع الأردني والبحريني.

ومن التشـــريعات العربية التي نصـــت على إمكانية الإعفاء من العقوبة عند التبليغ عنها قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الكويتي، إذ نص في المادة رقم (12) منه على أنه "للمحكمة أن تعفي من العقوبة كل من بادر من الجناة بإبلاغ الســلطات المختصـــة بالجريمة قبل علمها بها وقبل البدء في تنفيذ الجريمة، فإن كان الإبلاغ بعد العلم بالجريمة وقبل البدء في التحقيق تعين للإعفاء من العقوبة أن يكون من شـــأن الإبلاغ ضـــبط باقي الجناة في حالة تعددهم"، ويلاحظ على أن المشـــرع الكويتي أنه يشـــترط للإعفاء من العقوبة أن يتم الإبلاغ عن الجريمة قبل علم السلطات بها وقبل البدء في تنفيذ الجريمة، وفي حال تم الإبلاغ عن الجريمة بعد علم السلطات

[185] الأستاذ الدكتور عبدالإله محمد النوايسة، مرجع سابق، ص64

المختصـــــة بها فإنه يتعين للإعفاء من العقوبة أن يكون الإبلاغ قبل التحقيق في الجريمة وأن يؤدي هذا الإبلاغ لضـــبط باقي الجناة في حالة تعددهم، ويلاحظ على المشـــرع الكويتي وإن توافرت هذه الضــوابط فإن ذلك يظل خاضــعاً لســلطة تقدير المحكمة إذ جاء لفظ النص بعبارة "للمحكمة أن تعفي من العقوبة"، وبالتالي فإن توافرت هذه الضـــوابط التي حددتها المادة ســـابقة الذكر فلن يكون ذلك وجوبياً على المحكمة إنما يظل ذلك خاضعاً لسلطة تقدير المحكمة.

ومن التشـــريعات العربية كذلك التي نصـــت على إمكانية الإعفاء من العقوبة عند التبليغ عنها، المشرع العماني في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، إذ نص في المادة رقم (33) منه على أنه "يعفى من العقاب، كل من بادر من الجناة أو شـــركائهم إلى إبلاغ الســـلطات المختصـــة بمعلومات عن جريمة وقعت بالمخالفة لأحكام هذا القانون قبل الكشـف عنها فإذا تم الإدلاء بتلك المعلومات بعد الكشـف عنها جاز للمحكمة إعفاؤه من العقاب شـريطة أن يترتب على الإدلاء بها ضـبط باقي الجناة"، ويلاحظ على المشـرع العماني أنه نص على وجوبية الإعفاء من العقوبة في حال تم الإبلاغ عن الجريمة قبل الكشـــف عنها، وأعطى للمحكمة ســـلطة جوازية للإعفاء من

العقوبة إذا تم الإدلاء بمعلومات عن الجريمة بعد الكشـف عنها، وأدى ذلك الإدلاء إلى ضـبط باقي الجناة.

وبالعودة إلى المشـرع القطري نجد أنه هو الآخر قد نص على إمكانية الإعفاء من العقوبة في حال الإبلاغ عن الجرائم الإلكترونية ومن بينها بطبيعة الحال جريمة الدخول غير المشـروع، إذ نص في المادة رقم (54) من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية على أنه "يعفى من العقوبات المنصـوص عليها في هذا القانون، كل من بادر من الجناة بإبلاغ السـلطات المختصـة بأية معلومات عن الجريمة وعن الأشخاص المشتركين فيها، وذلك قبل علم السلطات بها وقبل وقوع الضرر. ويجوز للمحكمة أن تقضـي بوقف تنفيذ العقوبة، إذا حصـل الإبلاغ بعد علم السلطات المختصـة، وأدى إلى ضـبط باقي الجناة"[186]، ويلاحظ على أن المشـرع القطري قد جعل وجوبية الإعفاء من العقوبة في حال تم إبلاغ السـلطات بأية معلومات عن الجريمة وعن الأشـخاص

[186] موقف المشرع السعودي قريب من موقف المشرع القطري في اشتراطه أن يتم الابلاغ قبل علم السلطات بها وقبل وقوع الضرر، انظر في ذلك المادة رقم (11) من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي " للمحكمة المختصة أن تعفي من هذه العقوبات كل من يبادر من الجناة بإبلاغ السلطة المختصة بالجريمة قبل العلم بها وقبل وقوع الضرر، وإن كان الإبلاغ بعد العلم بالجريمة تعين للإعفاء من العقوبة أن يكون من شأن الإبلاغ ضبط باقي الجناة في حال تعددهم، أو الأدوات المستخدمة في الجريمة".

المشـتركين فيها وذلك قبل علمهم بها وقبل وقوع الضـرر، وأجاز للمحكمة أن تقضـي بوقف تنفيذ العقوبة إذا تم الإبلاغ بعد علم السلطات بشرط أن يؤدي ذلك إلى ضبط باقي الجناة.

ويرى الباحث أن المشرع القطري قد أحسن في إفراد مثل هذا النص وذلك لأنه يؤدي إلى تشجيع الجناة للتبليغ عن هذه النوعية من الجرائم الذي يصـعب اكتشـافها من جهة ولخطورتها من جهة أخرى كونها قد تؤدي إلى خسـائر كبيرة للأفراد أو الشـركات أو المؤسـسـات أو الدولة، إلا أنه المشـرع القطري لم يوفق في وضـع شـرط عدم وقوع الضـرر حتى يمكن الإعفاء من العقوبة، خصـوصـاً وأن هذه الجريمة وفق المشـرع القطري جريمة شـكلية إذ ترتكب بمجرد فعل الدخول، فكيف يتصور أن يتم التبليغ عنها قبل وقوع الضرر وهي من الجرائم الشكلية التي تتم بمجرد أن يتم الدخول إلى أحد المحال التي جرمها المشـرع بدون وجود تصـريح؟ علاوة على أن ذلك قد يحجم الكثير من المجرمين عن الإبلاغ عن الجريمة والقيام بالتسـتر عليها، كون تقرير وقوع الضرر من عدمه أمر لا يمكن تحديده باعتبار أن الجريمة شكلية، على ذلك فإن موقف المشرع العماني كان أكثر توفيقاً من المشـرع القطري إذ لم يتم اشـتراط أن يتم التبليغ قبل وقوع الضـرر حتى يمكن الإعفاء من العقوبة.

الخاتمة

وبعد دراسة جريمة الدخول غير المشروع إلى النظام المعلوماتي وفق المشرع القطري والتشريع المقارن، توصلنا في ختام هذه الرسالة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات.

أولاً : النتائج

1- تقوم جريمة الدخول غير المشروع بالدخول المجرد إلى احد المحال التي جرمها المشرع وذلك من خلال نشاط إيجابي يقوم به الفاعل، فلا يكفي النظر على شاشة الحاسب الآلي أو الاقتراب من الحاسب الآلي من غير تصريح لقيام الجريمة، هذا مع مراعاة التشريعات التي تشترط تحقيق نتيجة معينة لقيام الجريمة، كما تمثل التشريعات التي لم تعرف جريمة الدخول غير المشروع الغالبية، في حين هناك تشريعات قلة قامت بتعريف الجريمة.

2- تكمن التفرقة بين جريمة الدخول غير المشروع والجرائم الاخرى المرتبطة بها، في أن جريمة الدخول غير المشروع تفترض عدم توافر التصريح ابتداءاً، في حين جريمة تجاوز حدود التصريح تفترض وجود تصريح الا أن الجاني يتجاوز الحدود المصرح له بالدخول إليها الى حدود أخرى

غير مصرح له بالدخول إليها، اما جريمة البقاء غير المصرح به فهي تقوم في الحالات التي يتم الدخول فيها عن طريق الخطأ أو الصـــدفة ورغم ذلك يبقى الجاني بالنظام رغم علمه بأن بقاءه غير مشـروع، أو في الاحوال الذي يكون الشـخص مصـرح له بالدخول الا أن التصـريح ينتهي ورغم علمه بذلك يبقى في النظام.

3- تجرم بعض التشريعات بنصوص خاصة جريمة تسهيل ارتكاب جريمة الدخول غير المشروع كجريمة مسـتقلة، في حين لم ينص المشـرع القطري على جريمة تسـهيل ارتكاب جريمة الدخول غير المشـــروع لا في قانون العقوبات وذلك عندما تناول جرائم الحاســـب الآلي ولا في قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية.

4- اتفقت التشـــريعات محل المقارنة أن العقوبة في جريمة الاعتراض غير القانوني في كل صـــورها لا تخرج العقوبة فيها عن أطار الجنح، في حين أن جريمة الدخول غير المشـــروع في بعض التشريعات قد تصـل العقوبة فيها إلى مصـاف الجنايات كما في الاحوال التي يترتب على الدخول نتيجة معينة كالمشرع القطري في قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية.

5- لا تكاد تخلو التشـريعات الخاصــة بالجرائم الإلكترونية على النص على جريمة الدخول غير المشروع، في حين هناك تشريعات قد خلت من النص على جريمة البقاء غير المشروع، في حين أن جريمة البقاء غير المشروع هي الأخرى لا تقل أهمية عن جريمة الدخول غير المشروع، كون الأخيرة جريمة عمدية لا تقوم بصـورة الخطا، فضـلاً أنها لا تقوم بحق شـخص يملك حق الدخول ابتداءً وانتهى التصريح ولم يغادر، ومن هنا جاءت أهمية النص على جريمة البقاء غير المشروع لمعالجة هذين الفرضيين.

6- اتفقت جُل التشـريعات التي تعاقب على جريمة الدخول غير المشـروع أنها جريمة عمدية لا تقوم بصورة الخطأ.

7- تباينت التشـــريعات في طبيعة جريمة الدخول غير المشـــروع، فالبعض يعتبرها من الجرائم الشــكلية التي تقوم بمجرد فعل الدخول، والبعض الآخر يعتبرها من الجرائم المادية التي تشــترط تحقيق نتيجة معينة لقيام الجريمة.

8- أشارت بعض التشريعات في نصوصها بشكل صريح على أن جريمة الدخول غير المشروع ترتكب بأي وسيلة، في حين هناك بعض التشريعات لم تنص على ذلك صراحةً، مما تكون بذلك من جرائم القالب الحر، فلا يشترط استخدام وسيلة بعينها لقيام الجريمة.

9- تباينت التشريعات في التوسع في محل جريمة الدخول غير المشروع من عدمه، فالبعض قد توسع في محل الجريمة والبعض الأخرى قد ضيق منها في نصوص معينة، كما تطلبت بعض التشريعات لقيام جريمة الدخول غير المشروع أن يكون المحل الذي ينصب عليه الدخول غير المشروع محمياً بوسائل حماية، في حين أن أغلب التشريعات لا تشترط ذلك.

10- تقرر التشريعات عقوبات بسيطة -في اطار الجنح- لمرتكبي جريمة الدخول غير المشروع وذلك في حال ارتكابها بصورتها البسيطة وفي بعض صورها المشددة، بينما تشدد العقوبة لدى بعض التشريعات -تصل العقوبة إلى اطار الجنايات- في بعض صور ارتكاب الجريمة، كالاحوال التي يترتب على الدخول نتيجة معينة.

11- تباينت التشـريعات في تشـديد عقوبة جريمة الدخول غير المشـروع، فالغالب يربط تشـديد العقوبة بتحقيق إحدى النتائج التي نص عليها المشـرع، في حين هناك تشـريعات تربط تشـديد العقوبة بوجود غاية معينة من وراء الدخول وسواء تحققت هذه الغاية أم لم تتحقق.

12- تباينت التشريعات في المعاقبة على الشروع في جريمة الدخول غير المشروع، فالبعض قد نصّ على عدم العقاب على الشـروع في هذه الجريمة، والبعض الآخر تركها للأحكام العامة، في حين هناك تشـريعات قد نصـت على إمكانية العقاب على الشـروع في جريمة الدخول غير المشروع وإن اختلفت في مقدار العقوبة المقررة لها.

13- تقرر غالبية التشـريعات عقوبة المصـادرة والإغلاق في التشـريعات الخاصـة بالجرائم الإلكترونية لمرتكبي هذا النوع من الجرائم، في حين هناك تشريعات لم تنص عليها في تشريعات الجرائم الإلكترونية بل تركتها للأحكام العامة الواردة في قانون العقوبات، كما أن هناك تشـريعات لم تنص على عقوبة الإبعاد في تشريعات الجرائم الإلكترونية لمرتكبي هذا النوع من الجرائم.

14- لا مجال لإعمال نص المادة رقم (371) من قانون العقوبات القطري والتي تعاقب على جريمة الدخول غير المشـروع وبالتالي تعتبر ملغاة حكماً وذلك بمقتضـى الصـفة الاحتياطية،

باعتبار أن جريمة الدخول غير المشروع الواردة في قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية هي الأشد في العقوبة.

15- لم ينص المشرّع القطري في قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية على جريمة إتلاف البيانات عن طريق الفايروسات، في حين أنه تم النص على ذلك في قانون العقوبات، ويترتب على ذلك نتيجة مفادها أن هذا النص مازال ساري المفعول.

ثانياً : التوصيات

1- نوصي المشرع القطري بالتدخل التشريعي وذلك بإفراد نص خاص وبشكل مستقل في قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية يعاقب على تسهيل أرتكاب جريمة الدخول غير المشروع، كون النص الوارد في قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية والذي يخص معاقبة الشريك، لا يمكن تطبيقة في جميع الأحوال، خصوصاً في حال ما إذا ارتكبت جريمة الدخول غير المشروع بغير الوسائل التي قدّمها الشريك، أو قدّم الشريك تلك الوسائل إلا أن الجريمة لم ترتكب.

2- نوصـي المشـرع القطري في تشـديد عقوبة جريمة الدخول غير المشـروع في الأحوال التي يكون فيها محل الجريمة محمياً بوسائل حماية.

3- نوصـي المشـرع القطري بتعديل المادة رقم (2) من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية، وذلك بتوحيد العبارات الواردة في المادة رقم (2) مع العبارات الواردة في المادة رقم (3) دون تحديد وسـيلة معينة يتم من خلالها الدخول، وكذلك التوسـع في محل الجريمة وذلك بإضـافة كل من الشبكة المعلوماتية و وسيلة تقنية معلومات إلى عجز المادة رقم (2) ، بالإضافة إلى النص على جريمة تجاوز حدود التصـريح وجريمة البقاء غير المشـروع في عجز المادة، وكذلك تعديل الفقرة الثانية من المادة سالفة الذكر، وذلك فيما يخص العقوبة في حال حدوث إحدى النتائج الواردة في ذات الفقرة وذلك بتشديد العقوبة أكثر مما هي عليه ويأتي ذلك نظراً لخطورة النتائج الواردة فيها.

4- نوصي المشرّع القطري بتعديل المادة رقم (54) من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية، والتي تتعلق بإمكانية الإعفاء من العقوبة عند قيام أحد الجناة من الإبلاغ عن الجريمة، وذلك بحذف شرط عدم وقوع الضرر، كون هذا الشرط غير متصوّر في جريمة الدخول غير المشروع كونها

من الجرائم الشكلية التي تقوم بمجرد فعل الدخول، كما أن ذلك قد يحجم الكثير من المجرمين من الإبلاغ عن الجريمة.

قائمة المصادر و المراجع

أولاً : الكتب

مراجع عامة

الدكتور أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، قانون العقوبات ونطاق تطبيقه، الطبعة السادسة مطورة ومحدثة، 2015.

الدكتور أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون العقوبات القطري القسم العام، النظرية العامة للجريمة والعقوبة، الطبعة الأولى، جامعة قطر.

الأستاذ الدكتور غنام محمد غنام، الدكتور بشير سعد زغلول، شرح قانون العقوبات القطري القسم العام، نظرية الجريمة – نظرية الجزاء، إصدارات كلية القانون، جامعة قطر – 2017.

الدكتور محمد الأمين أبو هجار، الأستاذ أحمد الأمين أبو هجار"المحامي"، الأمين في شرح قانون العقوبات القطري، مكتبة دار العلم، قطر 2012.

مراجع متخصصة

المحامي الدكتور حمزة محمد أبو عيسى، جرائم تقنية المعلومات، دراسة مقارنة في التشريعات العربية، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، عمان–2017.

الدكتور عبدالإله النوايسة، جرائم تكنولوجيا المعلومات، شرح الأحكام الموضوعية في قانون الجرائم الإلكترونية، دار وائل النشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2017.

الدكتور المســتشــار عبدالفتاح بيومي حجازي، جرائم الكمبيوتر والانترنت في القانون العربي النموذجي، دراســـة متعمقة في القانون المعلوماتي، دار الفكر الجامعي، الطبعة الاولى، 2006.

الدكتور غنام محمد غنام، دور قانون العقوبات في مكافحة جرائم الكمبيوتر والانرنت وجرائم الاحتيال المنظم باستعمال شبكة الانترنت، دار الفكر والقانون، طبعة 2010.

الدكتور محمد حماد مرهج الهيتي، الجريمة المعلوماتية، دراسة مقارنة في التشريع الإماراتي والسعودي والبحريني والقطري والعُماني، دار الكتب القانونية، سنة النشر 2014.

دكتور نائلة عادل محمد فريد قورة، جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية، دراسة نظرية وتطبيقية، منشورات الحلبي الحقوقية.

ثانياً : بحوث ورسائل علمية

الدكتور أســـامة بن غانم العبيدي، جريمة الدخول غير المشـــروع الى النظام المعلوماتي : دراسة قانونية في ضوء القوانين المقارنة، بحوث ومقالات، 2012.

حسن فضيل خليف المناصير، جريمة الدخول غير المشروع إلى النظام المعلوماتي والتعدي على محتوياته : دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة جرش، الأردن، 2016.

الدكتور رعد ســـعدون محمود، أ.حســـن جلوب كاظم، الجرائم الالكترونية، بحوث ومقالات، مجلة الدراســات المالية والمصــرفية، الاكاديمية العربية للعلوم المالية والمصــرفية – الأردن، 2015.

رصاع فتحية، الحماية الجنائية للمعلومات على شبكة الآنترنت، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في قانون العام، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشـــعبية، وزارة التعليم والتعليم العالي والبحث العلمي، جامعة أبي بكى بلقايد – تلمسان –، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية، 2011-2012.

الدكتور سامي حمدان الرواشدة، الدكتور أحمد موسى الهياجنة، مكافحة الجريمة المعلوماتية بالتجريم والعقاب : القانون الإنجليزي نموذجاً، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، المجند (1) العدد (3)، تشرين الأول 2009م.

الأستاذ الدكتور عبدالإله محمد النوايسة، جريمة الدخول غير المشروع في تشريعات الجرائم الإلكترونية العربية : دراسة مقارنة، المجلة القانونية والقضائية – مركز الدراسات القانونية والقضائية – وزارة العدل – قطر، سنة 2016.

شيماء عبدالغني محمد عطا الله، الحماية الجنائية للتعاملات الإلكترونية، دراسة مقارنة بين النظامين اللاتيني والأنجلو أمريكي، رســـالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، قسم القانون الجنائي.

الدكتور مهند وليد إسماعيل الحداد، التنظيم القانوني لجريمة الدخول غير المصرح به إلى نظام الحاسب الآلي "دراسة مقارنة"، مجلة العلوم الشرعية – جامعة القصيم، المجلد (11)، العدد (1)، 2017.

محمد سـليمان الخوالدة، جريمة الدخول غير المشـروع الى موقع الكتروني أو نظام معلومات وفق التشـريع الأردني : دراسـة مقارنة، رسـالة ماجسـتير، الجامعة الأردنية، كلية الدراسـات العليا، 2012.

محمد مسـعود محمد خليفة، الحماية الجنائية لمعطيات الحاسـب الآلي في القانون الجزائري والمقارن، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في الحقوق، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، 2005-2006.

مولاي براهيم عبـدالحكيم، الجرائم الإلكترونيـة، بحوث ومقـالات، مجلـة الحقوق والعلوم الإنسانية، – جامعة زيان عاشور بالجلفة – الجزائر، 2015.

ثالثاً : المراجع الاجنبية

Dr. Sami Hamdan Al-Rawashdeh, Illegal Access to Information Systems in the Qatari Criminal Law: A Comparative Study, Kuwait International Law School Journal – Volume 6 – Issue 1 – Ser.No.21 – Jumada Al-Akhirah 1439, March 2018.

رابعاً : التشريعات

الدستور الدائم لدولة قطر.

الجمهورية الجزائرية – أمر رقم 156 لسـنة 1966 بشـأن قانون العقوبات بتاريخ 11-6-1966.

قانون الولايات المتحدة للاحتيال وإساءة استخدام الكمبيوتر لسنة 1984.

قانون اتحادي رقم (3) لسنة 1987 بإصدار قانون العقوبات الإماراتي.

قانون إساءة استخدام الكمبيوتر الإنجليزي لسنة 1990.

قانون رقم 11 لسنة 2004 بإصدار قانون العقوبات القطري.

مرسوم سلطاني رقم 2011/12 بإصدار قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات العماني.

مرسوم بقانون رقم 5 لسنة 2012 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات الاماراتي.

قانون رقم 14 لسنة 2014 بإصدار قانون مكافحة جرائم الإلكترونية القطري.

قانون رقم (60) لسنة 2014 بشأن جرائم تقنية المعلومات البحريني.

قانون الجرائم الإلكتررونية الأردني رقم (27) لسنة 2015.

قانون رقم 63 لسنة 2015 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات الكويتي.

صـــــدور نظام مكافحة جرائم المعلوماتية الســـعودي بقرار مجلس الوزراء رقم 79 وتاريخ 7/3/1428هـــــ، وتمت المصـادقة عليه بموجب المرسـوم الملكي الكريم رقم م/17 وتاريخ 8/3/1428هـ.

خامساً : الاتفاقيات

الاتفـاقيـة المتعلقـة بـالجريمـة الإلكترونيـة، بودابســـت، 2001/11/23، مـأخوذ بتـاريخ 2018/11/26 مــن مــوقــع، https://rm.coe.int/budapest-convention-in-arabic/1680739173

الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومتت التي وافق علبها مجلسا وزراء الداخلية والعدل العرب في اجتماعها المشترك المنعقد بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة بتاريخ 1432/1/15هـ الموافق 2010/10/21م، مأخوذ بتاريخ 2018/11/26 من موقع،

http://d34l7003f1n5sg.cloudfront.net/legislation/HRIDRL0149_ArabConventionCyberCrime_Ar_2010.pdf?Policy=eyJTdGF0ZW1lbnQiOlt7IlJlc291cmNlIjoiaHR0cDovL2QzNGw3MDAzZjFuNXNnLmNsb3VkZnJvbnQubmV0L2xlZ2lzbGF0aW9uL0hSSURSTDAxNDIfQXJhYkNvbnZlbnRpb25DeWJlckNyaW1lX0FyXzIwMTAucGRmIiwiQ29uZGl0aW9uIjp7IkRhdGVMZXNzVGhhbiI6eyJBV1M6RXBvY2hUaW1lIjoxNTQzODY

NTI3fX19XX0_&Signature=i~RuivklVKZ0rjUd6emjpJA00KPGDyel9Mk

rafPzsIvxoXo5U2NFrf~D49mV5JYdBCY4TVzOKMQEf-

SSSPz9iXHHgB1XSCM1GLnn33tzsVZ2wbCCWXhbNln0-

TXy2qrjUGtERzzfoH8fiQbYmMyKfbXSCX9ns5l~P-

QqdMhHMAM_&Key-Pair-Id=APKAI6Y7SKF5XQ4NEPQQ